

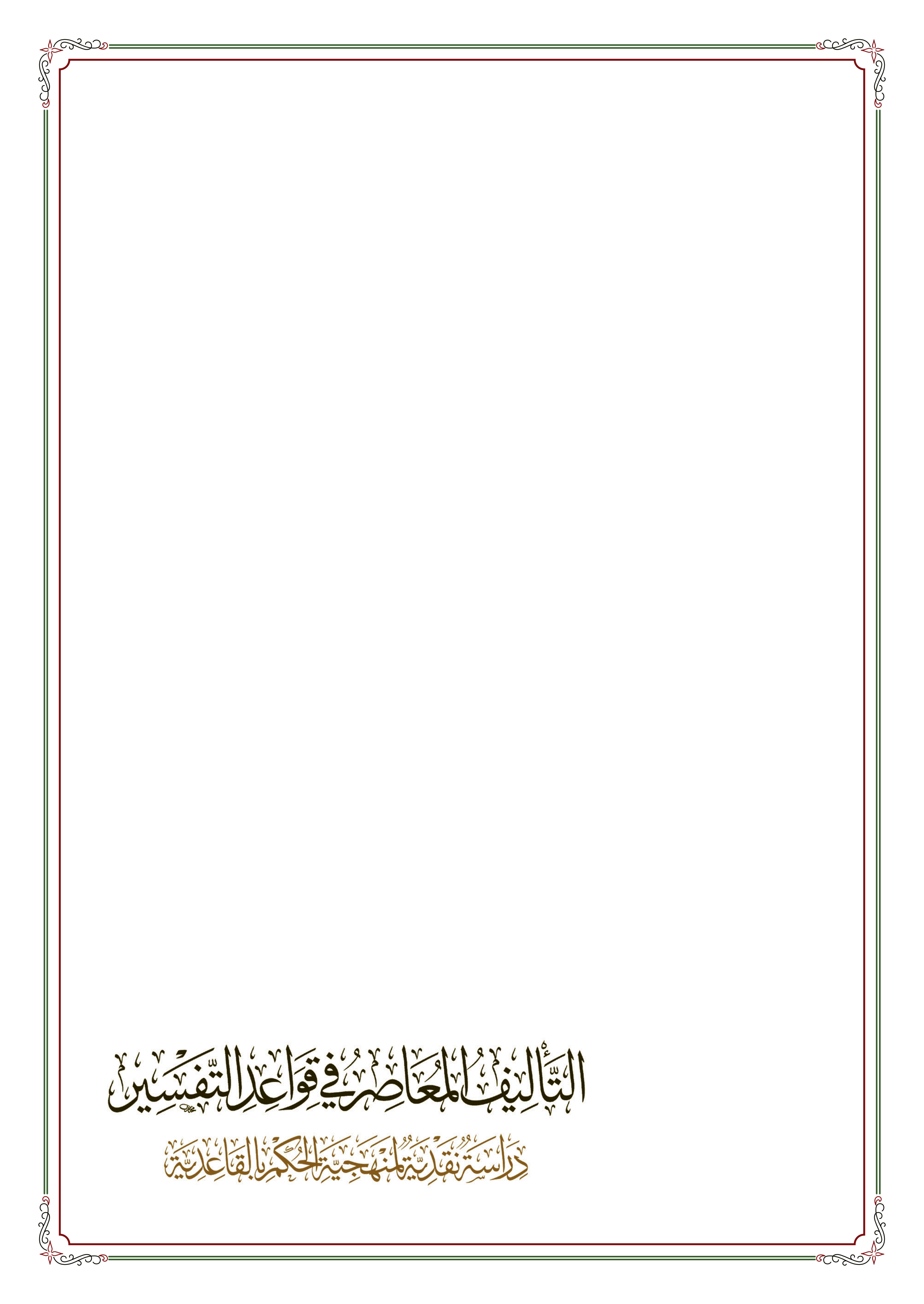
التآليف المعاصرة في قواعد التفسير

دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية

تأليف
د. محمد صالح محمد سليمان
أ. خليل محمود اليماني
أ. محمود حمد السيد

تحكيم ومراجعة
أ. د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري
الأستاذ بجامعة الملك سعود
أ. د. مساعد بن سليمان الطيار
الأستاذ بجامعة الملك سعود
أ. د. عبد الحميد مدكور
الأستاذ بكلية دار العلوم
وأمين مجمع اللغة العربية بالقاهرة

برعاية
مؤسسة السبيعي الخيرية


التآليف المعاصرة في قواعد التفسير
دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدة

ح وقف مركز تفسير للدراسات القرآنية ، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشهري، عبد الرحمن بن معاضة

التأليف المعاصر في قواعد التفسير دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية . /

عبد الرحمن بن معاضة الشهري .- الرياض، ١٤٤١ هـ

٢٨٧ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩-١٠-٨٢٦٥-٦٠٣-٩٧٨



الطَّبعَة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م



المَملَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ - الرِّيَاض - حَيُّ اليَاسَمِين - طَرِيقُ أَنَسِ بنِ مَالِك

الهَاتِف: ٩٦٦١١٢١٠٩٦٢٠٠٠ - فَاكس: ٩٦٦١١٢١٠٩٧١٣٠٠ - ص.ب: ٢٤٢١٩٩ - الرَّمزُ البَرِيدِي: ١١٣٢٢

البَرِيدُ الالِكتُرُونِي: info@tafsir.net المَوقِعُ الالِكتُرُونِي: www.tafsir.net



التآليف المعاصرة في قواعد التفسير

دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدة

تأليف

د. محمد صالح محمد سليمان　　أ. خليل محمود اليماني

أ. محمود حمد السيد

تحكيم ومراجعة

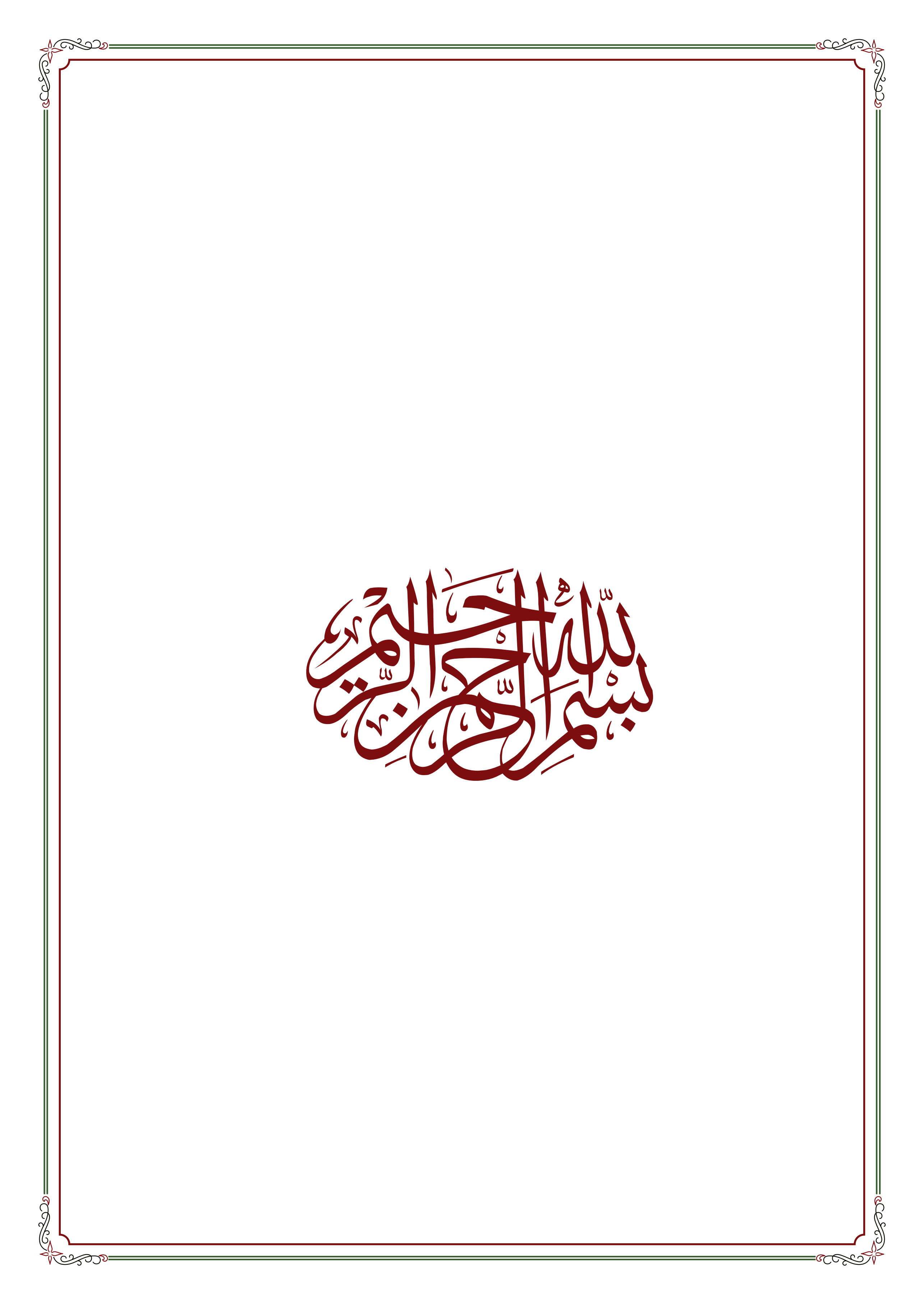
أ. د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري
الأستاذ بجامعة الملك سعود

أ. د. مساعد بن سليمان الطيار
الأستاذ بجامعة الملك سعود

أ. د. عبد الحميد مدكور
الأستاذ بكلية دار العلوم وأمين مجمع اللغة العربية بالقاهرة

برعاية




بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه ، أما بعد:

فإن البحوث والدراسات المتجهة لأصول العلوم وقواعده من أهم ما ينبغي أن يحرص عليه الباحثون الجادون، ومراكز البحوث والدراسات المتخصصة؛ إذ هي اشتغال في صلب العلم ذاته، فالأصول والقواعد يتشكل منهما جوهرُ كل علم، وتعود إليهما كافة مسائله، فالبحث فيهما بحث في بنية العلم وجوهره، وفي أسسه وكلّياته.

وإِنَّ من أجَلِّ ذلك وأعلاه: البحث في أصول تفسير القرآن الكريم وقواعده، ولذا بادر مركز تفسير للدراسات القرآنية بإنشاء «وحدة أصول التفسير» لتتوجه عنايتها إلى ذلك الباب الجليل والمهم من أبواب التفسير، لاستكشاف واقعه ومشكلاته، ورصد تاريخه، ورسم خارطة السير لتقويمه وتجديد القول فيه.

وقد انطلقت الوحدة في سيرها من ضرورة استكشاف واقع أصول التفسير وتقويمه للوقوف على جوانب قوّته وضعفه؛ ليكون الجهد تكميلًا للموجود، وإيجادًا للمفقود؛ ولذا أطلقت مشروعًا طويل الأمد يعنى باستكشاف واقع التأليف في أصول التفسير، وهو ما أثمر دراستين طُبِعَتا ونُشِرَتا؛ إحداهما كانت وصفيةً موازنةً بين المؤلفات المسماة بأصول التفسير، والأخرى كانت استطلاعيةً لآراء المتخصصين في أصول التفسير.

وتأتي هذه الدراسة «التأليف المعاصر في قواعد التفسير دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية» كخطوة ثالثة في هذا المشروع، وإحدى ثمراته التي نرجو أن ينفع الله بها.

وتكتسب هـذه الدراسـة أهميةً خاصـة؛ إذ تعنى بالتقويـم المنهجـي للمؤلفات التي تصدت للكتابة في قواعد التفسير، تأريخًا لها، وتوصيفًا لواقعها، وتحريرًا لمفهومها، وبيانًا لمنطلقاتها، وتجليةً لإشـكالاتها، فعنايتُها إذن لا تتجه لسـردِ القواعدِ وتصنيفها وترتيبها، وإنما تتجهُ إلى البنية المنهجية لقواعد التفسير في تلك المؤلفات، بالنظر في كيفيةِ تأسيس المؤلفاتِ للقواعدِ، والبحث عن معايير الحكم بقاعديَّة تلك القواعد، وآلياتِ استخلاصها للقواعد، ومقومات بنائها لها. فهي إذن تدخل مدخلًا غير مسـبوق، وتشـق طريقًا جديدًا في بحثهـا لقواعد التفسـير، واسـتعراضها لكثير مـن المؤلفات في مجال قواعد التفسـير.

ولما كان لهذه الدراسـة أهميتها ومركزيتها فإن المركز لم يألُ جُهدًا في تسـخير طاقاتهِ لخدمة تلك الدراسة، وتذليلِ عقباتها، وقد بذل فريقُ العملِ جُهدًا مشكورًا في تتبع مؤلفات القواعـدِ، وقراءتها وتحليلِ مادتها، والإلمامِ بمداخلها في التأليف، ومرتكزاتها الكلية التي أسست عليها عملها.

والدراسةُ جديدةٌ في أفكارها، وتوجهها، ومنهجيَّة طرحِها، جريئةٌ في نتائجِها، مع الالتزام التـام بأدب البحث العلمي والنقد المنهجي، تفتحُ بابَ النظرِ من جديدٍ في قواعدِ التفسـير، وتطرح أسـئلةً كثيرةً على الباحثين في حقل الدراسـات القرآنية عمومًا والباحثين في قواعد التفسـير خصوصًا. ولهذا يتيحها المركز بين يـدي المتخصصين لتناولها بالبحث والدرس والنقد والتقويم، عسـى أن ينفتح بابُ القول في قواعد التفسير من جديدٍ، ويحصل التجديدُ في بحثها وتطويرها، ويُعبَّدَ الطريق لنظائرها في مختلف فروع الدراسات القرآنية والشرعية.

وإن المركز إذ يسـعد بتقديم هذا العمل المنهجي الذي يستفيد منه كل دارس وباحث بغضّ النظر عن تخصصه فإنه يشـكر وحدة أصول التفسـير وفريق العمل على المجهود الرائع في إنجاز هذا العمل.

واللهَ نسأل أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا دومًا لخدمة الدراسات القرآنية.

أ.د/ عبد الرحمن بن معاضة الشـهري
مدير عام مركز تفسير للدراسات القرآنية

مقدمة الدراسة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن البحث في قواعد التفسير شائقٌ شائكٌ؛ ذلك أن البحث فيها بحثٌ في كليات التفسير ومعاقده، وفي أُسسه الكلية التي قام عليها بنيانه، وتأسست عليها دعائمه، فهو بحثٌ في القواعد التي تَأَطَّرَ بها فهمُ القرآن عبر العصور، وانضبطت بها مسالكه، وتحررت من خلالها ضوابط التمييز بين مقبول التفسير ومرذوله؛ ولذا فالبحث في القواعد يستلزم قدرًا كبيرًا من التيقظ والحذر حتى لا تَتَقَرَّرَ قاعدةٌ على وجه الغلط، فيقع من جَرَّائِه تشوُّشٌ في الفهم والنظر، وحتى لا تفوتَ قاعدةٌ فنُحرَمَ من بناءٍ كليٍّ متينٍ لجانبٍ من العلم نستعين به في الفهم، ونتوسل من خلاله النهجَ.

ولما كان الأمر بهذه الخطورة، وكان التأليف المعاصر في قواعد التفسير قد أتى بالكثير من القواعد التي نسبها لساحة التفسير والمفسرين لم تكن وجهتُنا إنجازَ عملٍ في القواعد يَنضاف لغيره، ويُسهم في تكثير أعداد القواعد وزيادتها، وإنما آثرنا العودة لمؤلفات قواعد التفسير عودةً منهجيةً مُتَأَنِّيَةً تقصد قصدًا لاستكشاف البناء المنهجيِّ الذي أَسَّست عليه تلك المؤلَّفاتُ الحُكم بقاعدية قواعد التفسير، عبر فحص منطلقاتها المنهجية، ومرتكزاتها الكلية، ومداخلها العلمية؛ لتقرير القاعدية والتثبُّت منها، فإذا استقام لنا ذلك المنهج، وظهرت معالمه، واتضح توارد مؤلفات القواعد على أصول ذلك المنهج وتتابعها على الانطلاق من خلاله؛ فقد استقام لنا ولغيرنا منهج العمل في قواعد التفسير، وانضبطت مسالك السير فيه، وإن

لـم تظهر لنا اسـتقامة منهج البنـاء والتقرير لقواعد التفسـير، فذاك يعني أن القواعد التي أتى بها هذا التأليف يعتريها فسـادٌ يمنع من التسليم بقاعديتها، وأننـا لا نزال بحاجة لضبـط منهج التقعيد وتحريـر المداخل والمنطلقات اللازمة لتقرير القاعديـة، ثم مواصلة البحث في القواعد من جديدٍ تبعًا لها؛ ففساد المنهج في تقرير القاعدية يلزم منه فساد كل ما قام عليه وتفرع عنه.

ونظـرًا لكثرة التأليـف في القواعد، وتعـذُّر الإحاطة به؛ لم يكن متيسـرًا للدراسـة سـوى انتخاب مجموعةٍ من المؤلفات المُسمَّاة بقواعد التفسير؛ لتتأمـل مـن خلالهـا منهجية الحكـم بالقاعديـة، وكيفيات ودلائـل إثباته، ولينكشـف بدراسـتها وتحليلهـا واقع التأليـف المعاصر في عـددٍ كبيرٍ من مؤلفاته.

وقـد اجتهدت الدراسـة في العناية بهـذه المؤلفات التي اختارتهـا مؤلَّفًا مؤلَّفًا؛ جردًا لقواعده، ونظرًا في مسـالكه في الحكم بالقاعدية، واستخلاصًا لمنهجه فيها، وتنقيبًا عن معاييره، وغوصًا على محدداته، وتتبعا لتصريحه، وإبحارًا وراء تلميحه، ودراسـةً لكثيرٍ من قواعده، وللتطبيقات والشـواهد الـواردة عليهـا، ثـم موازنـة ذلك ببقيـة المؤلفـات لتحديد أوجـه الاتفاق والافـتراق، واسـتخلاص المشـتركات المنهجية والتمايـزات العلمية بين المؤلفات كافة... إلخ.

ولتحقيـق ذلـك اعتمدت الدراسـة تعدديةً منهجيةً نحسـب أنها أورثتها تكامليـةً في النظر إلـى البناء المنهجـي للمؤلفات في تقريـر القاعدية، ومن ثَـمَّ تقويمه والحكـم عليه؛ إذ قامـت بالتوصيـف الدقيق لمادتهـا النظرية،

والتحليـل العميق لميادينها التطبيقية العملية، وغير ذلك مما سـتراه محقَّقًا في الدراسة بإذن الله؛ ليمكننا من خلال ذلك استخلاص منهج المؤلفات في بناء قاعدية قواعد التفسـير الذي تَأَسَّـسَ عليه خَطْوُها، وقام عليه صَرْحُها، فتكون أحكامنا دقيقةً، وليكون حُكمنا منطلقًا مما فرضه واقع المؤلفات لا مما فرضناه نحن على المؤلفات.

ولا شـك أن البحـث في موضوع القواعد عامةً بحثٌ شـاقٌّ، إلا أن تلك المشـقة تزداد يوم يكون غرض الدراسـة نقديًّا، ثم تعظم المشقة يوم يكون النقد ناظرًا للمرتكزات المنهجية لا إلى الأخطاء الفرعية، ثم تصبح المشقة أكثرَ تعاظمًا حين يغيب في المؤلفات التصريح المنضبط بمنهجيتها وأُسسها ومرتكزاتها في الحكم بالقاعدية بشـكلٍ يمكن التأسـيس عليـه، ولذا تَرَوَّيْنَا غاية التَّرَوِّي في البحث، ودافعْنا التعجل؛ كي نتثبت من صحة تصوراتنا عن المؤلفات، ومن دقة توصيفنا لها، ومن سلامة أحكامنا عليها، ومن إمساكنا بخيوطها المنهجية الناظمة لحركتها وسيرها، حتى استقامت لنا معالمُ تلك المؤلفـات بعد عَنَـتٍ، وتحررت تصوراتهـا لنا بعد لَأْيٍ، وتجلت أسسـها لنا بعد خفاءٍ، واسـتقرت رؤيتنـا بعد كثيرٍ من التأمـل والتدقيق، والإنضاج والتحرير، وقد كان مما زادنا تأنِّيًا وتَرَوِّيًا وتَصَبُّرًا أن نتائج الدراسـة كشفت عـن إشـكالاتٍ منهجيةٍ في مؤلفاتِ قواعد التفسـير المعاصـرة، وعن خللٍ في مداخـل بحث قواعد التفسـير ومرتكزاته الكلية، فآثرنـا مزيدًا من التأني والتروي حتى نتثبت من صحة النتائج.

ونسأل المولى عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذا العمل، وأن يتقبله بقبولٍ حَسنٍ ويجعله خطوةً مباركةً لإحداث حِراكٍ علميٍّ حول منهجية التقعيد في التفسير والمنطلقات التي يجب أن يتأطَّر بها، والمسالك والأنساق الإجرائية اللازمة له.

فريق الدراسة



مدخل الدراسة

أولًا: أهمية الدراسة:

إن تتابع الإنتاج المعرفي واستمراره وكثرة التأليف في مناحي المعرفة المختلفة يستلزم وقفاتٍ جادةً أمام هذا النتاج المتنوع تُعنى بتقييمه، وتحرير أسسه ومناهجه، وبيان إشكالاته وميزاته، وتتبع جذوره ومنابته، والصلة بين جديده وقديمه وطارفه وتليده، وتحديد مواطن الاتفاق والافتراق، والتَّكرار والابتكار... إلخ، وإن استمرار الإنتاج المعرفي في حقل من الحقول المعرفية دون أمثال هذه الوقفات مُؤْذِنٌ بانحرافٍ منهجيٍّ ينتج عنه كثرةُ الأخطاء وتراكمها، وغلبة التقليد، وضعف التجديد، وانغلاق آفاق التطوير والإبداع.

ولا سبيل إلى الخلاص من كل هذا إلا عبر النقد المنهجي الذي هو أعظمُ أداةٍ لتحرير المعارف وتنقيحها، وتثوير العلوم وتحقيقها، واستيضاح مكامن قوتها ومواطن ضعفها، والإحاطة بعناصر الخلل والقصور الكامنة فيها وأسبابها؛ ولذا كان النقد المنهجي من أهم الأدوات التي تتحرر بها مسائل العلوم، وتتجدد قضاياها؛ بدون النقد تبقى الأفكار غائمة والمسائل معتمة، ويفشو التقليد ويتوقف التجديد.

ولقد نشطت في العصر الحديث حركةُ التأليف في قواعد التفسير نشاطًا كبيرًا، ونَجَمَ عنها العديد من القواعد، إلا أن هذا النشاط رغم أهميته البالغة لعلم التفسير، وكثرة المؤلفات فيه، وكثرة القواعد التي أوردها للتفسير، فإنه لم يظفر بدراساتٍ نقديةٍ تقويميةٍ تدرس منهجه في الحكم بالقاعدية وكيفيات إثباته؛ ومن ثَمَّ جاءت هذه الدراسة قاصدةً إلى هذا النتاج المتنامي في قواعد التفسير للنظر في بنيته المنهجية وأسسه العلمية في الحكم بالقاعدية وبيان ما له وما عليه في ذلكم الصدد.

ثانيًا: إشكالية الدراسة:

إذا كانت بعض العلوم الشرعية قد تَحقق لها النضج في أصولها الضابطة لكلياتها، وقواعدها الكلية المُقَنِّنة لجزئياتها، فاستبانت أصولها وتحررت، وقُنِّنت قواعدها ورُكِّبت، وصار لها إطار نظري تأصيلي يضبط الممارسة التطبيقية لها ويُقَنِّنها عبر تلك الأصول والقواعد = فإن علم التفسير -كما يثبته تاريخه- لم يحظَ بجهدٍ متتابعٍ مُمنهَجٍ في ذلك، فلم تنتظم أصوله الكلية في سلكٍ يجمعها، ولم تتركب قواعده الكلية الاستقرائية في مؤلَّفاتٍ تضبطها، ولم تتمايز قواعدُ كلِّ مفسرٍ عن غيره، ولم تُحصَر أصولُ كلِّ طبقةٍ من طبقات المفسرين، ويعرف مواطن اتفاقها وافتراقها، ولم تتحرر العلاقة القائمة بأبعادها كافةً بين أصول التفسير وقواعده ومناهجه، بخلاف ما هو حاصلٌ لبعض الفنون والعلوم من نُضجٍ في تلك المجالات؛ كعلمي الفقه والأصول مثلًا، إضافةً إلى قلة التأليف المستقل في قواعد التفسير.

وظل هذا حال قواعد التفسير حتى جاء التأليفُ المعاصر، فكثرت عنايته بالقواعد، وتغازرت كتابته فيها، وصار لقواعد التفسير بعده شأنٌ آخَرُ، فقد ضَبَطَ مفهوم قواعد التفسير، وأَرسى أصول الكتابة فيها، وخَرَجَ من رَحِمِه عددٌ كبيرٌ جدًّا من القواعد التي نسبها للتفسير وأدخلها ساحته؛ ولذا كان حَرِيًّا بتسليط الضوء على حُكمه بقاعدية القواعد التي أوردها ومسالكه في تقرير القاعدية؛ لأن خطو التأليف المعاصر لذلك الباب الجليل إن استقامت مداخله في بناء الحكم بالقاعدية، وانضبطت مناهجه في تقريرها، وصحت نتائجه = فقد سد فراغًا كبيرًا في ساحة علم التفسير، وضبط أركانه الكلية ومعاقده الكبرى، وأوجد للتفسير سياجًا تقعديًّا مُحكَمًا يضبط

التعامـل معـه، ويمنع التلاعـب به، وأوضـحَ معالم التفسـير وضبط كلياته وحصر جزئياته؛ وتلك قمة النضج المرجوة لأيِّ عِلمٍ.

فمـا هـي منهجيـة التأليف المعاصـر التي تأسـس عمله عليهـا في تقرير قاعديـة القواعـد؟ وكيف أمكنـه الحكم بقاعديـة قواعد التفسـير التي أتى بهـا؟ ومـا الآليات التي اعتمد عليها في تأسـيس ذلك الحكـم؟ وهل كانت لـه منهجيةٌ متكاملةٌ في ذلك تَوارَدَ عليها المؤلفون في قواعد التفسـير؟ وهل استقام سير التأليف المعاصر في تلك المنهجية؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا.



ثالثًا: أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف الرئيسة للدراسة في:

أ- تَبَيُّنِ المعالم المنهجية للتأليف المعاصر في الحكم بقاعدية قواعد التفسير، وتسليط الضوء على تلك المنهجية بما يبرز ركائزها وأركانها التي تتشكل منها.

ب- تقويم منهجية التأليف المعاصر في الحكم بقاعدية قواعد التفسير، بما يبرز مواطن قوتها وضعفها.

ت- بيان الموقف المنهجي من قواعد التفسير التي وضعها التأليف المعاصر، وتحرير مدى صحة الحُكم بقاعديتها.

ث- إذكاء الدراسات النقدية في هذا الباب الجليل من العلم وتعبيد الطريق للمزيد منها.

ج- استكشاف واقع الدراسات القرآنية في بابٍ من أجلِّ أبوابها.

ح- إثراء ساحة الدراسات الشرعية بأعمالٍ منهجيةٍ تُفيد الباحثين، بغضّ النظر عن تخصصاتهم والمجالات المعرفية التي ينتسبون إليها.

ومن المهم هنا بيان أن الدراسة مختصةٌ بتقويم الجانب المنهجي في التأليف المعاصر مما له اتصالٌ ببناء الحكم بالقاعدية وآليات تقرير القواعد وكيفيات إثبات ذلك، دون الانشغال بالجوانب الأخرى التي لا تشكل مركزيةً في الحكم بالقاعدية والنظر للقواعد من حيث جوهرها، وإنما هي أمورٌ يكون النظر لها تابعًا وقائمًا بالأساس على ما سبق، ومتفرعًا عنه كالكلام على كيفيات صياغة القواعد وتحرير متنها وتصنيفها... إلخ.

رابعًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث وتتبع الدراسات التي تناولت حركة التأليف في قواعد التفسير لـم نقف على أية دراسـةٍ نقديةٍ تناولـت منهجية التأليـف المعاصر لقواعد التفسير في الحكم بالقاعدية، وغاية ما وقفنا عليه هو ثلاث دراساتٍ، وفيما يلي بيانها:

الأولى: قواعد تفسير القرآن؛ أسسها المنطقية - استنباطاتها - قطعيتها:

أطروحة ماجيسـتير مقدمةٌ من الباحث/ هادي حسـين عمران الفائزي، لجامعة الكوفة، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

وهي دراسةٌ تنظيريةٌ حول التقعيد في التفسير ذاته لا مناقشة مؤلفاته، وقد انصبت مادتها على مناقشة بعض إشكالات البحث في قواعد التفسير بوجهٍ عامٍّ، وقدمت بشأنها بعض المقترحات، وفكرة الدراسة متميزةٌ، وفيها طرحٌ جيدٌ في التأصيل للقواعد وتحرير أسسها[١].

الثانية: المصنفات في أصول التفسير وقواعده، دراسةٌ نقديةٌ موازنةٌ:

أطروحـة دكتـوراه مقدمـةٌ مـن الباحثـة/ روان فـوزان الحديـد، لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م.

---

(١) وقد جاءت الدراسة في تمهيدٍ وثلاثة فصولٍ؛ أما التمهيد فعرض لمصطلح القاعدة والفرق بينه وبين الأصل والضابط والأساس، وأما الفصل الأول فجاء في ماهية القاعدة وحوى مبحثين؛ الأول: القاعدة ماهيةٌ كليةٌ، الثاني: عمومية مصطلح القاعدة، وأما الفصل الثاني ففي استنباط القاعدة، وفيه مبحثان؛ الأول: الأساس التاريخي لاستنباط القواعد، الثاني: طرائق الاستنباط، وأما الفصل الثالث ففي قطعية القاعدة، وفيه مبحثان؛ الأول: حقيقة القطع والظن، الثاني: قطعية القاعدة التفسيرية ضرورةٌ علميةٌ.

وهي دراسةٌ مخصوصةٌ بالموازنة النقدية بين أربعة مؤلفاتٍ في أصول التفسير وقواعده؛ وهي: مقدمةٌ في أصول التفسير لابن تيمية، أصول التفسير وقواعده لخالد العك، قواعد التدبر لحَبَنَّكَةَ الميداني، قواعد التفسير جمعًا ودراسةً لخالد السبت.

وقد تركزت على تحليل بعض الجوانب المنهجية العامة والنواحي الأسلوبية، وتوصيف المادة المطروقة في هذه المؤلفات، ومدى قيمتها العلمية[١]، ومما يشكل على الدراسة أنها عمدت للموازنة بين كتبٍ لم تتفق في مفاهيمها تُجاه الأصول والقواعد، بل بعضها جمع عنوانه بين مصطلحي الأصول والقواعد، وأخرى تسمت بالقواعد دون الأصول... إلخ، كما أنها لم تحرر درجات انتساب مضامين تلك المؤلفات للأصول أو القواعد عند كل مؤلفٍ، حتى تتمايز الأصول أو القواعد المشتركة بين تلك المؤلفات عما انفرد كل مؤلفٍ منها به؛ فتحصل الموازنة في مواضع الاتفاق والافتراق، إضافةً إلى تفاوت مضامين هذه المؤلفات؛ ما يجعل الموازنة في ذلك غير مُتحقِّقةٍ إلا على سبيل العرض لكل كتابٍ أو لما رأته الباحثة محلًّا للاشتراك بين المؤلفات، وذلك غير صالحٍ منهجيًّا في أمثال تلك الموازنات.

الثالثة: قواعد التفسير؛ دراسة تقويمية:

أطروحة دكتوراه مقدمةٌ من الباحث/ سعود بن فهيد العجمي لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية لعام ٢٠١٧م.

---

(١) وقد جاءت مادتها في ثلاثة فصولٍ؛ وهي: الفصل التمهيدي: التعريف بأصول التفسير وتاريخ التأليف فيها، الفصل الأول: الدراسة التحليلية النقدية للمصنفات في أصول التفسير، الفصل الثاني: الدراسة المقارنة للمصنفات في أصول التفسير والقيمة العلمية لها.

وهي أطروحةٌ قائمةٌ على دراسة قواعد التفسير من عدةِ جوانبَ، حيث تدرسها من حيث مفهومُها وعلاقاتها وشروطها ومضامينها والتطبيقات اللازمة لها ووظيفتها، وقد استصحبت الدراسة في نظرها للقواعد من هذه الجوانب ثلاثة مؤلفاتٍ في قواعد التفسير وأصوله، وهي: «فصولٌ في أصول التفسير» لمساعد الطيار، «قواعد الترجيح عند المفسرين» لحسين الحربي، «التحبير في قواعد التفسير» لحمد العثمان، كما رجعت كذلك لكتابي «قواعد التفسير» لخالد السبت، «أصول التفسير وقواعده» لخالد العك.

وقد انعقدت في أربعة فصولٍ؛ وهي: «مفهوم قواعد التفسير»[(١)]، «قواعد التفسير من حيث التركيب»[(٢)]، «قواعد التفسير من حيث المضمون»[(٣)]، «قواعد التفسير من حيث الوظيفة»[(٤)].

وهذه الدراسة لا تتجه لتقويم منهجية الحكم بالقاعدية لدى التأليف في القواعد، وإنما هي منطلقةٌ رأسًا من التسليم له بصحة أحكامه بالقاعدية، فهي

(١) وقد تعرض فيه لتعريف القواعد ومفهوم قواعد التفسير، ومنزلة قواعد التفسير من علوم القرآن وعلم التفسير وأصول التفسير.

(٢) وقد عالج فيه جملة أمورٍ: أساسيات القاعدة وشروطها وأركانها، صياغة القاعدة، القاعدة بين الشمول والجزئية، القاعدة بين الوضوح والغموض، القاعدة بين الكلية والجزئية، القاعدة المخالفة في تركيبها لغيرها من الأحكام والقواعد والأصول، القواعد بين السرد والترتيب.

(٣) وقد عالج فيه: التفريق بين القاعدة العامة والقاعدة التفسيرية والقاعدة الترجيحية، التفريق بين القاعدة التفسيرية والقرينة والضابط، القواعد التفسيرية من حيث تحريرها في علوم القرآن، القواعد التفسيرية بين الحكم الشرعي والاستقرائي والاستنباطي، الاستمداد والاشتراك بين القواعد التفسيرية والعلوم المختلفة.

(٤) وقد تطرق فيه لـ: شروط تطبيقات القاعدة، القاعدة مهملة التطبيقات، الجمود في ذكر الأمثلة، تنازع القواعد في المثال الواحد.

وإن تعرضت لمناقشة التآليف قيدها في بعض الجوانب التنظيرية المتعلقة بالقواعد مما قد يبدو متقاطعًا مع دراستنا كشروط القواعد وأركانها، إلا أنها تناقشها انطلاقًا من صحة قاعدية ما أتت به هذه التآليف من قواعدَ؛ ومن ثَمَّ فإنها وإن أبدت بعض الملحوظات التي تَستدركها على المؤلفات في العناصر التي تناقشها، إلا أنها تظل بمعزلٍ عن مناقشةِ منهجيةِ هذه المؤلفات في الحكم بالقاعدية ودَلائلها في إثباته. وفكرة الدراسة جيدةٌ وفيها جهدٌ، إلا أن انطلاقة الباحث من التسليم المطلق بقاعدية قواعد التفسير في التآليف التي عَمِلَ من خلالها جعلته دائرًا في فلك التآليف وسائرًا معها لا مُسائِلًا لأصولها ومرتكزاتها في كل جانبٍ من جوانب مناقشته، ومُقَيِّمًا لجهدها فيه، وناظرًا للواجب أن يكون في إطار التقعيد للتفسير، وهو ما صد الدراسة عن المناقشة لمرتكزات التقعيد والحكم بالقاعدية، إضافةً إلى أن الدراسة لم تنتبه للبعد المفهومي للقواعد في التآليف التي تعمل عليها، فساقت جملةَ تآليفَ يظهر تباينها في مفهوم القاعدة مَساقًا واحدًا باعتبارها منطلقةً من كون القواعد أحكامًا كليةً(١)، وهو مُشْكِلٌ منهجيٌّ انعكس على طرحها بالسلب.

وظاهرٌ أن الدراسات الثلاثَ لم تتجه لمناقشةِ منهجيةِ التأليف المعاصر في قواعد التفسير في الحكم بالقاعدية وتقويمها كما هو الحال في دراستنا هذه.



---

(١) فقد أوردت الدراسة قواعدَ عن كتاب التحبير لحمد العثمان، وقواعد التدبر لحَبَنَّكَةَ الميداني، وأصول التفسير وقواعده لخالد العك، مع أن هذه التآليف لم تعرّف اصطلاح القواعد ولم يظهر تبنيها لكون القواعدِ أحكامًا كليةً، بل يظهر تَجَوُّزُها في استخدام القاعدة في الدَّلالة بها على الفوائد واللطائف وغيرها، وسيأتي معنا مزيدُ بيانٍ حول هذه المؤلفات.

خامسًا: محددات الدراسة:

من خـلال تتبع التأليـف في قواعد التفسـير قديمًا وحديثًـا لاحظنا تباين هـذا التأليـف واختلاف أنسـاقه، إلا أننا وجدنـا أن التأليـف في القواعد منذ العـام ١٩٩٧م الموافق عام ١٤١٧هـ، فضلًا عن أنه آخذ في التتابع والاطراد بصـورةٍ غيـرِ مسـبوقةٍ، إلا أنه صارت لـه معالمُ واضحـةٌ مفارقـةٌ تمامًا لما تَقدمه؛ أهمها: بروز تعريفٍ محددٍ لاصطلاح قواعد التفسير حصل بواسطته اسـتقرار مفهوم قواعد التفسـير وتحررت دلالته، والإتيان بنصوصٍ قاعديةٍ مسبوكةٍ ونسـبتها للتفسـير وَفْقَ هذا المفهوم، فالتأليف في القواعد فيما قبل هـذا التاريخ لا تتضح فيه هذه المعالم، حيث لـم يحصل فيه تعريفُ قواعد التفسـير ولـم يظهر انطلاقه من مفهـوم محددٍ فيها، ولم يـدرج على الإتيان بنصوصٍ قاعديةٍ مسـبوكةٍ وَفْقَ مفهومٍ أو دلالـةٍ واحدةٍ يمكن ضبطها، ومن ثَمَّ خصصنا الدراسـة بتقويم منهجية التأليـف المعاصر في الحكم بالقاعدية منذ هذا التاريخ؛ لتيسُّرِ البحث في التآليف الداخلة ضمنه من جانبٍ، ولكونه يُمثِّـلُ حلقةً شـديدةَ الفرادة في التأليف في القواعـد؛ إذ أضحى عبره للقواعد مفهومٌ محددٌ وصار للتفسير من خلاله قواعدُ كليةٌ كثيرةٌ كالتي لسائر الفنون.

- المحدد الموضوعي للدراسة:

التزمت الدراسة في محددها الموضوعي بالمؤلفات المعاصرة المسماة بقواعد التفسير، سواءٌ:

- **كانت عنونتهـا بصورةٍ مطلقةٍ**، كأنْ تكون مثلًا: «قواعد التفسـير؛ جمعًا ودراسةً»، «قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق».
- **أم كانـت عنونتها بصورةٍ مقيَّـدةٍ**، كأنْ تكون مثلًا: «قواعد التفسـير عند الطبري».

وبنـاءً على ذلك فـإن المحدد الموضوعي للدراسـة لا يدخـل تحته ما عُنْـوِن مـن تلك المؤلفـات بقواعد التفسـير، وكانت معه إضافـةٌ وضميمةٌ أُخـرى، كالأصول والمناهـج وغيرهـا، كأنْ يكون العنوان مثـلًا: «أصول التفسـير وقواعده»، ونحـو ذلك؛ إذ مثل هذه لا تجـرد مؤلفاتها الكلام عن قواعد التفسـير اسـتقلالًا، إضافةً إلى أنه سبق لنا دراسة المؤلفات المسماة بأصول التفسير في دراسةٍ مستقلةٍ[1]، فآثرنا التجرد للمسمى بالقواعد هنا.

- المؤلفات قيد الدراسة:

بلغ عدد المؤلفات الداخلة في حد الدراسة (١٥) مؤلفًا، وقد كانت كلها مؤلفاتٍ أكاديميةً لا سـيما وأن ما وقفنا عليه من مؤلفاتٍ خارجها لم يتيسر إدراجه في الدراسة[2]، وفيما يلي بيان هذه المؤلفات:

(١) صدرت تلك الدراسة عن مركز تفسير للدراسات القرآنية تحت عنوان: «أصول التفسير في المؤلفات؛ دراسة وصفية موازنة بين المؤلفات المسماة بأصول التفسير»، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م.

(٢) فقد كانت المؤلفات التي وقفنا عليها كالآتي:

١- «التحبير لقواعد التفسير» لحمد العثمان، وهذا الكتاب لم يبين مراده بقواعد التفسير، ولم نتمكن من تحرير مفهومها عنده؛ فقد جاءت قواعده بصورةٍ عامةٍ على هيئة رؤوسِ موضوعاتٍ، وهي أقرب في مجملها للتوجيهات السلوكية؛ ومن ذلك القواعد التالية: «الابتهال إلى الله»، «حفظ القرآن»، «التحرز من البدع والذنوب»، «أنت المخاطب بهذا القرآن»، «تهذيب الجوهر»، «تفسيرٌ بلا تكلفٍ»، «لا تكابد العلم»، «الغوص على الدرر»، «جبر نقص السليقة العربية بالقراءة».

٢- «مختصر في قواعد التفسير» لخالد السبت؛ وهو اختصار كتابه «قواعد التفسير جمعًا ودراسةً».

٣- «قواعد التفسير؛ مقرر جامعة المدينة» وهو مقررٌ تعليميٌّ مؤسسٌ على كتاب السبت «قواعد التفسير جمعًا ودراسةً».

٤- «التعليق على القواعد الحسان في تفسير القرآن» للعثيمين؛ وهو شرح قواعد السعدي.

٥- «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير»؛ وهو متن لقواعد التفسير التي أوردها كتاب السبت.

والسر في استبعاد هذه الأخيرة أنها ليست مؤلفاتٍ مستقلةً في القواعد، وإنما هي تدور في فلك مؤلفات أخرى مختصرةٍ لها أو شارحةٍ أو ناظمةٍ لمضامينها.

م	عنوان الدراسة	المؤلف	الجامعة	تاريخ المناقشة	الدولة	ملحوظات
١	قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً	خالد السبت	الجامعة الإسلامية	١٩٩٥	السعودية	مطبوع/ دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧.
٢	قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري	مسعود الركيتي	كلية الآداب	٢٠٠٣	المغرب	مطبوع/ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ٢٠١٢م.
٣	قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق عند الشيخ السعدي	هشام شوقي	جامعة الحاج لخضر	٢٠٠٩	الجزائر	
٤	قواعد التفسير من خلال الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جمع وتصنيف- الزهراوان نموذجًا	إدريس روبية		٢٠٠٩	المغرب	
٥	القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية، جمعًا ودراسةً	عبد الباسط فهيم	الجامعة الإسلامية	٢٠١٠	السعودية	
٦	منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره فتح القدير	عبد اللطيف لمنظم	جامعة المدينة العالمية	٢٠١٠	ماليزيا	
٧	قواعد التفسير عند الإمام ابن جزيٍّ	عبد الجبار صديق		٢٠١٢	المغرب	
٨	قواعد التفسير عند الإمام ابن الفرس من خلال كتابه أحكام القرآن	منعم سنون		٢٠١٢	المغرب	
٩	قواعد التفسير عند الإمام الطبري من خلال جامع البيان	منعم سنون		٢٠١٢	المغرب	

م	عنوان الدراسة	المؤلف	الجامعة	تاريخ المناقشة	الدولة	ملحوظات
١٠	قواعد التفسير عند الإمام القرطبي من خلال كتابه تطبيقًا على أسباب النزول والمكي والمدني	ربيع عويد			المغرب	
١١	قواعد التفسير عند الإمام القرطبي من خلال كتابه (الجامع لأحكام القرآن) تطبيقًا على أسباب النزول والمكي والمدني	ربيع يسلم		٢٠١٢		
١٢	قواعد التفسير عند ابن جرير الطبري دراسة وتطبيقات لسورتي الفاتحة والبقرة	سعيد الكثيري	جامعة عدن	٢٠١٣	اليمن	
١٣	قواعد التفسير عند الإمام الموزعي	هشام مومني		٢٠١٣	المغرب	
١٤	قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات المتواترة	عبد الله التويجري	الجامعة الإسلامية	٢٠١٣	السعودية	
١٥	قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن	ميلود بوعبيد		-	المغرب	

ويلاحظ:

١- أن المؤلفات المعاصرة في قواعد التفسير أكثر من الداخل في نطاق هذه الدراسة، ولكن استقر بنا المطاف على هذه المؤلفات الخمسة عشر لأسبابٍ متعددةٍ؛ منها:

- كون الدراسة نقديةً، تقتضي التدقيق الشديد في قراءة كل مؤلفٍ وتحليل مادته ومقابلة تنظيره بتطبيقه... إلخ، خاصةً وأن نقدها متعلقٌ بمنهجية الحكم بالقاعدية، وبمركزيات النظر لها، ومداخل البحث

والكتابة فيها، ومثل ذلك يحتاج إلى إجراءاتٍ عديدةٍ ونظرٍ مطوَّلٍ، وإلى تَرَوٍّ في الإمساك بالخيوط الكلية الناظمة لمنهجية المؤلفات، وقد استغرق إنجاز هذه الدراسة ما يَزيد على سنتين متتاليتين.

- ضرورة وضع إطارٍ زمنيٍّ للدراسة؛ إذ من غير الممكن إدراج كل مؤلفٍ يكتب في قواعد التفسير بعد أن شقت الدراسة طريقها.

إضافةً إلى صعوبة التحصل على العديد من المؤلفات؛ لتوزعها على بلدان العالم العربي والإسلامي ومؤسساته الأكاديمية.

٢- لم يكن اختيار هذه المؤلفات مؤسَّسًا على اعتباراتٍ خاصةٍ؛ كتقصُّدٍ لتصنيفٍ خاصٍّ أو تتبُّعٍ لتوجهٍ مُعيَّنٍ في التأليف، أو غير ذلك مما يجعل اختيار المؤلفات له مقاصدُ أو أغراضٌ معينةٌ، إلا أننا مع ذلك راعينا في اختيارها أن تكون شاملةً لـ:

- بدايات التأليف المعاصر في قواعد التفسير، وأكثر مؤلفاته شهرةً[1].
- نتاج أبرز المؤسسات الأكاديمية في العالم العربي والإسلامي[2].

وذلك حتى تكون نتائج الدراسة معبرة بقدر ما عن واقع التأليف المعاصر.

---

(١) ومن ثم أدرجنا ضمنها دراسة «قواعد التفسير جمعًا ودراسةً» للدكتور خالد السبت؛ إذ هي أقدم التآليف المعاصرة -كما سيأتي- وأكثرها شهرةً وحضورًا في سائر ما أتى بعدها من مؤلفات في قواعد التفسير كما هو ظاهرٌ لمن يطالع هذه الكتب.

(٢) جاء توزيع المؤلفات كالتالي: ثمانية مؤلفاتٍ تابعةٍ لدولة المغرب، وثلاثةٌ تابعةٌ للسعودية، ومؤلَّفٌ لكلٍّ من الجامعات التالية: جامعة الأزهر بمصر، جامعة عدن باليمن، جامعة الحاج لخضر بالجزائر، جامعة المدينة العالمية بماليزيا. وقد راعينا كثرة الدراسات وقلَّتها بحسب كثرة الإنتاج وقلته في قواعد التفسير في تلك الدول في حدود ما وقفنا عليه.

سادسًا: منهج الدراسة وإجراءاتها:

١- منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تعتمد على تكامليةٍ منهجيةٍ حتى تحقق أهدافها المرجوّة منها؛ فهي وإن كان منهجها الرئيس المنهج النقدي كما هو ظاهرٌ من عنوانها، إلا أن النقد المنهجي لا يمكن أن يستقيم دون وصفِ وتحليلِ موضوعِ البحثِ؛ ولذا كان لزامًا لجوء الدراسة للمنهج الوصفي والمنهج التحليليِّ، مع الاستعانة أيضًا بالمنهج المقارن والمنهج التاريخي؛ حتى تكتمل نظرتها النقدية للمؤلفات.

٢- إجراءات الدراسة:

لجأت الدراسة إلى تقييم المؤلفات قيد الدراسة مُؤَلَّفًا مُؤَلَّفًا؛ هادفةً من وراء ذلك الإجراء إلى الوقوف على الأُطُر الكلية المنهجية الضابطة لعمل المؤلفات في قواعد التفسير فيما يتصل بالحكم بالقاعدية بوجهٍ دقيقٍ؛ سواء على مستوى المؤلف الواحد منها، أم مجموعها، وتبيُّنِ ملامح تلك المنهجية بصورتها الكاملة؛ سواءٌ في الجانب النظري التأصيلي للمؤلفات، أم في جانبها التطبيقي، ولم تلتفت مرحلة التقييم لما سوى ذلك من فرعياتٍ أو جزئياتٍ لا تُمثل مركزيةً في الحكم بالقاعدية، بل قصدت قصدًا لتحرير المعاقد المنهجية والمنطلقات الأساسية التي تأسس عليها حكم المؤلفات بالقاعدية، والتي تمثلت فيما يأتي:

- **مفهوم قواعد التفسير**، وفيه يُنظر إلى تعريف مفهوم قواعد التفسير في المؤلفات وتحديد مرادها به بصورةٍ دقيقةٍ.

- **الحكـم بالقاعدية؛ منطلقاتـه ومحدداته**، وفيه يجـري النظر في تحرير منهج المؤلفات في بناء الحكم بقاعدية قواعد التفسير وما يتصل به من آليات اسـتخلاص القواعد من المصـادر، ومعايير الحكم بالقاعدية، وتقصي سائر ما أوردته المؤلفات في ذلك الصدد.



سابعًا: صعوبات الدراسة:

تمثَّلَتْ صعوبات الدراسة في نوعين من الصعوبات:

أحدهما: الصعوبات المنهجية:

وتتمثل في:

١- كـون القواعد والنقد موضوعًا للدراسـة، فالنقد المنهجي عملٌ من أشق الأعمال وأدقها؛ لما يستلزمه من رصدٍ وتتبُّعٍ، وتحريرٍ وتدقيقٍ، وبخاصـةٍ إذا كان النقد مرتبطًا بموضوعٍ من أعقد موضوعات العلم وركنٍ من أكبرِ أركانه؛ وهو القواعد.

٢- عدم وجود أي أعمالٍ سابقةٍ في تقويم منهجية الحكم بالقاعدية لدى المؤلفات المعاصرة في قواعد التفسير يمكن الإفادة منها.

ثانيهما: الصعوبات الفنية:

كان من أبرزها:

- عـدم توفر قواعد بيانـات منضبطةٍ للمؤلفات في المجالات الشـرعية يمكن الرجوع إليها.

- العثور على المؤلفات الداخلة في حد الدراسة، لكونها رسائل أكاديمية و متفرقة في عدد من الدول.



ثامنًا: خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في أربعة فصولٍ يسبقها مدخلٌ، ويقفوها خاتمةٌ:

أما المدخل فيشتمل على أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومحدداتها، ومنهجها وإجراءاتها، وصعوباتها، وخطتها.

وأما فصول الدراسة، فكانت على وَفْقِ الآتي:

الفصل الأول: التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ معالمه ومنهجيته وجذوره، وفيه ثلاثةُ مباحثَ:

المبحث الأول: العرض الوصفي لمؤلفات قواعد التفسير.

المبحث الثاني: منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية، عرضٌ وبيانٌ.

المبحث الثالث: التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ الجذور والعلاقات.

الفصل الثاني: منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛ نقدٌ وتقويمٌ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دعوى تقرر قواعد التفسير، نقدًا وتقويمًا.

المبحث الثاني: المؤلفات وتقرر القواعد، نقدًا وتقويمًا.

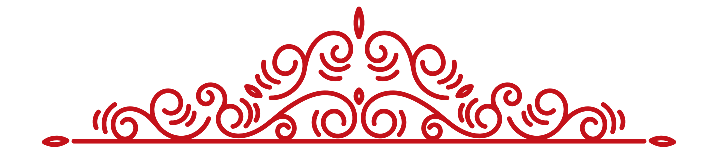
الفصل الثالث: منطلقات التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛ النشأة والآثار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقرر قواعد التفسير؛ النشأة والتشكل.

المبحث الثاني: تقرر قواعد التفسير؛ الآثار والانعكاسات.

الفصل الرابع: إشكالاتٌ منهجيةٌ في مؤلفات قواعد التفسير.

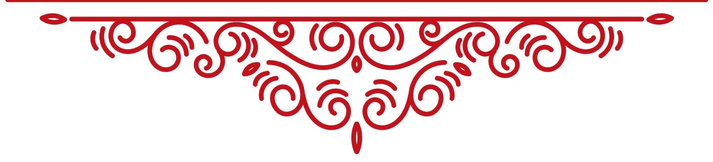




الفصل الأول

التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛

معالمه ومنهجيته وجذوره



الفصل الأول

التأليف المعاصر في قواعد التفسير، معالمه ومنهجيته وجذوره

يَرمي هذا الفصل إلى وصف المعالم الكلية لمضامين التأليف المعاصر، وعرض المرتكزات الأساسية التي انطلق منها في بناء الحكم بقاعدية القواعد، ورصد علاقات هذا التأليف بما سبقه من تآليفَ؛ حتى تتضح معالم التأليف المعاصر في القواعد، وتظهر منهجيته، وتتحرر مقاصده، وتتبين معاقده، وتتجلى علاقاته وجذوره؛ فيكون الولوج إلى مناقشة منطلقاته، وتحليل مقوماته، وفحص منهجه وتقويمه مبنيًّا على وعيٍ كاملٍ بمقاصده، وعلى تصورٍ صحيحٍ لدعائمه، وعلى فهمٍ ناضجٍ لمنهجه.

وقد تشكل هذا الفصل من ثلاثةِ مباحثَ:

المبحث الأول: العرض الوصفي لمؤلفات قواعد التفسير.

المبحث الثاني: منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛ عرضٌ وبيانٌ.

المبحث الثالث: التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ الجذور والعلاقات.



المبحث الأول
العرض الوصفي لمؤلفات قواعد التفسير

يرمي هذا المبحث إلى بيان الأطر العامة والمضامين الكلية المتعلقة بمؤلفات القواعد الخمسة عشر -محل الدراسة- بُغيةَ أن يحصل التصور العام لهذه المؤلفات وحدود اشتغالها البحثي، وواقعها النظري والتطبيقي، وأعداد القواعد الواردة فيها.

وسيكون العرض الوصفي لتلك المؤلفات من خلال العناصر الآتية:

أولًا: عناوين المؤلفات.

ثانيًا: الواقع النظري للمؤلفات.

ثالثًا: الواقع التطبيقي للمؤلفات.

رابعًا: أعداد القواعد في المؤلفات.

وبيانها على النحو الآتي:

أولًا: عناوين المؤلَّفات.

بمراجعة عناوين المؤلَّفات تبين أنها على قسمين:

القسم الأول: عناوينُ مطلقةٌ بلا قيدٍ.

القسم الثاني: عناوينُ مُقيَّدةٌ.

فأما العناوين المطلقة بلا قيدٍ: فهي العناوين التي جاءت القواعد فيها منسوبةً للتفسير بصورةٍ مطلقةٍ دون تخصيصِ تلك النسبة بزمنٍ، أو بمفسِّرٍ، أو بكتابٍ، أو بموضوعٍ مشتركٍ، أو بظاهرةٍ عامةٍ في بعض كتب التفسير، وقد برز ذلك في مؤلَّفين اثنين؛ وهما:

١- «قواعد التفسير جمعًا ودراسة» لخالد السبت.

٢- «قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق، قديمًا وحديثًا» للسيد نجم.

وظاهرٌ من عنوان هذين المؤلفَيْنِ إطلاق نسبة القواعد للتفسير كله دون تخصيص ذلك بحقبةٍ أو تفاسيرَ بعينِها أو بموضوعاتٍ محددةٍ.

وأما العناوين المقيدة: فهي عكس الأولى؛ إذ كانت مخصوصةً غيرَ مطلقةٍ، وقد انتظمت العنونة المقيدة بقيةَ المؤلفات في هيئةِ ثلاثِ صورٍ:

الصورة الأولى: أن يكون العنوان مخصصًا بإمامٍ؛ سواءٌ في ذلك دراسةُ قواعدِ كتابِه كاملًا أم جزءًا منه أم قضيةٍ علميةٍ أم أكثرَ فيه.

وبلغ عدد المؤلَّفات التي اندرجت في هذه الصورة عشرة مؤلَّفاتٍ؛ وهي:

١- «قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري؛ دراسةٌ وتطبيقٌ لسورتي الفاتحة والبقرة» لسعيد الكثيري.

٢- «منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره فتح القدير (من أوله إلى آخر سورة النساء)» لعبد اللطيف لمنظم.

٣- «قواعد التفسير من خلال الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جمعًا وتصنيفًا - الزهراوان نموذجًا» لإدريس روبية.

٤- «قواعد التفسير عند الإمام ابن جزيٍّ من خلال كتابه (التسهيل لعلوم التنزيل)» لعبد الجبار صديق.

٥- «قواعد التفسير عند الإمام ابن الفرس من خلال كتابه (أحكام القرآن) جمعًا وتصنيفًا ودراسةً» لمنعم السنون.

٦- «قواعد التفسير عند الإمام الطبري من خلال (جامع البيان)» لمنعم السنون.

٧- «قواعد التفسير عند الإمام القرطبي من خلال كتابه (الجامع لأحكام القرآن) تطبيقًا على أسباب النزول والمكي والمدني» لربيع يسلم.

٨- «قواعد التفسير عند الإمام أبي عبد الله الموزعي» لهشام مومني.

٩- «قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق عند الشيخ السعدي» لهشام شوقي.

١٠- «القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية» لعبد الباسط فهيم.

الصورة الثانية: أن يكون العنوان مخصصًا بمجموعةٍ من المفسرين، وبلغ عدد المؤلَّفات تحت هذه الصورة مؤلَّفين اثنين؛ وهما:

١- «قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن للهجرة»، حيث جاءت نسبة القواعد إلى ثلاثة مفسرين؛ هم: «القرطبي - أبو حيانَ - ابن جزيٍّ».

٢- «قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري»، حيث جاءت نسبة القواعد إلى ثلاثة مفسرين؛ هم: «القرطبي - ابن عطية - ابن الفرس».

الصورة الثالثة: أن يكون العنوان مخصصًا بموضوعٍ معينٍ:

وقد وقفنا على تلك الصورة في كتاب «قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات» لعبد الله التويجري.

ثانيًا: الواقع النظري للمؤلفات:

وفيه نعـرض لأهم المضامين العلمية التي توردهـا المؤلفات في جانبها النظري؛ وهي كالتالي:

أولًا: مفهوم قواعد التفسير في المؤلفات:

إن تحديـد المـراد بالمصطلحات وما تحمله من مفاهيـمَ ودَلالاتٍ من أوجـب الواجبـات وأولى الأولويات التـي يجب تَجْلِيَتُها عند الشـروع في التقويـم المنهجـي لأي عمـلٍ علمـيٍّ؛ حتى يكـون النظر مقيدًا بمـا نَصَّبَ البحث لنفســه من مفاهيمَ، وما حدّد من مقاصدَ؛ فلا يقع لَبسٌ في الفهم، أو خطأٌ في التصور، أو قسرٌ للبحث على مفهومٍ معينٍ.

وقـد كفتنا المؤلفـات المعاصـرة في قواعد التفســير مشـقةَ البحث عن مفهـوم قواعد التفسـير ودَلالاته التـي تَبَنَّتْهـا وانطلقت منهـا؛ فالناظر إلى مصطلح «قواعد التفسير» في المؤلفات يجد أن كل المؤلفات قد اعتنت بهذا المصطلح في الظاهر اعتناءً واضحًا، ويتجلى ذلك من خلال نص المؤلفات كافةً على تعريفه؛ وعنايتها قبلُ بتعريف جزأيه (قواعد - التفسير)[1].

ولا شـك أن التعريـف أجلـى الوسـائل التـي ترسـم صـورةً واضحـةً للمصطلح وتحدد أُطُره وملامحه، وتبين جلاء مفهومه وتحرره.

(١) لم يذكر كتاب «قواعد التفسير عند القرطبي» لربيع يسلم تعريفًا لقواعد التفسير، وغالب الظن أن تعريفها في صورتها التركيبية سقط منه سهوًا؛ فقد صدَّر بعنوان «تعريف قواعد التفسير» ثم عرف القاعدة لغةً واصطلاحًا، ونقل شرح التعريف الاصطلاحي من كتاب السبت، ولم يذكر تعريفها المركب. ينظر: ص (١٢٤).

وقد بلغ عدد التعريفات لمصطلح «قواعد التفسير» بغير المكرر تسعة تعريفاتٍ؛ وبيانها كالآتي:

١- «الأحكام الكلية التي يُتَوَصَّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها»[١].

٢- «قواعد كليّةٌ شرعيّةٌ يُتَوَصَّل بها إلى فهم واستنباط مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من كتابه العزيز بحَسَبِ الطاقة البشرية»[٢].

٣- «القواعد التي يستخدمها المفسر لاستنباط المعاني القرآنية»[٣].

٤- «الأحكام الكليّة المنضبطة، التي يُتَوَصَّل بها إلى فهم كلام الله عَزَّوَجَلَّ واستنباط معانيه ومعرفة الراجح من المرجوح»[٤].

٥- «الأحكام الكلية التي يُتَوَصَّل بها إلى بيان معاني القرآن وترجيح بعضها على بعضٍ عند الاقتضاء»[٥].

٦- «القضايا الكلية والأسس المنهجية التي يحتكم إليها المفسر حال بيانه لمعاني الآيات القرآنية أو حال الاختلاف في التفسير»[٦].

(١) تعريف خالد السبت.

(٢) تعريف منعم سنون والذي أورده في كتابيه: «قواعد التفسير عند الإمام الطبري»، «قواعد التفسير عند ابن الفرس».

(٣) تعريف مسعود الركيتي.

(٤) تعريف ميلود بوعبيد.

(٥) تعريف هشام مومني.

(٦) تعريف مساعد الطيار لأصول التفسير في كتابه «التحرير في أصول التفسير»، وقد اختاره كتاب «قواعد التفسير من خلال الجامع لأحكام القرآن» دون نسبة.

٧- «ضوابطُ وأحكامٌ كليةٌ يتم بواسطتها ضبط وفهم معاني القرآن الكريم ومعرفة الراجح منها»(١).

٨- «قضايا كليةٌ تفسيريةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها»(٢).

٩- «ما يُستنَد إليه من الأدوات العلمية والمنهجية في تناول النص القرآني، ويُتَوَصَّل بها إلى بيان معانيه واستخلاص فوائده»(٣).

وبعد تأمل هذه التعريفات تبين لنا ما يأتي:

١- جلُّ التعريفات تدور في فَلَكٍ واحدٍ، ويجمعها في الجملة أن قواعد التفسير أحكامٌ أو قضايا كليةٌ يُتَوَصَّل بها إلى بيان معاني القرآن الكريم؛ فهذا القدر مشتركٌ بين التعريفات، ويمثل جوهرها، لا يخرج عن هذا سوى التعريف الأخير، وهو تعريفٌ لم يصرح أحدٌ باختياره، وإنما ذكره مؤلِّفَان مع غيره من التعريفات، وسكتا عنه فلم يُرجحاه(٤).

٢- الاختلاف الوارد بين التعريفات جُلُّه اختلافٌ لا يؤثر في تغيير مفهوم القاعدة؛ كالتعبير عن القواعد بـ«القضايا، أو الأحكام، أو الضوابط والأحكام»(٥)، وكالتعبير بأنها «يُتَوَصَّل بها، أو يتم بواسطتها، أو يحتكم إليها المفسر، أو يستخدمها المفسر»، وكالتعبير بأنها تُفيد

(١) تعريف سعيد الكثيري.

(٢) تعريف عبد الباسط فهيم.

(٣) تعريف مصطفى فوضيل؛ وقد نقله دون تصريح باختياره كتابا: «قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق قديمًا وحديثًا»، «قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق عند الشيخ السعدي»، حيث ذكرا معه غيره مما فيه التصريح بكلية قواعد التفسير كما سيأتي.

(٤) وهما الكتابان السابقان، حيث ذكراه مع تعريف السبت دون ترجيحٍ ظاهرٍ له.

(٥) قد تتبعنا المؤلفات؛ فلم يظهر لنا خلافٌ بينها في هذه العبارات.

في «استنباط معاني القرآن، أو فهم وضبط معاني القرآن»، وكالنص على «الترجيح بالقاعدة» أو عدم النص على ذلك[١]، ونحو هذا مما لم يبدُ لنا أن له أثرًا في تغاير الصورة المفهومية لقواعد التفسير بين المؤلفات.

٣- مجموع السمات التي اتفقت تعريفات المؤلَّفات على وصف «قواعد التفسير» بها يتجلى في سمتين رئيستين؛ هما:

- الكلية؛ فبالرغم من تغاير ألفاظ التعريفات في التعبير بألفاظ «القضايا، أو الأحكام، أو الضوابط والأحكام» فإن وصف الكلية اقترن بجميعها.

- التوصل بها إلى «بيان» و«ضبط» و«فهم» و«استنباط» معاني القرآن.

ويلاحظ أن الوصف الأول وهو «الكلية» مختصٌّ بوصف القواعد ذاتها؛ ومعبرٌ عن شيءٍ جوهريٍّ في مفهومها؛ ولذا جاء هذا الوصف أيضًا للقاعدة في جُلِّ التعريفات التي أوردتها المؤلَّفات لمصطلح «القاعدة» في صورته الإفرادية، وأما الثاني فهو وصفٌ مختصٌّ بوظيفة القاعدة التفسيرية وغايتها، والتي يظهر ارتباطها الوثيق بالتفسير بوصفه المقصود أساسًا بتلك القواعد ولأجله كانت.

---

(١) نص على هذا بعض المؤلفات ولم ينص عليه بعضها، ولعل من لم ينص نظر إلى كون قواعد التفسير أعمَّ من قواعد الترجيح؛ والقاعدة الترجيحية هي قاعدةٌ تفسيريةٌ بالأساس؛ وعلى كلٍّ فلم يظهر لنا فرقٌ بين مَن نص عليه ومن لم ينص، فالجميع أورد قواعدَ تفسيريةً وترجيحيةً بلا فرقٍ، بل إن بعض المؤلفات التي لم تنص على هذا القيد في تعريفها نقلت قواعدها من مؤلفاتٍ تشتغل بقواعدَ ترجيحيةٍ، كما في كتاب «قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي»، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لذلك.

ثانيًا: مصادر استمداد القواعد:

فأما المصادر التي شكلت جهات استمداد للقواعد في المؤلَّفات، فقد تنوعت وتعددت، وبيانها كالآتي:

١- **كتب التفسير أو أحكام القرآن**: فبعض المؤلَّفات اتخذتْ من كتب التفسير مادةً لها في استخراج قواعد التفسير، وقد بلغ عدد المؤلَّفات المندرجة تحت هذه الصورة خمسة مؤلَّفاتٍ[(١)].

٢- **مصادرُ عامةٌ ومتنوعةٌ**: حيث لجأت بعض المؤلَّفات لاستخرج القواعد من مراجعَ متنوعةٍ؛ كالمراجع اللغوية والأصولية وكتب التفسير وعلوم القرآن، وقد برز ذلك في مؤلفين اثنين[(٢)].

٣- **مؤلفاتٌ معاصرةٌ في القواعد**: فقد اعتمدت المؤلَّفات المندرجة تحت هذه الصورة القواعد الواردة في بعض كتب قواعد التفسير والترجيح المعاصرة أساسًا انطلقت منه، وكان جُلّ اعتمادها على كتابي «قواعد التفسير للسبت» و«قواعد الترجيح للحربي»، وقد بلغ عدد هذه المؤلَّفات (٧) سبعة مؤلَّفاتٍ[(٣)].

(١) وهي: ١- قواعد التفسير عند الطبري للكثيري. ٢- قواعد التفسير عند الموزعي. ٣- قواعد التفسير عند الطبري لمنعم سنون. ٤- قواعد التفسير عند ابن الفرس. ٥- قواعد التفسير عند ابن جزيٍّ.

(٢) وهي: ١- قواعد التفسير جمعًا ودراسةً. ٢- القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية.

(٣) وهي: ١- قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق قديمًا وحديثًا. ٢- قواعد التفسير من خلال الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ٣- منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير. ٤. قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات المتواترة. ٥- قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري. ٦- قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن. ٧- قواعد التفسير عند القرطبي -الزهراوان نموذجًا.

وأما الحـدود التي تَأَطَّرَتْ بها المؤلَّفـات في عملها على تلك المصادر، فقد كانت صورتها كالآتي[(١)]:

أولًا: مؤلفـاتٌ تقيـدت بجزءٍ من المصدر: فقد قيـدت بعض المؤلفات بحثهـا في القواعد بسـورتين من القـرآن، وقد تمثل ذلـك في مؤلفٍ واحدٍ؛ وهو:

- «**قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري دراسةٌ وتطبيقٌ لسورتي الفاتحة والبقـرة**» حيـث تقيد -كما هـو ظاهرٌ مـن عنوانه- بسـورتي الفاتحة والبقرة[(٢)].

ثانيـا: مؤلَّفـات تقيدتْ بكامـل المصدر: فقـد مثلت المصـادر بتمامها مجالًا لعمل بعض المؤلفات، وقد جاءت على صورتين:

١- مؤلفـات عملت على مصدرٍ واحدٍ، وجعلتـه بتمامه مجالًا لعملها، وقد بلغ عددها (٣) ثلاثة مؤلفاتٍ[(٣)].

٢- مؤلفات عملت على مصادرَ متعددةٍ، وأَطَّرَتْ عملها بها؛ وهي:

- **قواعد التفسير جمعًا ودراسةً**، حيث قسم المؤلف الكتب والمؤلفات التي استخرج منها القواعد إلى قسمين:

---

(١) تجدر الإشارة إلى أننا لن نذكر هنا المؤلفات السبعة التي اعتمدت قواعد السبت والحربي؛ فليس عملها على المصادر سوى لجلب بعض الأمثلة، لا لاستخراج القواعد على ما سيأتي تفصيله.

(٢) قسّم القواعد إلى قواعدَ مستخرجةٍ من سورة الفاتحة، ثم قواعدَ مستخرجةٍ من الآية كذا إلى الآية كذا من سورة البقرة وهكذا.

(٣) وهي: ١- قواعد التفسير عند الإمام ابن الفرس من خلال كتابه أحكام القرآن. ٢-قواعد التفسير عند الإمام الطبري من خلال جامع البيان. ٣-قواعد التفسير عند الإمام الموزعي.

أحدهما: المؤلفات التي اسـتخرَجَ جميع ما حوته من القواعد المتعلقة بالتفسير؛ وهي:

١- كتب التفسير وعلوم القرآن: بلغت ما يقرب من سبعةٍ وأربعين كتابًا.

٢- كتب أصول الفقه: بلغت ما يقرب من ستةٍ وأربعين كتابًا.

٣- كتب قواعد الفقه: بلغت ما يقرب من واحدٍ وعشرين كتابًا.

٤- كتب اللغة: وهي خمسة كتبٍ.

٥- كتبٌ متنوعةٌ: وهي ستة كتبٍ.

ثانيهما: الكتب التي اسـتخرَجَ بعض القواعد المضمنة فيها؛ وهي كثيرةٌ تقارب المائة.

وبذلك يكون عدد مصادره كما ذكر خمسةً وعشرين ومئتي كتابٍ.

○ **القواعد التفسـيرية عند ابن القيم**، حيث عمل على استخراج القواعد من (٣٥) خمسةٍ وثلاثين مؤلَّفًا من مؤلَّفات ابن القيم[١].

ثالثًا: المقدمات النظرية للقواعد في المؤلفات:

تسـرد المؤلَّفـات قبلَ وُلُوجها إلى السـاحة التطبيقيـة للقواعد عددًا من المقدمات النظرية التي تُمَهِّدُ بها وتُورد فيها بعض الجوانب العلمية الخاصة بقواعد التفسير، وهذه المقدمات يمكننا تقسيمها بوجهٍ عامٍّ إلى قسمين[٢]:

أولاهما: مقدماتٌ مشتركةٌ بين المؤلَّفات.

ثانيهما: مقدماتٌ انفردت بها بعض المؤلَّفات.

---

(١) إضافةً لمختصر الصواعق للموصلي.

(٢) سوف نورد في السطور الآتية أبرز المقدمات التي أوردتها المؤلفات وأبرز ما ناقشته في هذه المقدمات.

وبيانهما فيما يأتي:

القسم الأول: مقدماتٌ مشتركةٌ بين المؤلَّفات:

وهي تلك المقدمات التي تواردت سائر المؤلفات على ذِكرها والتصدير بها، ويمكننا إجمال هذه المقدمات في خمسةِ عناصرَ رئيسةٍ؛ وهي:

١- التعريفات.

٢- الفرق بين قواعد التفسير وغيرها.

٣- أهمية قواعد التفسير.

٤- الموضوع والغاية والشرف والاستمداد والفائدة.

٥- نشأة قواعد التفسير وحركة التأليف فيها.

وبيانها كالآتي:

١- التعريفات:

وهو من أكثر العناصر حضورًا في مقدمات المؤلفات؛ إذ درجت سائر المؤلفات على تعريف مصطلح «قواعد التفسير» باعتباره الجزئي فالتركيبي، وقد عرضنا حاصله قبلُ.

٢- الفرق بين قواعد التفسير وغيرها:

وفيها تذكر المؤلفات كلامًا عن الفرق بين القاعدة والضابط، وكذلك تذكر الفرق بين قواعد التفسير وبين التفسير وعلوم القرآن وقواعد أصول الفقه واللغة.

وقد شكل الحديث عن هذه الفروق قاسمًا مشتركًا بين كثيرٍ من

المؤلَّفات؛ حيث نصت عليها عشرة مؤلفَاتٍ[(١)] على تفاوتٍ بينها في المعالجة بين من يسوق سائر الفروق السابقة وبين من يقتصر على بعضها فقط؛ فيكتفي بالتفريق بين القاعدة والضابط، أو التفريق بين قواعد التفسير وأصول الفقه.

وهناك مؤلفان زادا أمرين آخرين؛ فذكر أحدهما الفرق بين قواعد التفسير وأصول التفسير[(٢)]، والآخر ساق الفرق بين القواعد والكليات[(٣)].

٣- أهمية قواعد التفسير:

حيث تورد المؤلفات حديثًا عن أهمية القواعد في العلوم بوجهٍ عامٍّ وأهمية قواعد التفسير بوجهٍ خاصٍّ، وقد شكل الكلام في هذا العنصر قاسمًا مشتركًا بين أغلب المؤلفات.

٤- الموضوع والغاية والشرف والاستمداد والفائدة:

وقد شكل الكلام في هذا العنصر قدرًا مشتركًا بين ثمانية مؤلفاتٍ[(٤)]؛

(١) وهي: ١- قواعد التفسير جمعًا ودراسةً (ص: ٣١-٣٥)، ٢- قواعد التفسير عند الموزعي (ص: ١٣٦-١٥٩)، ٣- قواعد التفسير عند السعدي، ٤- قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري (ص: ٥٣-٥٤)، ٥- قواعد التفسير عند القرطبي؛ الزهراوان نموذجًا (ص: ١٨-٢٦)، ٦- قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق قديمًا وحديثًا، ص: (١٦)، ٧- قواعد التفسير عند ابن جزيٍّ (ص: ٢٩-٣١، ٣٦-٤٤)، ٨- القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية (ص: ٩٥-١٠٠)، ٩- قواعد التفسير عند ابن الفرس (ص: ١٣٣-١٤٤)، ١٠- قواعد التفسير عند الطبري (ص: ٣٣-٣٥).

(٢) وهو كتاب «قواعد التفسير عند الموزعي».

(٣) وهو كتاب «القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية».

(٤) وهي: ١- قواعد التفسير جمعًا ودراسةً (ص: ٣٩-٤١)، ٢- قواعد التفسير عند الموزعي (ص: ١٦٦-١٧٠)، ٣- قواعد التفسير عند السعدي، ٤- قواعد التفسير عند ابن جزيٍّ (ص: ٤٠-٤١)، ٥- قواعد التفسير عند الطبري (ص: ٤٢-٤٥)، ٦- قواعد التفسير عند ابن الفرس =

فعالجت على تفاوتٍ بينها موضوعَ قواعد التفسير وغايته وبيان فضله وشرفه، وكذلك الجهات التي يستمد منها وفائدته.

٥- نشأة قواعد التفسير وحركة التأليف فيها:

وقد نصت على هذا العنصر ثمانية مؤلَّفاتٍ على تفاوتٍ بينها في المعالجة[1]؛ فتتبعت تاريخيًّا نشأة قواعد التفسير وراحت تذكر أبرز المؤلفات في قواعد التفسير ومناهج التأليف المتبعة في القواعد بوجهٍ عامٍّ.

القسم الثاني: مقدماتٌ انفردت بذكرها بعض المؤلفات:

وقد تجسد ذلك في الكلام على خصائص القاعدة التفسيرية ومقوماتها وما يتعلق بها من شروطٍ وأركانٍ، وقد ظهرت هذه المقدمة في ثلاثة مؤلَّفاتٍ فقط[2] على تفاوتٍ بينها في مادة هذه المقدمة؛ إذ عُنونِ غالبها بـ «خصائص القاعدة التفسيرية»، وأوردت لها بعض الشروط والأركان والخصائص.

وجاء طرقها لهذا العنصر متسمًا بالإيجاز والاختصار، وسرد بعض التنظير المختصر من كتب التقعيد الفقهي والأصولي.

= (ص: ١٦٠-١٦٦)، ٧- قواعد التفسير عند الطبري للكثيري (ص: ٦٦-٦٨)، ٨- قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق قديمًا وحديثًا (ص: ٢٣-٢٤).

(١) وهي: ١- قواعد التفسير جمعًا ودراسةً (ص: ٤١-٤٧)، ٢- قواعد التفسير عند الموزعي (ص: ١٧١-١٨٣)، ٣- قواعد التفسير عند السعدي، ٤- قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري (ص: ٥٥-٥٦)، ٥- قواعد التفسير عند الطبري (ص: ٤٥-٥٥)، ٦- قواعد التفسير عند ابن الفرس (ص: ١٦٦-١٩١)، ٧- قواعد التفسير عند الطبري للكثيري (ص: ٦٨-٧٣)، ٨- قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق قديمًا وحديثًا (ص: ٣٠-٣٢، ٣٦-٤٠).

(٢) وهي: ١- قواعد التفسير عند الطبري (ص: ٥٣). ٢- قواعد التفسير عند ابن الفرس (ص: ١٨٧-١٨٨). ٣- قواعد التفسير عند أبي عبد الله الموزعي (ص: ١٣٠-١٣٥).

ثالثًا: الواقع التطبيقي في المؤلفات:

وهو الميدان الفسيح للمؤلفات والغاية الرئيسة التي قدمت لها بما سبق من تنظيراتٍ وتقريراتٍ مُمَهِّدةٍ في مقدماتها العامة.

والناظر في الواقع التطبيقي للمؤلفات لا يكاد يلحظ وجود اختلافٍ بينها؛ إذ انتظم أغلبها في صورةٍ واحدةٍ تقريبًا، وبيانها من خلالِ ثلاثةِ محاورَ كالآتي:

الأول: العنونة بـ«قاعدة» ثم إيراد نصها:

تعنون المؤلفات بعنوان «قاعدة»، ثم تورد نص القاعدة مسبوكةً في قالبٍ لفظيٍّ.

الثاني: توضيح القاعدة وتقريرها:

وفيه تعمد المؤلفات إلى بيان نص القاعدة وشرحه وتبيين المراد منه، ونقل أقوال العلماء المؤيدة للقاعدة.

الثالث: إيراد التطبيقات على القاعدة:

وفيه تعمد المؤلفات إلى الإتيان ببعض الأمثلة التي توضح القاعدة وتجليها في واقعها التطبيقي، مع تنبيه بعض المؤلفات على أن الخطأ في الأمثلة لا يعني خطأً في القاعدة، لكون الأمثلة واردةً موردَ التوضيح للقاعدة لا موردَ الاستدلال لها.

ويُلاحظ:

- تفاوت المؤلفات في إيراد تطبيقات القواعد قلةً وكثرةً، وكذا تفاوت التطبيقات الواردة على القواعد في المؤلَّف الواحد منها، بل جاءت

بعض القواعد خِلْوًا من أيِّ مثالٍ[(١)]، وبعضها بمثالٍ واحدٍ[(٢)]، وبعضها باثنين[(٣)] أو ثلاثةٍ[(٤)] أو أربعةٍ[(٥)] وبعضها جاء بما هو أكثر من ذلك.

---

(١) ومن ذلك: أورد كتاب قواعد التفسير جمعًا ودراسةً أربع عشرة قاعدةً بدون أمثلةٍ وتطبيقاتٍ، وأورد كتاب: قواعد التفسير عند الطبري لسنون قاعدتين بلا تطبيقٍ.

(٢) ومن ذلك: أورد كتاب قواعد التفسير عند الطبري لسنون مائةً وخمسًا وأربعين قاعدةً بمثالٍ واحدٍ، وأورد قواعد التفسير عند ابن الفرس تسعًا وستين قاعدةً، وقواعد التفسير عند الموزعي سبعًا وخمسين قاعدةً، وقواعد التفسير جمعًا ودراسةً ثلاثًا وخمسين قاعدة، وقواعد التفسير عند الطبري للكثيري ثلاثَ عشرةَ قاعدةً، وقواعد التفسير بين النظرية والتطبيق قديمًا وحديثًا خمسَ قواعدَ، وقواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري أربع قواعدَ.

(٣) ومن ذلك: أورد كتاب قواعد التفسير جمعًا ودراسةً ثمانيًا وأربعين قاعدةً بمثالين، وقواعد التفسير عند ابن الفرس أربعًا وثلاثين قاعدة، والقواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية أربعًا وعشرين قاعدة، وقواعد التفسير عند الطبري للكثيري أربع عشرة قاعدةً، وقواعد التفسير عند الموزعي إحدى وعشرين قاعدةً، وقواعد التفسير بين النظرية والتطبيق قديمًا وحديثًا إحدى عشرة قاعدة، وقواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري أربع قواعد.

(٤) ومن ذلك: أورد كتاب القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية خمسين قاعدةً بثلاثة أمثلةٍ، وقواعد التفسير جمعًا ودراسةً أربعين قاعدة، وقواعد التفسير عند الموزعي اثنتي عشرة قاعدةً، وقواعد التفسير بين النظرية والتطبيق قديمًا وحديثًا تسعَ قواعدَ، وقواعد التفسير عند القرطبي الزهراوان نموذجًا أربع قواعدَ.

(٥) ومن ذلك: أورد كتاب قواعد التفسير جمعًا ودراسةً أربعين قاعدةً بأربعة أمثلةٍ، وقواعد التفسير بين النظرية والتطبيق قديمًا وحديثًا تسع قواعد، وقواعد التفسير عند الموزعي ست قواعد، وقواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري خمس قواعد، والقواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية أربع قواعدَ، وقواعد التفسير عند الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال كتابه «الجامع لأحكام القرآن» تطبيقًا على أسباب النزول قاعدتين اثنتين، وقواعد التفسير عند مؤلِّفي الغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن للهجرة قاعدةً واحدةً.

رابعًا: أعداد القواعد في المؤلفات:

بعـد حصر القواعد التي أوردتها المؤلفات ظهر لنا كثرة القواعد الواردة في كلِّ مؤلَّـفٍ منها مع التفـاوت الحاصل بينها في تلـك الكثرة، وقد صنفنا المؤلفات تبعًا لكثرة القواعد فيها على النحو الآتي:

- مؤلفاتٌ جاوزت قواعدها المائة، وهي:

١- قواعد التفسـير عند الطبري لسـنون (تسـعٌ وأربعـون وخمس مائة قاعدةٍ).

٢- قواعد التفسير جمعًا ودراسةً للسبت (ثمانون ومئتا قاعدةٍ)[١].

٣- قواعد التفسير عند ابن الفرس (مئتا قاعدةٍ)[٢].

٤- قواعد التفسير عند الموزعي «تسعٌ ومائة قاعدةٍ».

- مؤلفاتٌ دون المائة؛ وهي:

١- القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية «إحدى وثمانون قاعدةً».

٢- قواعد التفسـير بين النظرية والتطبيق قديمًا وحديثًا «تسعٌ وخمسون قاعدةً».

---

(١) وهذا عدد القواعد الأصلية، بخلاف ما ذكره من قواعدَ أخرى تبعيَّةٍ بلغت قرابة مائة قاعدةٍ.

(٢) ذكر الباحث أنها تزيد على ذلك، وأشار إلى أنه تجنب ذكر الحصيلة العددية والنِّسب المئوية للقواعد التفسيرية في كتاب ابن الفرس؛ لأن الضبط التام والاستقراء الكامل للمعطيات والأرقام يصعب في نظير هذه الدراسات بخلاف الدراسات الرياضية... وغيرها، وخروجًا من هذا الإشكال استعاض بالإشارة التقريبية للحصيلة العددية والنِّسب المئوية لمجموع قواعد التفسير في كتاب ابن الفرس؛ لأن الأهم هو تنصيص المصنف عليها نصًّا أو إشارةً وتلمُّس وجه إعمالها، وكشف دَلالاتها. قواعد التفسير عند ابن الفرس (١/ ١٩٥).

٣- قواعد التفسير من خلال الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جمعٌ وتصنيفٌ «خمسون قاعدةً».

٤- منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير «اثنتان وأربعون قاعدةً».

٥- قواعد التفسير عند الطبري للكثيري «ثلاثون قاعدةً».

٦- قواعد التفسير عند مفسري الغرب خلال القرن السادس والسابع الهجري «سبعٌ وعشرون قاعدةً».

٧- قواعد التفسير عند مفسري الغرب خلال القرن السادس الهجري «ثلاثٌ وعشرون قاعدةً».

٨- قواعد التفسير عند ابن جزيٍّ «ثلاثٌ وعشرون قاعدةً».

- مؤلفاتٌ دون العشرين قاعدةً؛ وهي:

١- قواعد التفسير عند السعدي «تسعَ عشرةَ قاعدةً».

٢- قواعد التفسير عند الإمام القرطبي تطبيقًا على أسباب النزول والمكي والمدني «تسعُ قواعدَ».

٣- قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات المتواترة «خمسُ قواعدَ».

وبذلك نكون قد أنهينا العرضَ الوصفيَّ للمؤلفاتِ؛ لندلف بعدها إلى عرض منطلقاتها المنهجية في الحكم بقاعدية ما أوردته، ومعاييرها في نسبة تلك القواعد للتفسير أو للمفسرين.



المبحث الثاني
منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية عرضٌ وبيانٌ

تمهيدٌ:

يُعنى هذا المبحث ببيان الإطار المنهجي الكلي الذي تأسس عليه الحكم بالقاعدية في المؤلفات المعاصرة، وبيان كيفيات إقرارها للقاعدية وما يرتبط بهذا الغرض من محدداتٍ ومعاييرَ وأُطُرٍ منهجيةٍ؛ ولذا فليس الغرض هنا عرضَ التفاصيل كافةً التي تضمنتها المؤلفات، وإنما الغرض عرض كلِّ ما له أثرٌ في تكوين الرؤية الكلية لمنهجية المؤلفات المعاصرة في الحكم بالقاعدية.

وقد كان من الواجبات المنهجية علينا في هذا المقام أن ننقل الصورة المتكاملة والواقع الكلي الذي رسمته المؤلفات لمنهجها في الحكم بالقاعدية، ومعايير تحققها من ذلك؛ إذ نص المؤلفات على منهجها في الحكم بالقاعدية وإفصاحها عن معايير ذلك الحكم ومحدداته هو المورد الذي لا يسعنا العدول عنه، ولا الحيدة إلى غيره.

وبعد طول تتبعٍ وتأملٍ في المؤلفات بُغيةَ الوقوف على بيانها لمعالمها الكلية المنهجية للحكم بالقاعدية على مضامين ما أوردته، ودلائل ذلك الحكم ومثبتاته، ومسوغات انتساب تلك القواعد للتفسير = لم نقف على شيءٍ من ذلك منسوجًا نسجًا منهجيًّا متكاملًا تنص فيه المؤلفات على المعالم المنهجية والمرتكزات العلمية لحكمها بالقاعدية، أو تشرح فيه المراحل والخطوات الإجرائية الخاصة بحكمها بقاعدية تلك القواعد في التفسير، فالمؤلفات لم تعتنِ كثيرًا بتأصيل منهجها الذي سارت عليه في

اعتمادها للقاعدية بصورة متكاملة يسهل ضبطها، اللهم إلا عباراتٍ متناثرةً يمنةً ويسرةً؛ يلزم المتصفح لواقعها أن يجمعها ويرتبها ليفهم الإطار الكلي الناظم لعمل المؤلفات في الحكم بالقاعدية، فرغم كثرة المقدمات النظرية التي حفلت بها جُلّ المؤلفات والتي تتناول فيها الحديث عن أهمية القواعد ونشأتها والفرق بينها وبين علوم القرآن... إلخ، فإنها خَلَتْ تمامًا من أي تأصيل نظريٍّ متكاملٍ تُبَيِّنُ فيه مرتكزاتها وتُرسي فيه منهجيتها في الحكم بقاعديةٍ ما أوردته في التفسير ومُسَوِّغات ذلك الحكم ودلائله وكيفياته... إلى آخره مما يلزم في ذلك.

وقد ألجأتنا المؤلفات بصنيعها ذلك إلى تتبع ما يمكن أن يلوح لنا من أية إشاراتٍ متناثرةٍ في واقعها النظري، والتتبع الكامل لواقعها التطبيقي، وتحليل ذلك الواقع تحليلًا شاملًا، والتملِّي فيه مراتٍ ومراتٍ حتى استطعنا بعد جهدٍ جهيدٍ الإمساك بالخيط الناظم لمنهجها في الحكم بالقاعدية، وفيما يلي بيان ذلك:

منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية

بعد مراجعة المؤلفات للوصول إلى آليات إثباتها واعتمادها للحكم بكلية قواعدها التي أوردتها وجدناها تُصَرِّحُ بأن القواعد التي أوردتها لا تحتاج إلى إثبات قاعديتها وتقريرها؛ إذ تلك القواعد قررها العلماء مسبقًا وحكموا بقاعديتها في التفسير؛ ومن ثَمَّ فلا يلزمهم -والحالة هذه- التوجه لتقرير القواعد وبناء كُلِّيَّتها، فذلك أمرٌ قد فُرغ منه، ومن ثم قصدت المؤلفات قصدًا لجمع هذه القواعد التي نص العلماء على قاعديتها، لكونها متناثرةً في بطون الكتب، ثم العمل على ترتيبها، وبيان أمثلتها، وزيادة التوضيح والبيان لها.

فالأساس المنهجي الذي تأسس عليه واقع التأليف المعاصر في الحكم بقاعدية ما أورد في التفسير = نسبة الحكم بالقاعدية في التفسير للعلماء السابقين في العصور السالفة، والإحالة عليهم في تقريرها وإثبات قاعديتها، فالحكم بالقاعدية في التفسير مَرَدُّه لهم لا للتأليف المعاصر.

وإحالة المؤلفات بناء قاعدية قواعد التفسير على العلماء السابقين، ونسبة الحكم بقاعديتها لهؤلاء العلماء، وبيان أن تقريرها كان منوطًا بهم لا بالمؤلفات، دلائله كثيرةٌ جدًّا، أبرزها:

النصوص المصرحة بذلك في المؤلفات؛ ومنها:

- قول خالد السبت في بيان منهج عمله في كتابه: «فالشرف والسبق إنما هو للعلماء الذين قرروا هذه القواعد بعد الاستقراء والتتبع، وإنما أردت جمع متفرقها، ونظم شتاتها، وتقريب معانيها إن كان فيها شيءٌ من الغموض مع التمثيل لها»[(١)].

وقوله: «... كما حرصت على نقلها بعبارة قائلها قدر الإمكان سوى ما تدعو الحاجة إلى التصرف فيه»[(٢)]، كما وصف عمله بأنه «يُعد بدايةً في جمع شتات هذه القواعد من مصادرها»[(٣)].

---

(١) قواعد التفسير (١/ ٢).

(٢) قواعد التفسير (١/ ٧).

(٣) قواعد التفسير (١/ ١٧). وكذلك قال أيضًا: «في كثير من الأحيان يذكر العلماء القاعدة مع التمثيل لها، وقد يحتاج القارئ مزيدًا من الأمثلة إضافةً على ما ذكرت، فيرجع إلى مصادر القاعدة ويجد فيها بُغيته بإذن الله تعالى. هذا، وقد أغفل ذكر مصدر القاعدة في بعض المواضع؛ اكتفاءً بما أوردته في الشرح أو التعليق على بعض الأمثلة من كلام لبعض العلماء صرح فيه بذكر القاعدة».

- وقول سعيد الكثيري في بيان سبب عمله على تفسير الطبري: «فالشرف والسبق إنما هو للعلماء الذي قرروا هذه القواعد بعد الاستقراء والتتبع، ومنهم ابن جريرٍ الطبري»[(١)]، كما ذكر أن من أسباب اختياره موضوعه «... بيان الملكة العجيبة والقدرة الهائلة عند ابن جريرٍ في تأصيل وتأسيس القواعد...»[(٢)]، وكذلك بيانه في منهج بحثه أنه تتبع القواعد المبثوثة في تفسير الطبري فوجدها تفسيريةً؛ إذ يشرح الطبري في ضوئها الآيات، وترجيحيةً؛ لأن الطبري يورد بعد القاعدة «أقوالًا لا تنطبق على هذه القاعدة فلا يأخذ بها ويقول: (وأولى هذه الأقوال بالصحة والصواب كذا...)؛ لأنه يوافق هذه القاعدة التي قَعَّدَها ونص عليها»[(٣)]. وكذلك ذكْره بعدها أنه: «اختار عنوانًا مناسبًا للقاعدة لما أراده الطبري من غير زيادةٍ أو نقصانٍ؛ بحيث يكون العنوان شاملًا جامعًا، فبعض العناوين وجدها جاهزةً في لفظ الطبري، أو قاعدةٌ منصوصٌ عليها، لكن أضاف عليها بعض ما يصلح أن يكون نصًّا للقاعدة...»[(٤)].

- وقول منعم سنون: «غاية ابن الفرس لم تكن متوجهةً للتأليف في قواعد التفسير بالمعنى الاصطلاحي، وإنما جاءت القواعد مبثوثةً في ثنايا مادته التأويلية؛ بحيث كان انشغاله بالجانب الإجرائي أكثر من التأصيلي، غير أن جهده في تناولها في الدرس التفسيري جعلها من الدرر البارزة في عمله بحيث لا يتعب الباحث في اقتناصها، ولا يجد صعوبةً في الظفر بها،

(١) قواعد التفسير عند الطبري (ص: ٣).

(٢) قواعد التفسير عند الطبري (ص: ٥).

(٣) قواعد التفسير عند الطبري (ص: ٩).

(٤) قواعد التفسير عند الطبري (ص: ٩).

غير أنه يحتاج -أحيانًا- إلى جهدٍ في تخليصها من ثنايا كلامه وتأويله، حتى تكون في مستوى المطلوب في خصائص القاعدة»[١].

وقولـه أيضًـا: «...قواعـد ابن الفرس جـاءت في الغالب الأعـم محررةَ الصيغة دقيقةً مُحكَمَةً، متسـمةً بالقِصَـرِ...»[٢]، وبَيَّنَ أن «جملة من قواعده -يعنـي ابـن الفرس- جـاءت متداخلةً مع ثنايـا ومواطن تفسـيره، فاحتاج الأمـر جرد مصطلحـات وصيغ القاعدة، ومن جهةٍ أخـرى إدراج ألفاظٍ في صدر القواعد أو في ثناياها؛ ليستقيم أمر تجريد الصيغة وإحكام السبك»[٣].

- كذلك نص منعم سـنون على ذات الأمر في دراسـته لقواعد التفسـير عنـد الطـبري، فقال مُبَيِّنًا أننا من خلال النظر في تفسـير الطبري: «يتكشـف لنا أن قصد تناول ودرس وتحليل معاني الآي الكريمة في مصنفه التفسـيري (جامـع البيـان) لـم يكن غرضَـه الوحيد، بـل إن قصد الضبـط والتأصيل، والتقعيـد والتنظيـر لمعالم خطوات التفسـير، كان حاضـرًا بجلاءٍ؛ بحيث يسهل أمر اقتناصه والظفر به»[٤].

وقال أيضًا: «لا شك أن لقواعده الموظفة في التفسير وغيره من المصنفات لها سمات وخصائص تتميز بها وإعماله لها أوضحها وبينها وجلاها؛ بحيث لا يتعب الباحث في اقتناصها... غير أنه يحتاج إلى جهدٍ في تخليصها من ثنايا كلامه وتأويله، وتحرير ألفاظها بزيادةٍ طفيفةٍ حتى تكون في مستوى المطلوب من خصائص القاعدة من حيث الإحكام في الصياغة والعبارة...»[٥].

---

(١) قواعد التفسير عند ابن الفرس (ص: ٢١٨).

(٢) قواعد التفسير عند ابن الفرس، (١/ ١٩٦).

(٣) قواعد التفسير عند ابن الفرس، (١/ ١٩٦).

(٤) قواعد التفسير عند الطبري (١/ ١٢).

(٥) قواعد التفسير عند الطبري (١/ ٨٧).

وبيـن أن من خصائص قواعـد الطبري دقة الطبري في صياغتها وسـبك ألفاظهـا، فقـال: «...والمقصود بيـان دقتـه في التجريد والصياغة وسـبك الألفاظ ونظمها»[(١)].

- وقول هشام مومني: «جردت قواعد التفسير عند الموزعي مع تفاصيلها وتطبيقاتهـا وفروعها؛ سـواءٌ أكانت هـذه القواعد مذكورةً عنـده بنصها، أم كانت مما أعمله دون تقعيدٍ، وسواء أكانت مما وظفه هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أم كانت مما ذكره لغيرِه من الفقهاء والمفسـرين الذين نقـل أقوالهم ومذاهبهم»[(٢)]، وذكـر مومنـي أن الموزعـي وضع تفسـيره ليبيـن «كيفية تفسـير آي القرآن وطرق اسـتنباط الأحكام منها، وقواعد ذلك كله...كما أنه ينبه القارئ إلى وجه استفادة الحكم، وكيفية توظيف القاعدة المناسبة فيه»[(٣)]، وكذا بين في أهميـة موضوع البحث أنه «يجمع حصيلةً مهمةً من قواعد التفسـير...كما هي عند الموزعي»[(٤)].

- وقـول عبد الجبار صديـق: «ذكرت القواعد التي وجـدت الإمام ابن جـزيٍّ -رحمـه الله تعالى- نص عليهـا أو بما يدل عليها، ولـم أتعدَّها إلى غيرها من القواعد الأخرى التي ذكرها أهل هذا الفن»[(٥)].

- وقول عبد الباسط فهيم: «تميز الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر القواعد التفسـيرية؛ حيـث إنه يذكرهـا تطبيقًا لهـا في تفسـير آيات القـرآن الكريم؛

(١) قواعد التفسير عند الطبري (١/ ٨٨).

(٢) قواعد التفسير عند الموزعي (ص: ١٢).

(٣) قواعد التفسير عند الموزعي (ص: ٦-٧).

(٤) قواعد التفسير عند الموزعي (ص: ٨).

(٥) قواعد التفسير عند الإمام ابن جزيٍّ من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل (ص: ٣، ٩).

فالقواعد منه، والأمثلة التطبيقية أيضًا منه في أكثر الأحوال... ومن هنا رأيت أن أقوم بجمعها وترتيبها من مؤلفات ابن القيم حتى يكون لي جهدٌ في جمع شتات هذا العلم»[١].

وقوله أيضًا: «التزمت في عنوان القاعدة بعبارات الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي صاغها ذِكرًا للقاعدة، وحاولت ألا أتصرف فيها إلا إذا اضطررت إلى ذلك»[٢]، وذكر أن بحثه «خاصٌّ بتلك القواعد التفسيرية التي قعّدها أو ذكرها الإمام ابن القيم»[٣].

- وقول السيد نجم أن من أسباب أهمية موضوعه «وجود هذه القواعد بين بطون كتب التفسير وعلوم القرآن وأصول الفقه وسائر التراث الإسلامي»[٤]، وكذلك قوله: «الشرف والسبق لعلمائنا الكرام الذين قرروا الأصول ووضعوا الضوابط والقواعد»[٥].

- وقول ربيع يسلم أن بحثه يحوي «تطبيقًا لقواعد التفسير التي وضعها العلماء وجمَعها بعض المعاصرين وبعض الباحثين»[٦]، وأنه كذلك «يزيد تلك القواعد تأصيلًا ويزيدنا لها فهمًا»[٧].

- وقول عبد اللطيف لمنظم بعد بيانه لظهور التصانيف الجامعة لقواعد التفسير في الآونة الأخيرة ككتاب السعدي والسبت ورغبته في زيادة بيان

---

(١) القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية (ص: ٥-٦).
(٢) القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية (ص: ٧، ١٣).
(٣) القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية (ص: ٧).
(٤) قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق قديمًا وحديثًا (ص: ٥).
(٥) قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق قديمًا وحديثًا (ص: ٥).
(٦) قواعد التفسير عند القرطبي من خلال كتابه (الجامع لأحكام القرآن) (ص: ٩).
(٧) قواعد التفسير عند القرطبي من خلال كتابه (الجامع لأحكام القرآن) (ص: ٩).

أهميـة هـذه القواعد بصـورةٍ تطبيقيـةٍ: «ومن هـذا المنطلق أردت دراسـة المنهـج المتبع عند بعض المفسـرين في توظيف واسـتعمال هـذه القواعد حتـى يعلم مدى اعتماده لهـذه القواعد في بيان معاني الآيـات»[١]، وكذلك قولـه في مشـكلة بحثه: «رأيت من المهم دراسـة منهج الإمام الشـوكاني في توظيف القواعد في تفسيره...»[٢].

- وقـول عبـد الله التويجـري أن موضوعه عبارةٌ عن «دراسـةٍ للمواضع التـي تطبـق فيها قاعدةٌ أو أكثرُ من القواعد الداخلـة في البحث»[٣]، وقال في حديثه عن الدراسـات السـابقة عليه: «بعـد التتبع والبحث لم أجد دراسـةً علميـةً خاصـةً بالقواعـد التفسـيرية المتعلقـة بالقـراءات، بـل هي ضمن قواعد التفسـير، أو الدراسـات في القواعد عامةً التي يغلـب عليها الجانب النظـري»[٤]، وذكـر أن دراسـته سـتتجاوز ذلك لتوسـعها في الشـرح وذكر المواضـع المندرجـة تحت القاعـدة، وكذلك أوضح أن الشـق النظري في أطروحتـه مخصوص بـ «تتبـع القواعد التفسـيرية المتعلقـة بالقراءات من خلال كتب علوم القرآن والتفسـير وتوجيه القـراءات...»[٥]، وأن الجانب التطبيقـي معقودٌ لتتبع الآيات التي فيها قـراءاتٌ متواترةٌ تنطبق عليها قاعدةٌ أو أكثرُ من القواعد التي ساقها في القسم النظري.

- وقول مسـعود الركيتي بعد أن بَيَّنَ أن الواجب تتبع قواعد التفسـير من

(١) منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير (ص: ١١).
(٢) منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير (ص: ١٣).
(٣) قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات المتواترة (ص: ٣).
(٤) قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات المتواترة (ص: ٤).
(٥) قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات المتواترة (ص: ١٠).

كتب التفسير واستخراجها وجمعها وترتيبها: «وقد سلكت لإبراز ما يمكن إبـرازه من هـذه القواعد عند مفسـري هذا القطـر... الخطوتيـن الآتيتين: الخطـوة الأولـى: القـراءة المتأنية لِمـا أُلف في أصـول التفسـير وقواعده؛ وذلـك للوقـوف على مـا يُعتبر فعلًا من قبيـل القواعد التـي تعتمد بحقٍّ في تفسـير القرآن الكريم، الخطـوة الثانية: القراءة المتأنية لـكلٍّ من... [وذكر التفاسـير الثلاثة التي اشـتغل بالبحث فيها] واسـتخراج القواعد أو الأمثلة التطبيقية لها من هذه التفاسير الثلاثة»[1].

وقول ميلود بوعبيد: «... فوقع الاختيار على هذا الموضوع الذي يرمي إلى تتبع القواعد التفسيرية المبثوثة في بطون التفاسير وجمعها وترتيبها»[2].

- وقول إدريس روبية في بيان محددات بحثه: «يقتصر البحث على جمع القواعد التي اعتمدها الإمام القرطبي ثم تصنيفها»[3].

- وقـول هشـام شـوقي: «...كانت نشـأة قواعد التفسـير مواكبةً لنشـأة علـم التفسـير، إلا أنهـا كانـت متفرقـةً ومنثـورةً ضمـن كتب التفسـير، ثم ازدادت بازدياد كتب التفسـير، وفي القرن الثاني دخلت قواعد التفسير طورًا جديدًا... وفي القرن السابع والثامن أخذ علم قواعد التفسير منحًى جديدًا، حيـث بدأت تظهر مؤلفاتٌ خاصةٌ في هذا العلـم فظهر الإمام الطوفي.. كما ظهـرت مؤلفاتٌ خاصةٌ لهذا العلم عند ابـن تيميَّة ككتابه «مقدمةٌ في أصول

(١) قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري (ص: ٩-١٠).

(٢) قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن (ص: ٢).

(٣) قواعد التفسير من خلال (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي جمع وتصنيف - الزهراوان نموذجًا (ص: ٥).

التفسير»... ومثل المباحث التي كتبها ابن قيم الجوزية في كتابه «بدائع الفوائد» حيث ذكر عدةَ قواعدَ هي قواعد تفسيرٍ... ثم بقيت قواعد التفسير مبثوثةً في بطون الكتب في القرون الخمسة اللاحقة ما بين كتب التفسير وأصوله، وقواعد الفقه وأصوله، وفي القرنِ الرابعَ عَشَرَ ظهرت مصنفاتٌ جديدةٌ مستقلةٌ في هذا الفن، أهمها كتاب القواعد الحسان للسعدي...»[(١)].

والمتأمل لجملة النصوص السابقة يلحظ ظهور انطلاق المؤلفات من اعتبار تقرر قواعد التفسير؛ وذلك أن:

☑ بعض المؤلفات نصت نصًّا واضحًا على أن الفضل في تقرير هذه القواعد عبر الاستقراء والتتبع يرجع إلى العلماء السابقين.

☑ أغلب المؤلفات نصت على قصدية الجمع للقواعد من المصادر وترتيبها، بل صدَّر بعضهم بغرض الجمع في عنوان كتابه، ولا يُجمع إلا ما تقرر؛ إذ الجمع تابعٌ للتقرر ومؤسَّسٌ عليه[(٢)].

☑ نصت أغلب المؤلفات نصًّا واضحًا على التزامها نصوص المصادر في القواعد التي جمعتها، إلا ما اقتضت الضرورة التدخل في صياغته ببعض العبارات.

---

(١) قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق عند الشيخ السعدي (ص: ٦٤-٦٦).

(٢) فقد نصتْ أربعة مؤلفاتٍ على غرض الجمع في العنوان؛ وهي أربعةٌ: «قواعد التفسير جمعًا ودراسةً»، «قواعد التفسير عند الإمام ابن الفرس من خلال كتابه (أحكام القرآن) جمعٌ وتصنيفٌ ودراسةٌ»، «قواعد التفسير من خلال (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي جمعٌ وتصنيفٌ - الزهراوان نموذجًا»، «قواعد التفسير عند الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال كتابه (الجامع لأحكام القرآن) تطبيقًا على أسباب النزول والمكي والمدني، جمعًا ودراسةً».

☑ نصَّت كثير من المؤلفات على وجود قواعد التفسير بنصوصها في المصادر المشتغل بها، وما لم يوجد منها بنصه فهو حاضرٌ بمعناه على وجه الإعمال.

☑ نصت أغلب المؤلفات نصًّا واضحًا على تميز مصادرها بوضوح القواعد فيها وسهولة استخراجها.

إن نصوص التأليف المعاصر صريحةٌ في كونه لم يمارس الحكم بالقاعدية، ولم يَخُضْ غماره ومشاقَّه، وأنه كُفي خوضَ تلك الغمار لسبق العلماء الأوائل -بحَسَبِ تصريحه- إلى الحكم بالقاعدية، وعنايتهم بتقريرها وذكر نصوصها، ولذا فالتأليف المعاصر صادرٌ من تقرر القواعد.

ومما يؤكد انطلاق التأليف المعاصر من تقرر القواعد أيضًا:

١- عدد القواعد التي أوردتها المؤلفات:

الناظر في أعداد القواعد التي أوردتها المؤلفات يعلم يقينًا أنها كانت جامعةً لما تقررت قاعديته قبلها، وليست مؤسسةً للقواعد؛ إذ المؤلفات قد حوت عددًا كبيرًا من النصوص التي زعمتها قواعدَ للتفسير، جاوزت في بعض المؤلفات خمس مائة قاعدةٍ[١]، ومثل هذه الأعداد لا يمكن تهيؤها لمن يؤسس القواعد ويخوض مشاقَّ التقرير لقاعديتها.

٢- منهجية المؤلفات في الأمثلة والتطبيقات التي توردها للقواعد:

المُطالع لمقدمات المؤلفات النظرية يجد أن بعضها ينص على أن ذكره للأمثلة لا يقصد به سوى التوضيح للقاعدة، وليس الاستدلال لها، وأن

---

(١) يراجع أعداد قواعد المؤلفات في العرض الوصفي السابق عنها في الفصل الأول.

المثال لا يعترض عليه؛ إذ كان المقصود منه مطلق التوضيح، وذلك لأن القواعد في نظرهم مُتقرِّرةٌ أصلًا، وهم شارحون لها وموضحون، فمتى كان المثال صالحًا لهذا التوضيح فهو المقصود، ومتى كان غير صالحٍ فالخطأ في هذا مُغتفَرٌ ولا يسوغ للقارئ التوقف أمامه، لأنه خطأٌ في التمثيل لا في التقعيد، بل للقارئ أن يأتي المثال الذي يراه أصوب!

يقول السبت: «واعلم أن الأمثلة تُذكر لتوضيح القاعدة لا لتقريرها... ولذا أرجو من قارئ هذا الكتاب ألا يكون ضيق العطن، بحيث يقف عند الأمثلة ويجادل فيها؛ لأن المقصود من ذكرها توضيح القاعدة، فإذا فهمت القاعدة وحصلت الموافقة عليها كان هذا هو المطلوب، **وللقارئ عندئذٍ أن يضع المثال الذي يرى أنه أكثرُ ملاءمةً**؛ فلا يصح أن تكون الأمثلة على القواعد محل جدلٍ وخصومةٍ وأخذٍ وردٍّ؛ إذ المراد من ذكرها ما سبق»[1].

بل صار بعض المؤلفين يضع الأمثلة لبعض القواعد من تلقاء نفسه إذا لم يجد العالمَ ذَكَرَ مثالًا للقاعدة. يقول عبد الباسط فهيم: «حاولت أن أطبق القاعدة على مثالين فأكثر من الأمثلة التي تطرق إليها الإمام ابن القيم حتى تتضح القاعدة بشكلٍ جليٍّ، **فإن لم أجدْ مثالًا من كلامه، ذكرتُ مثالًا من كلام العلماء الآخرين، وإن لم أجد من كلامهم، حاولت الاجتهاد والتمثيل**»[2].

يقول هشام شوقي: «أذكر مثالًا واحدًا أو أكثر على كل قاعدةٍ أدرسها بحسب ما يوضحها»[3].

(١) قواعد التفسير للسبت (١/ ٨، ٩).

(٢) القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية (١/ ٢٤).

(٣) قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق عند الشيخ السعدي (ص: ١٨).

وهـذه المنهجية في التعامل مع الأمثلة درجت عليها سـائر المؤلفات في واقعها التطبيقي كما سنوضح في النقطة الآتية.

٣- الواقع التطبيقي للمؤلفات:

المتأمـل لواقع المؤلفات التطبيقي سـيجده مصدقًـا لواقعها النظري في تأكيد أن المؤلفات لم تكن إلا جامعةً لقواعد تقررت قاعديتها سـلفًا؛ ففي الواقع التطبيقي تعمد المؤلفات إلى سـرد أعدادٍ كبيرةٍ من القواعد مصدَّرةً بنـص القاعدة في عنـوانٍ، ثم تقوم بشـرح هذه القاعدة وبيانهـا وبيان بعض أقوال أهل العلم فيها، وذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الموضحة لها؛ وهذا دالٌّ بوضوحٍ على أنها ناقلةٌ لما تقررت قاعديته من القواعد وجامعةٌ لمتونه، وإلا فبنـاء القاعـدة الواحدة وتقريـر قاعديتها وَفْـقَ مفهـوم القواعد الذي انطلقـت منـه المؤلفات لـه دروبٌ طويلةٌ ومشـاقُّ كثيرةٌ، وليـس لقصدها بنـاء القواعـد وتقريرها أثرٌ في الواقع التطبيقي للمؤلفات، كما أنه يسـتحيل بداهـةً قيـام المؤلفات به مع إيرادها لهـذا العدد الكبير مـن القواعد الوارد فيها، والذي قارب مجموعه ألفي قاعدةٍ في المؤلفات كافةً، بغض النظر عن القواعد المكررة بينها مما تختلف صياغته أحيانًا وتتفق أحيانًا.

ومـن خـلال ما تقدم يظهـر جليًّا ارتـكاز المؤلفات الواضـح في الحكم بقاعديـة القواعد التي أتت بهـا على العلماء السـابقين، والإحالة عليهم في تقريرهـا وذكر نصوصها في المصـادر، وبذا نكون قد أَبَنَّا عن المنهجية التي صـدرت عنها مؤلفات قواعد التفسـير في الحكـم بالقاعدية، لندلف بعدها إلى البحث في علاقات التأليف المعاصر بما تقدمه من تآليفَ.



المبحث الثالث

التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ الجذور والعلاقات

إن الرصد الزمني والتتبع التاريخي للموضوعات والقضايا العلمية يُعَدّ من أهم الأدوات المنهجية التي ينبغي توظيفها لفهم هذه الموضوعات والقضايا واستيعابها على نحوٍ دقيقٍ؛ ذلك أن التاريخ يُعين على رسم خارطة هذه القضايا وتبين مساراتها؛ فيرصد نشأتها الأولى ويبرز سماتها ويُجلي خصائصها، ويظهر ما طرأ عليها من إضافاتٍ أو تغييراتٍ، وما اعتراها من تطوراتٍ أو نقلاتٍ ومنعطفاتٍ... إلخ مما لا تخفى فائدته وانعكاساته في حسن الفهم لهذه القضايا والتصدي لدراستها وتَبَيُّنِ اللازم بشأنها.

ولما كانت الدراسة معقودةً لتقييم منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية كما أسلفنا، كان من الأهمية بمكانٍ قبلَ ذلك تتبع الجهود السابقة في ذلك الميدان برصد حركة التأليف في قواعد التفسير عبر التاريخ؛ بُغيةَ تصور ملامحها ومعالمها، وضبط مرتكزاتها ومنطلقاتها حتى يَحصُلَ التَّبصُّر بموقع التأليف المعاصر من خارطة التأليف السابق عليه في قواعد التفسير، وتتبين علاقات الاتفاق والافتراق بينهما، وتتحرر العلاقات بين التأليف المعاصر لقواعد التفسير وما تقدمه من جهودٍ؛ ومن ثَمَّ فإننا سنعمد لتحصيل ذلكم الغرض إلى:

١- رصد حركة التأليف في التأصيل والتقعيد للتفسير قبل ظهور التأليف المعاصر في قواعد التفسير.

٢- الموازنة بين التأليف السابق في التأصيل والتقعيد للتفسير والتأليف المعاصر في قواعد التفسير، وتحديد الامتدادات والعلاقات، وسوف ينتظم المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حركة التأليف في التأصيل والتقعيد للتفسير قبل التأليف المعاصر؛ إطلالةٌ عامةٌ.

المطلب الثاني: التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ العلاقات والامتدادات.

وبيانهما فيما يأتي:

المطلب الأول

حركة التأليف في التأصيل والتقعيد للتفسير قبل التأليف المعاصر؛ إطلالةٌ عامةٌ

تمهيدٌ:

لما تبين لنا بعد البحث والتتبع أن مصطلح «قواعد التفسير» تتعدد دَلالاته عبر التاريخ بين المؤلفين السابقين، ولا تنحصر في دَلالةٍ بعينها كما سنبين، وكانت الجهود التأليفية السابقة التي يظهر من عناوينها تقاربها مع التأليف المعاصر في الأغراض لا تَتَأَطَّرُ تحت مصطلح «قواعد التفسير» فقط، بل تستخدم مصطلحاتٍ أخرى ربما تُقاربه أو ترادفه أو ترتبط به= ارتأينا أنَّ إقامةَ صورةٍ مكتملةٍ حول تاريخ التأليف السابق على التأليف المعاصر في قواعد التفسير من خلال الاقتصار على المسمى بقواعد التفسير غير محققٍ للهدف، ولذا وَسَّعْنا دائرة الرصد لتشمل[1]:

- **من حيث المضمون:** كافة المؤلفات التي يمكن أن تُعطِيَ عناوينها بحَسَبِ الظاهر نوع علاقة بينها وبين مصطلح «قواعد التفسير» كـ«أصول التفسير» أو «أصول التأويل» أو «قانون التأويل» أو «قواعد التدبر».

(١) جعلنا الرصد مخصوصًا بالتآليف المطبوعة دون المخطوطة لتعذر الحصر لكافة المخطوطات المتعلقة بالتأصيل والتقعيد وتوصيف مضامينها.

- **ومن حيث التاريخ**: المؤلفات في التأصيل والتقعيد للتفسير حتى عام ١٩٩٧م الموافق ١٤١٥هـ باعتباره العام الذي بدأ فيه ظهور التأليف المعاصر في قواعد التفسير[(١)].

ولا شك أن توسيع دائرة الرصد لحركة التأليف خارجَ دائرة المسمى بـ«قواعد التفسير» يُعطي تصورًا أكثرَ اكتمالًا لحركة التأليف في التأصيل والتقعيد للتفسير، ويساعد على تصور مستويات التأصيل والتقعيد ومراتبه، والتمييز بين مقاصد المؤلفين في ذلك ومداخلهم البحثية فيه، وتحرير الدَّلالات التي تَبَنَّتْها المؤلفات لمصطلحات الأصول والقواعد والقوانين والانطلاق في فهم حركة التأليف من تلك الدَّلالات، لا بما نفرضه عليها نحن من مفاهيمَ وتصوراتٍ، وهو أدعى لحسن التصور لحركة التأليف السابقة على التأليف المعاصر، وأعون على التبصر بموقع التأليف المعاصر من هذه الحركة وتحرير طبيعة علاقاته بها.

وبعد تتبع المؤلفات التي قصدت للعناية بالتقعيد للتفسير قبل التأليف المعاصر، تَحَصَّلَ لدينا خمسةَ عَشَرَ مؤلفًا[(٢)]، وسنسردها جميعًا مُرَتَّبَةً

---

(١) كانت بداية هذا الظهور للتأليف المعاصر في قواعد التفسير تحديدًا مع كتاب خالد السبت «قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً»، حيث صدرت طبعته الأولى عام ١٤١٧هـ الموافق عام ١٩٩٧م، ثم تتابعت بعده التآليف.

(٢) هناك مؤلَّفٌ عُنوِنَ بأحد الاصطلاحات قيد الرصد وهو «قانون التأويل» لأبي حامدٍ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، إلا أننا استبعدناه لخروجه عن قصد الضبط لتفسير القرآن خاصةً، ولكون مصطلح التأويل في عنوانه لا يرادف التفسير، بل استخدمه في كيفية الفهم للنصوص الغيبية المشكلة، كما يظهر لمن يطالع تلك الرسالة، فهي رسالةٌ لطيفة الحجم في عشر ورقاتٍ تقريبًا تصدى الغزالي فيها للإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بفهم بعض المعاني الغيبية في النصوص الشرعية بصورةٍ عامةٍ وكيفية فهمها، كحديث جري الشيطان من ابن آدم مَجرى الدم، وهل ذلك الجري كممازجة الماء بالماء، أم هو مثل الإحاطة بالعود، وهل هو مباشرته للقلوب بتخايلٍ =

بحسب وَفَيَات المؤلفين أو تاريخ التأليف أو الطبع[1]، مع عرضٍ موجزٍ لمضامين كلِّ تأليفٍ أو كتابةٍ منها، ثم نعلق عليها فيما يخص معالم التقعيد للتفسير وأطره ومنطلقاته، وفيما يأتي بيان هذه التآليف:

١ - «قانون التأويل» لأبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): وهو كتابٌ أملاه ابن العربي على طُلابه لما ألح بعضهم عليه «في تحرير مجموعٍ في علوم القرآن يكون مفتاحًا للبيان»[2]، وقد أراد ابن العربي أن يكون هذا الكتاب مرشدًا «للمبتدي إلى ضالة الطِّلاب، ويفتح على المنتهي ما أُرْتِجَ من الأبواب»[3]. والكتاب فيه استطراداتٌ وتفريعاتٌ كثيرةٌ، ولكن يمكن

= من خارجٍ أم يباشر جوهره جوهر القلوب؟ إلخ من كيفياتٍ متعلقةٍ بذلك، وكإخبار القرآن أن عرض الجنة كعرض السماء والأرض، فهل السماء لها وعاءٌ وظرفٌ بحيث يزيد عرض الجنة على عرضها، وحوض الرسول هل هو في أرض الموقف أم هو في الجنة؟ وهل يكون ماؤه من الجنة أم من غيرها؟ إلخ تلك الأسئلة.

وقد استهل الغزالي إجابته عن تلك الأسئلة ببيان أصناف الناس تُجاه المعقول والمنقول بين من يجرد النظر للمنقول، أو من يجرده للمعقول، أو من يتوسط، والمتوسطون كذلك منهم من يجعل المنقول أصلًا والمعقول تابعًا، ومنهم من يعكس ومنهم من يجعلهما أصلين ويحاول التوفيق بينهما، وبذا صار مجمل الفِرَقِ تُجاه تلك المسائل خمس فِرَقٍ، وشَرَعَ الغزالي يصف مسالك كل فرقةٍ في النظر وما لها وما عليها، ثم أوصى بعد ذلك بعدة وصايا تُمَحِّضُ رأيَه تُجاه تلك الأمور والقضايا كأن لا يطمع الإنسان في الاطلاع على جميع ذلك، وكأن لا يُكَذِّبَ برهان العقل، وكأن يَكُفَّ عن تعيين التأويل عند تعارض الاحتمالات، ثم شرع الغزالي في البيان العملي عما ورده من أسئلة تُجاه جري الشيطان مجرى الدم، وما تلاه من مسائلَ وعَرَضَ رأيه في فهمها.

(١) سنرمز في العرض بعد ذكر اسم الكتاب والمؤلف برمز (ت:) للدلالة على زمن الوفاة، وبرمز (ف:) للدلالة على زمن فراغ المؤلف من التأليف، وبرمز (ط:) للدلالة على زمن طباعة الكتاب.

(٢) قانون التأويل، ص: ٤١١.

(٣) قانون التأويل، ص: ٤١٤.

مـن خـلال تأمله القول بأن ابـن العربي قد جعل لهذا القانـون مقدماتٍ ثم ذَكَـرَ أمثلةً لـه، فأما المقدمات فمدارها على أمرين رئيسـين يندرج تحتهما فـروعٌ كثيرةٌ؛ وهمـا: الأول: حول معرفـة النفس ومعرفة الـرب[1]. الثاني: علـوم القرآن وتقسـيمها باعتباراتٍ مختلفةٍ[2]، وختم الكتـاب مُعَرِّجًا على

(١) وتناول الكلام تحته في أمورٍ أبرزُها:

- كون معرفة النفس طريقًا لمعرفة الرب، وأن معرفة الرب لا أحد يقدر إنكارها وجحد وجود الباري سبحانه.
- بين أن الله ضرب لنفسه الأمثال في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه، وأنه سيذكر قانون التأويل في آيةٍ من تلك الآيات، واختار آية النور ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ونقل كلام العلماء عليها وكيفية الاستفادة من أقوال المفسرين والبناء عليها في جميع أنواع التوحيد، وجميع أعمال الطاعات، وبين كذلك أن الله ضرب المثل في هذه الآية لعشرٍ بعشرٍ، وشرحها، ثم بين أن ثمة وجوهًا أخرى لم يذكرها، وأن ما ذكره كافٍ لاتخاذه قانونًا والبناء عليه»، ثم ذكر تمام الوصول إلى المقصود من معرفة النفس والرب وأقسام النفس وأحوالها، والمنازعة بين الجسد والنفس، وكيفية كون النفس دليلًا مُوصلًا إلى معرفة الرب قائلًا: «فهذا طريقٌ وأصلٌ في التفسير وقانونٌ من التأويل، فخذ به وركب عليه ما في ابن آدم من الآيات».

(٢) وتناول الكلام تحته في أمورٍ أبرزُها:

- الحديث عن علوم القرآن، وتقسيمات المعلومات بشكلٍ عـامٍّ، وذكر أن العلوم يمكن تقسيمها بأكثر من اعتبار، كاعتبار اللفظ والمعنى وانقسام العلوم من ناحيته إلى ثلاثة أقسامٍ: علمٌ باللفظ، وعلمٌ بالمعنى، وعلمٌ بوجه دلالة اللفظ على المعنى، وكاعتبار الظاهر والباطن، فقد ذكر تقسيم العلوم بهذا الاعتبار إلى ظاهرٍ وباطنٍ.
- الحديث عن علم الظاهر والباطن، وذكر تعريفهما، وبعض ما يتعلق بهما مع إسهابٍ فيما يتعلق بعلم الباطن وضلال الناس فيه.
- ذكر التقسيم الذي يرتضيه لعلوم القرآن، وأنها أقسامٌ ثلاثةٌ: توحيدٌ وتذكيرٌ وأحكامٌ.

ويلاحظ أن ابن العربي أشار في كتابه كذلك لبعض الأمثال القرآنية، وبعض ما يتعلق بها من معانٍ خفيةٍ، وساق أمثلةً من القانون على أقسام علوم القرآن الثلاثة التي ارتضاها (التوحيد – الأحكام – التذكير)، وذكر شروطًا سبعةً للاستفادة من هذا القانون، وهي (الإخلاص، والتواضع للعِلم، والمعلِّم، وعدم مخالفة المعلم، وأن لا يخوض في التعليم دفعةً واحدةً، وأن يذكر ما حفظ =

معنى المحكم والمتشابه وبعض ما يتعلق بهما، ثم الكلام عن تيسير العمل بالعلم وفي تعديد الكبائر وتقسيمها.

٢- «الإكسير في قواعد التفسير» للإمام الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، وقد قسم كتابه إلى مقدمةٍ وثلاثة أقسامٍ؛ أما المقدمة فعرض فيها لتعريف التفسير والتأويل، وأما الأقسام فكان الأول منها في معاني القرآن[(١)]، والثاني في بيان العلوم التي اشتمل عليها القرآن وينبغي للمفسر النظر فيها[(٢)]، وجاء القسم الثالث في علمي المعاني والبيان، وهو القسم الأكبر في الكتاب[(٣)].

= وعلم، وأن يعمل بما علم»، وأشار إلى بعض الشُّبَهِ القادحة في التأويل مُبَيِّنًا كيفية التعامل معها بالدليل، وتكلم في التفسير بالرأي وكيفية انضباطه وسلامته.

(١) وعرض المؤلف فيه إلى سبب احتياج القرآن إلى التفسير والتأويل، وما يحتاج إلى تفسيرٍ وما لا يحتاج إلى ذلك، وذكر أمثلةً لذلك، وبين أيضًا بعض المسائل الخاصة باختلاف أقوال المفسرين ومذاهب الفقهاء وأسباب ذلك، وختم الكلام بالحديث عن الاحتمالات التفسيرية وكيفية التعامل معها والقانون الضابط لذلك.

(٢) وقسمها إلى علوم تتعلق بالعبارة اللفظية، كعلم الغريب ومفردات اللغة، وعلم التصريف، وعلم النحو، والقراءات السبعة، أو كانت معنويةً تتعلق بالفَلَك والسماء والأرض وغير ذلك، وعلم أصول الدين، وعلم التاريخ، وعلم أصول الفقه، وقواعد المنطق، ومناهج البحث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم الفقه.

(٣) وقسمه إلى مقدمةٍ وجملتين؛ المقدمة تشتمل على مباحثَ ثلاثةٍ؛ الأول: الكشف عن حقيقة هذا العلم من حيث: موضوعه، ومبادئه، ومسائله، وتعريفه، الثاني: بيان علم البيان وشرفه، الثالث: ورود القرآن على أساليبَ مختلفةٍ. والجملة الأولى تشتمل على بابين؛ الباب الأول في أحكام البيان، ويشتمل على ثلاثة فصولٍ. الباب الثاني ويشتمل أيضًا على ثلاثة فصولٍ؛ الفصل الأول: في الألفاظ المفردة والمركبة والصفات التي تستحق بها رتبة الحسن والجودة في الألفاظ المفردة. الفصل الثاني: في المعاني وأنها أشرف من الألفاظ. الفصل الثالث: الكلام المنثور والمنظوم، وأيهما أفضل، ومناقشة ابن الأثير فيما ذهب إليه إلى أن النثر أفضل. والجملة الثانية: في أحكام البيان الخاصة: ويشتمل على بابين؛ الأول: في الفصاحة والبلاغة، الباب الثاني: ويشتمل على أنواع علم البيان؛ وهي معنويةٌ ولفظيةٌ.

٣- «مقدمةٌ في أصول التفسير» لابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): وهي رسالةٌ لو سميت بـ«مقدمةٌ في قواعد التفسير» لكانت تسميةً منتزعةً من كلام مؤلِّفِها نفسِه، فقد قال في مطلعها: «أما بعد: فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمةً تتضمن قواعدَ كليةً، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل»[(١)]. وقد طرق ابن تيميَّة فيها مجموعةَ موضوعاتٍ[(٢)].

٤- «التيسير في قواعد علم التفسير» للكافيجي (ت: ٨٧٩هـ)، وقد قسمه إلى بابين وخاتمةٍ؛ فأمَّا الباب الأول فكان في الاصطلاحات[(٣)]، وأما الثاني فجعله للقواعد والمسائل[(٤)]، وأما الخاتمة فجعلها في فضل العلم وشرفه وفي آداب الشيخ والطالب.

٥- «الفوز الكبير في أصول التفسير» لولي الله الدّهْلَوِيّ (ت: ١١٧٦هـ)

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص: ٣٣.

(٢) أبرز هذه الموضوعات تمثلت فيما يأتي: حاجة الأمة إلى فهم القرآن، بيان الرسول ﷺ ألفاظ القرآن ومعانيه للصحابة، اختلاف السلف في التفسير وأنواعه، أسباب الاختلاف في التفسير من جهة المنقول أو المعقول، طرق التفسير، التفسير بالرأي.

(٣) وعرض فيه لـ: تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما، التفسير بالرأي وحكمه، العلوم التي يحتاج إليها المفسر، تعريف علم التفسير، وتقسيمه إلى تأويل وتفسير، وحُكم تعلُّمِه، تدوين التفسير، والحاجة إليه، وموضوعه، وشرفه، تعريف القرآن، ومعنى الكلام، وإعجاز القرآن، وتعريف السورة والآية، ووجوب تواتر نقل القرآن، وأقوال العلماء في البسملة، وشروط القراءة الصحيحة، والمحكم والمتشابه، وتعريف الدَّلالة وأقسامها، ومراتب وضوح الدَّلالة، ونزول القرآن، وأسباب النزول.

(٤) وعالج فيه: دلالة المحكم والمتشابه، القرآن من جوامع الكلم، انطواء القرآن على البراهين والأدلة، أبحاث حول دلالة المحكم، دلالة المتشابه، التعارض والترجيح، معنى النسخ، طرق دفع التعارض، أنواع المنسوخ، طبقات المفسرين، شروط راوي التفسير، طرق تحمل التفسير وأدائه.

وقـد أدار المؤلف كتابه على خمسـة أبـوابٍ؛ أما الأول: ففـي بيان العلوم الخمسـة التي يدل عليها القرآن العظيم نصًّا[١]، وأما الثاني: ففي بيان وجوه الخفـاء في معـاني نظم القرآن بالنسـبة إلى أهل العصـر، وإزالة ذلك الخفاء بأوضـحِ بيـانٍ[٢]، وأما البـاب الثالث: في بيـان لطائف نظم القرآن وشـرح أسـلوبه البديع[٣]، وأما الرابع في بيان مناهج التفسـير، وتوضيح الاختلاف

(١) وهذه العلوم الخمسة التي تكلم عليها؛ هي:

١- علـم الأحـكام: كالواجب والمنـدوب والمباح والمكروه والحرام، سـواء كانت من قسـم العبادات أو المعاملات، أو الاجتماع أو السياسة المدنية. ويرجع تفصيل هذا العلم وشرحه إلى الفقيه.

٢- علـم الجـدل: وهـو المُحاجَّـةُ مع الفـرق الأربع الباطلـة، اليهـود والنصارى والمشـركين والمنافقين. ويرجع في شرح هذا العلم وتعريفه إلى المتكلم.

٣- علم التذكير بآلاء الله: كبيان خلق السـموات والأرض وإلهام العباد ما يحتاجون إليه، وبيان الصفات الإلهية.

٤- علـم التذكير بأيام الله: وهو بيان تلك الوقائع والحـوادث التي أحدثها الله تعالى إنعامًا على المطيعيـن ونكالًا للمجرمين (كقصص الأنبياء -عليهم الصلوات والتسـليمات- ومواقف شعوبهم وأقوامهم معهم).

٥- علـم التذكير بالموت وما بعد الموت: كالحشـر، والنشـر، والحسـاب، والميـزان، والجنة والنار.

وقـد جاء هـذا الباب في فصلين: «الفصـل الأول: في علم الجدل، الفصل الثـاني: في بقية العلوم الخمسة.

(٢) وقد جاء في خمسة فصول: الفصل الأول: في بحث غريب القرآن، الفصل الثاني: في مبحث الناسخ والمنسوخ، الفصل الثالث: في أسباب النزول، الفصل الرابع: في بقية مباحث هذا الباب، الفصل الخامس: في المحكم والمتشابه والكناية والتعريض والمجاز العقلي».

(٣) وقد جاء في أربعة فصولٍ: «الفصل الأول: في ترتيب القرآن الكريم وأسلوب السور فيه، الفصل الثاني: في تقسيم السور إلى الآيات وأسلوبها الفريد، الفصل الثالث: في ظاهرة التكرار في القرآن الكريم، الفصل الرابع: في وجوه الإعجاز في القرآن الكريم».

الواقع في تفاسير الصحابة والتابعين[١]، وأما الخامس في ذِكر جملةٍ صالحةٍ من شرح غريب القرآن وأسباب النزول التي يجب حفظها على المفسر، ويمتنع ويحرم الخوض في كتاب الله بدونها.

٦- «توشيح التفسير في قواعد التفسير والتأويل» لمحمد بن سليمان تنكنابني (ت: ١٣٠٢هـ)[٢]: وقد أدار المؤلف كتابه على بابين؛ الأول في المقدمات والمبادئ[٣]، والثاني في نُبَذٍ من قواعد التفسير والتأويل[٤].

---

(١) وقد جاء في أربعة فصولٍ: «الفصل الأول: في أصناف المفسرين ومناهج تفسيرهم، الفصل الثاني: في بيان الآثار المروية في تفاسير أصحاب الحديث من المفسرين وما يتعلق بها من مهماتٍ، الفصل الثالث: في بقية لطائف هذا الباب، الفصل الرابع: في غرائب القرآن الكريم، الفصل الخامس: في ظهر القرآن وبطنه».

(٢) يلاحظ أن عنوان هذا الكتاب بهذه الصورة يحتمل أن يكون من وضع الناشرين لا المؤلف؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن المؤلف قال في مقدمة كتابه: «...لكني بعد ما ذرفت الخمسين وألفت في أكثر الفنون من المعقول والمنقول، خلج في البال وتطرق في الخيال بعد أن سُئِلْتُ كَرَّةً بعد كَرَّةٍ أن أصنف في علم التفسير كتابًا... ورسمته بتوشيح التفسير مشتملًا على أبوابٍ...». فالمؤلف هاهنا لم ينصَّ على تلك العنونة المذكورة أعلاه والتي طبع بها الكتاب.

الثاني: تخصيص المؤلف للقواعد بابًا معينًا من الكتاب يبين بجلاءٍ أنه لم يُمَحِّضْ كتابه لقواعد التفسير رأسًا، وإنما جاءت فيه ضمن أجزاءٍ أُخرى لا أكثر؛ إلا أن يكون المؤلف قصد التسمية ببعض مضامينِ كتابه؛ ولذا ارتأينا إدراجه ضمن المؤلفات المعنونة بقواعد التفسير، والله أعلم.

(٣) وقد تضمن عشرة فصولٍ؛ وهي: (تواتر القرآن - إعجاز القرآن - في دفع شبه الطاعنين في كلام رب العالمين - في وجه التكارير في الآيات الفرقانية والكلمات القرآنية والقصص المكررة الكتابية - في تحقيق الكلام فيما جاء من الأخبار المعتبرة في المقام - في بيان من فسر القرآن برأيه - في بيان إحاطة القرآن بجميع القرآن - في الإشارة إلى عمدة مقاصد الكتاب الإلهي وأصول معاقده وأحكامه - في عد سور القرآن، ولم يُسَمِّ الفصل العاشر، وإن عالجه في عدةِ أسطرٍ تكلم فيها عن اشتهار الحديث عن عد الآي والحديث عن مكيَّتِها ومدنيَّتِها، وغير ذلك عند أرباب التفسير، وأشار لأحسن التفاسير).

(٤) وعقد فيه سبعة عشر فصلًا؛ وهي: (باب ما ينفتح منه ألف بابٍ من قواعد التأويل - في معنى =

٧- «التكميل في أصول التأويل» للفراهي (ت: ١٣٤٩هـ)، وهو مُسَوَّدَةٌ لطيفةُ الحجمِ لم يُتِمَّها الفراهي، وإنما اعتنى بنشرها أحد تلامذته من بعده[(١)].

٨-«القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن» للسعدي (ف:١٣٦٥هـ): وقد صَدَّرَه المؤلف بمقدمةٍ مختصرةٍ بَيَّنَ فيها قصده لِذِكْرِ جملةٍ من الأصول والقواعد في تفسير القرآن الكريم، جليلة المقدار، عظيمة النفع، تُعين قارئها ومتأملها على فهم كلام الله، والاهتداء به. وقد اشتمل الكتاب

= السورة والآية وجزئية البسملة - في حقيقة القرآن وبيان مراتبه - في تحقيق معنى نزول القرآن - في قاعدةٍ شريفةٍ من التأويل (وذكر فيها أن المطلقات القرآنية؛ بل العمومات المشابهة بالمطلقات القرآنية تنصرف في مقام التأويل إلى الفرد الكامل في الكمال أو النقص والوبال) - في التعدي عن تأويل آية وَرَدَ فيها روايةٌ إلى أخرى - في أن في الكتاب نُبَذًا من الخطاب من حضرة رب الأرباب - لا بد للمفسر أن يتبين ملاحة الآيات القرآنية - لا بد للمفسر ذِكر المحسنات اللفظية وبيان المُحسِّنات المعنوية - لا بد للمفسر غاية النظر والتدبر في آيات الكتاب المبين - ألهمني الله في تفسير الكتاب مشربًا خاصًّا (ذكر فيه أنه وُفِّقَ لطريقةٍ خاصةٍ حاصلها التفكر في ألفاظ الكتاب وترتيب الحروف والإعراب وترتيب الكلمات) - لا بد للمفسر أن يلاحظ جامعية كلِّ آيةٍ من الآيات لجوامع العلوم - في تحقيق الموازين في القرآن حَسْبَمَا حققه بعض أرباب العرفان - لا بد للمفسر المتبحر العليم أن يذكر في كلِّ آيةٍ أو سورةٍ ما يتعلق بالآيات - لا بد أن يفهم المفسر ويخرج من الآيات البراهين والاستدلالات في العلوم - دفع المتناقضات - لا يخفى على المهرة الحَذَقَة الخيرة البررة من الأعلام).

(١) ويمكننا بيان أبرز الموضوعات التي تناولها فيما يأتي:

«أصول التأويل أولى بأن يجعل فنًّا مستقلًّا ويوضع في علم التفسير، بيان الخلل الفاحش الذي وقع في طريق تعلم الدين مِن جَعلِ علم التأويل مقصورًا على الفقه، غاية هذا العلم هو المنع عن التفسير بالرأي، فرض التدبر والتفكر في كتاب الله، دلائل وجوب التدبر في كتاب الله، غاية الكتاب، تعريف التأويل وحكمه، الفرق بين التأويل والتحريف والتفصيل، من أسباب الخطأ في التأويل، التأويل إلى معنًى واحدٍ، في المتشابه وتأويله، الأصول التي تَهدي إلى معنًى واحدٍ، طريق الفهم للمعنى المراد، الأصول للتأويل».

على إحدى وسبعين قاعدةً، يبدأ في كلِّ قاعدةٍ بتصديرها بعنوان «القاعدة»، ثـم يذكـر رقمهـا تباعًا «الأولـى - الثانيـة - الثالثـة، حتى ينتهـي بالقاعدة الواحدة والسـبعين في اشـتمالِ كثيرٍ من ألفاظ القرآن على جوامعِ المعاني» ثم يُتبع ذلك بالتعليق والشرح والبيان[(١)].

٩- «قواعد الحسَّان في تفسير القرآن» لمحمد رضا الحَسَّاني. (ط: ١٣٦٨هـ) تقريبًـا. وقـد صـدرت الطبعة الثالثـة من هذا الكتـاب عـام (١٣٨٥هـ)، ولم نسـتطع الوقـوف على تاريـخ الطبعة الأولـى للكتـاب، وإن كان ثمة كلماتٌ أو مخاطبـاتٌ صُـدِّرَ بهـا الكتـاب تُوفِّـي أصحابهـا قبل هـذا التاريـخ بمدةٍ، كعبد المجيد فؤاد (ت: ١٣٦٩هـ)، وكلمة الشـيخ محمد حسـين آل كاشـف الغطـاء (ت: ١٣٧٣هـ)، وهي إشـاراتٌ ربما تفيـد أن الطبعة الأولى للكتاب طُبعـت قبل الطبعـة الثالثة بحوالي ٢٠ سـنة تقريبًا إن لم تكـن هذه الكلمات مضافةً إليه في طبعته الأولى. وقد جاء الكتاب في جزأين[(٢)].

---

(١) ومن نماذج قواعده: «القاعدة الأولى: في كيفية تلقي التفسير»، «القاعدة السابعة: في طريقة القرآن في تقرير نبوة محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «القاعدة الثامنة: طريقة القرآن في تقرير الميعاد»، «القاعدة العاشرة: في الطرق التي في القرآن لدعوة الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم»، «القاعدة الخامسة عشرة: جعل الله الأسباب للمطالب العالية مبشراتٍ لتطمين القلوب وزيادة الإيمان»، «القاعدة الرابعة والعشرون: التوسط والاعتدال وذم الغلو»، «القاعدة الثالثة والخمسون: من قواعد القرآن: أنه يبين أن الأجر والثواب على قدر المشقة، ويبين مع ذلك أن تسهيله لطريق العبادة من مِنَنِه وإحسانه، وأنها لا تنقص من الأجر شيئًا».

(٢) أما الجزء الأول فقد تضمن ما يأتي: (مقدمةٌ في علم الكلام، مقدمةٌ للحديث عن القرآن الكريم وأثره في نظام العالم، مقدمةٌ للحديث عن فضل العلم والمعرفة، وصايا عشرةٌ؛ وهي عبارةٌ عن نصائحَ تربويةٍ لطلاب الجمعية، تعريفٌ بحوزةِ النَّجف الأشرف، تعريفٌ بجمعية القرآن لكريم وأقوالُ العلماء فيها، محاضراتٌ لعددٍ من العلماء ألقيت في افتتاح الجمعية، مقررٌ دراسيٌّ في علم القراءات وأصول علم التجويد، عنوانٌ مسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته =

١٠- «أصول التفسير وقواعده» لخالد العك (ط: ١٣٨٨هـ)، وهو كتابٌ طُبِعَ كثيرًا وزاد المؤلف في مادته كثيرًا، وقد أداره على ستة أقسامٍ رئيسةٍ[1].

١١-«قواعد التدبر الأمثـل» (ط: ١٤٠٠هـ) وهو كتابٌ لطيفُ الحجمِ، ويشـتمل على جملةِ قواعدَ تَكَشَّـفَتْ للمؤلف من جَرَّاءِ الممارسة الطويلة

= قسم النحو والصرف؛ وهو عبارة عن مقررٍ دراسيٍّ في قواعد النحو الصرف، عنوانٌ مسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته تفسيرٌ تحليليٌّ لسورة الفاتحة، عنوانٌ مسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته مقررٌ لتعليم حروف الهجاء يحتوي على أربعة عشر درسًا، وفي نهاية الجزء الأول من الكتاب ترجمةٌ لآيات سورة الفاتحة باللغات: الفارسية والتركية والهندية).

وأما الجزء الثاني فقد تضمن ما يأتي: (مقدمةٌ في فضل القرآن ونظام العالم، وكلماتٌ عن يوم المولد لبعض علمائهم، عنوانٌ مسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته الإيمان بالغيب، قسم الحكمة الإلهية أو علم الروح ويحتوي على الأدلة الدالة على وجود الله ووحدانيته، ويحتوي على شرحٍ وتأملٍ لبعض الآيات الإنسانية والكونية في القرآن الكريم الدالة على وجود الله وقدرته، وأدلة التوحيد في التوراة (العهد القديم)، وأدلة التوحيد في الإنجيل (العهد الجديد)، وأدلة التوحيد في القرآن الكريم، حديثٌ عن الروح والنفس، عنوانٌ مسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته كتاب الصلاة، ويحتوي على بعض الأحكام الفقهية للصلاة وبعض أحكام الزكاة، عنوانٌ مسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته القسم الثاني من مقرر تعليم حرف الهجاء من الدرس الخامس عشر إلى الدرس العشرين، وبعض أنواع الخطوط العربية، عنوانٌ مسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته تفسيرٌ تحليليٌّ لأول أربع آياتٍ من سورة البقرة، وذكر أسماء القراء السبعة، وبيان السور التي تبدأ بحروف التهجي، وترجمةٌ لأول أربع آياتٍ من سورة البقرة والفاتحة باللغات: الفارسة والتركية والهندية).

(١) القسم الأول: المدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده. القسم الثاني: قواعد التفسير في المنهج النقلي والعقلي. القسم الثالث: قواعد التفسير في بيان دَلالات النظم القرآني. القسم الرابع: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية وإبهامها، ودلالتها على الأحكام. القسم الخامس: قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية في دَلالتها علي الأحكام، وعدم شمولها. القسم السادس: قواعد التفسير في ضوابط الألفاظ القرآنية، من حيث: الرواية، والقراءة، والكتابة، والتدوين، والترجمة.

للتَّدبُّرِ، ومطالعة تفاسير المفسرين على اختلاف مناهجهم، كما ذكر ذلك في مقدمته. وقد حوت طبعته الأولى والثانية على سبعةٍ وعشرين قاعدةً، ثم زاد فيها المؤلف تباعًا في الطبعات التالية، حتى وصلت لأربعين قاعدةً[(١)].

١٢- «رسالة قواعد التفسير» لشاكر البدري (ف: ١٤٠٦هـ) وهي رسالةٌ موجزةٌ من قرابة (٤٠) صفحةً، تَعَرَّضَتْ لعددٍ من العناوين والموضوعات[(٢)].

١٣- «بحوثٌ في أصول التفسير» لمحمد لطفي الصباغ (ط: ١٤٠٧هـ): وأصله مجموعةُ دروسٍ إذاعيةٍ متنوعةٍ ألقاها المؤلف ثمَّ جمعها[(٣)].

---

(١) التزم المؤلف ترقيم قواعده تباعًا، ثم عنونة القاعدة بعنوانٍ يتفاوت طولًا وقِصَرًا: فتراه يقول: «القاعدة الثانية: حول وحدة موضوع السورة القرآنية»، ويقول: «القاعدة الرابعة عشرة: حول اقتضاءات النص ولوازمه وروابطه الفكرية ومحاذيفه التي حُذفت للإيجاز والتضمينات التي يتضمنها»، وهكذا إلى آخر الكتاب.

(٢) وهي كالتالي: (مقدمةٌ عن القرآن وفضله، كتابة القرآن وكُتَّابه، قراءة القرآن وقرَّاؤه، ترتيل آيات القرآن، إشادة أئمة الإسلام بالقرآن، أول من فسر، إعجاز القرآن، ملخص ما دعا إليه القرآن وأوجب العمل به أو الابتعاد عنه، القول في ترجمة آيات القرآن إلى غير العربية، والفرق بين التفسير والتأويل، القول في التفسير بالرأي ورأي أئمة الدين فيه، مراحل التفسير واتجاه المفسرين، ما يجب على المفسر أن يكون عليه في تفسير القرآن).

(٣) ومن موضوعاته: «ابن جريرٍ وأصول التفسير - شرف علم التفسير وأهميته - اللغة العربية - تلاوة القرآن وتدبره - القرطبي وأصول التفسير - الأمانة العلمية وتخريج الأحاديث - الإسرائيليات - الإيمان والعمل الصالح مفتاح التفسير - الورع والبعد عن الشبهات ضرورياتٌ لحامل القرآن - تقوى الله والعمل الصالح - شعور الصحابة نحو القرآن - التحذير من التفسير بالرأي - أحسن الطرق في التفسير - القصة في القرآن - كيف يستفيد المفسر من القواعد الفقهية؟ - المودودي وأصول التفسير - الغيبيات والتفسير - كيف نفسر آيات الصفات؟ - الناسخ والمنسوخ».

١٤- «بحوثٌ في أصول التفسير ومناهجه» لفهد الرومي (ط: ١٤١٣هـ): وقد تناول الكتاب عددًا من البحوث والقضايا المتعلقة بالتفسير، من وقد أفرَدَ أحدَ مباحثِه لقواعدَ مهمةٍ يَحتاجها المفسر[(١)].

١٥- «فصولٌ في أصول التفسير» (ط: ١٤١٣هـ): وقد اشتمل الكتاب على تمهيدٍ واثنيْ عَشَرَ فصلًا، كما حوى فصلًا خاصًّا بقواعد التفسير[(٢)].

ومن خلال النظر في هذه التآليف التي عُنِيَتْ بالتأصيل والتقعيد للتفسير ظهر لنا ما يأتي:

١- المصطلحات التي دارت عليها عناوين المؤلفات لا تخرج عن الآتي: «قواعد التفسير» «قواعد التدبر»، «قانون التأويل»، «أصول التأويل»، «أصول التفسير»[(٣)].

---

(١) وقد جاءت على النحو الآتي: المقدمة، تعريف علم أصول التفسير، نشأة علم التفسير ومراحله، الإجماع في التفسير، اختلاف المفسرين وأسبابه، أساليب التفسير، مناهج التفسير، إعراب القرآن الكريم، غريب القرآن الكريم، الوجوه والنظائر، قواعدُ مهمةٌ يحتاج إليها المفسر، أهم المؤلفات في التفسير ومناهجه.

(٢) وقد جاءت الفصول كالتالي: الفصل الأول: أصول التفسير. الفصل الثاني: مراجع أصول التفسير. الفصل الثالث: حكم التفسير وأقسامه. الفصل الرابع: طرق التفسير. الفصل الخامس: اختلاف السلف في التفسير. الفصل السادس: أسباب الاختلاف في تفسير السلف. الفصل السابع: الإجماع في التفسير. الفصل الثامن: الأصول التي يدور عليها المفسر. الفصل التاسع: طريقة السلف في التفسير. الفصل العاشر: توجيه أقوال السلف. الفصل الحادي عشر: كليات القرآن. الفصل الثاني عشر: توجيه القراءات، وأثره في التفسير.

(٣) ويلاحظ هاهنا: ١- مصطلح الأصول والقواعد بغض النظر عن الإضافة المضافة إليهما كانا أكثر المصطلحات استخدامًا في عنونة المؤلفات، فقد بلغ عدد المؤلفات التي عنونت بالقواعد سبعة مؤلفاتٍ، وأما المؤلفات التي تَسَمَّتْ بالأصول فقد بلغت ستة مؤلفاتٍ، وهناك مؤلفٌ واحدٌ عنون بالقانون، وآخرُ جَمع في العنونة بين الأصول والقواعد. ٢- تفاوتت النسبة للمصطلحات السابقة بين التفسير والتأويل والتدبر، وكان أكثرها استعمالًا هو التفسير، فقد نُسِبَ إليه اثنا عشر مؤلَّفًا، وأما التأويل فنُسِبَ إليه كتابان، وأما التدبر فمؤلفٌ واحدٌ.

٢- التأليف في التأصيل والتقعيد للتفسير متأخرٌ نسبيًّا، حيث لم يبدأ إلا في القرن السادس، كما أن هناك فجواتٍ زمنيةً متباعدةً بين التآليف لا سيما في بداياتها؛ فلدينا مؤلَّفٌ واحدٌ في القرن السادس وهو «قانون التأويل لابن العربي»، واثنان في القرن الثامن وهما «الإكسير في قواعد التفسير» و«مقدمةٌ في أصول التفسير»، وواحدٌ في التاسع وهو «التيسير في قواعد التفسير»، ومؤلَّفٌ منفردٌ كذلك في القرن الثانيَ عَشَرَ وهو كتاب «الفوز الكبير في أصول التفسير» للدّهلوي.

٣- لم يَحْظَ مصطلح «أصول التفسير» بتعريفٍ في كافةِ المؤلفات القديمة، ولكن ابتدأ التعريف له -أو ما يقارب التعريف- في نهاياتِ القرنِ الرابعَ عَشَرَ الهجري وبداية الخامس عشر في الكتب الآتية: «أصول التفسير وقواعده» لخالد العك[1]، «بحوثٌ في أصول التفسير» لمحمد لطفي الصباغ[2]، «بحوثٌ في أصول التفسير ومناهجه» لفهد الرومي[3]، «فصولٌ في أصول التفسير» لمساعد الطيار[4].

---

(١) ينظر: أصول التفسير وقواعده ص: ٣٠، مع ملاحظة أن المؤلف أورد هذا التعريف في سياق تفريقه بين التفسير والأصول، وأورد كلامًا آخرَ عن أصول التفسير في أماكنَ متفرقةٍ يمكن أن يكونَ مفيدًا في التعريف وإن لم يصرح المؤلف بذلك، ينظر: (ص١١، ٣١). على أن الظاهر من صنيع المؤلف كونه يستخدم الأصول والقواعد بمعنًى واحدٍ ولا يغاير بينهما، وبرهان ذلك أن الناظر في الكتاب لا يجد أثرًا للممايزة بينهما، بل يجد المؤلف بل يجد المؤلف يبوّب أقسام الكتاب الستة بوصف «القواعد» دون وصف «الأصول»، إلا القسم الأول فقط الذي جعله مدخلًا، فإذا تجاوزناه لم نجد لوصف الأصول حضورًا.

(٢) ينظر: بحوثٌ في أصول التفسير، (ص: ١١) مع ملاحظة أن المؤلف لم ينص على قصده التعريف لأصول التفسير، وإنما ذكر مجموعة أوصافٍ لأصول التفسير تقارب التعريف.

(٣) ينظر: بحوثٌ في أصول التفسير ومناهجه، (ص: ١١).

(٤) ينظر: فصولٌ في أصول التفسير، (ص: ١١).

٤- لـم يحـظ مصطلح «قواعـد التفسـير» بتعريـفٍ في كافـة المؤلفات السـابقة، ولكن ابتدأ التعريف لـه -أو ما يقارب التعريف- في مطلعِ القـرنِ الخامسَ عَشَـرَ الهجريِّ في «رسـالة قواعد التفسـير» لشـاكر البدري[١]، وفي كتاب «فصولٌ في أصول التفسير»[٢].

٥- لـم نقف على تعريـفٍ لمصطلح «قانون التفسـير» في أي مؤلَّفٍ من المؤلفات الداخلة في الرصد.

٦- لم تتجه عناية المؤلفيـن إلى تحرير الاصطلاحات، وقد غلب على المؤلَّفاتِ -إلى ما قبل كتاب «فصولٌ في أصول التفسـير»- التسامحُ والتجوز في استعمال الاصطلاحات التي كتبت تحتها، وعدم التقيد في استعمالها على وَفْقِ صورةٍ معيَّنةٍ أو دَلالةٍ مُحدَّدةٍ[٣]، اللهمَّ إلا ما

(١) ينظر: رسالة قواعد التفسير لشاكر البدري، (ص: ٣).

(٢) ينظر: فصولٌ في أصول التفسير، (ص: ٩٠).

(٣) فمن ذلك مثلًا نجد أن ابن العربي صاحب «قانون التأويل» يسوق مصطلح القانون مع مصطلحات أخرى كالطريق والأصل والدستور مساقًا واحدًا، حيث يقول: «فهذا طريقٌ وأصلٌ في التفسير وقانونٌ من التأويل فخذ به ورَكِّبْ عليه ما في ابن آدم من الآيات» قانون التأويل (ص: ٤٨٠ - ٤٩٧) وكذا يقول: « ... كمصطلحي الدستور والقانون»، وأيضًا الدهلوي صاحب «الفوز الكبير في أصول التفسير» فقد ساق مصطلحات «النكات - القواعد - الفوائد - الأصول» مساقًا واحدًا واستعمل بعضها مكان بعضٍ، فقال: «لما فتح الله تعالى عليَّ بابًا من فهم كتابه المجيد خطر ببالي أن أجمع وأقيد بعض النكات النافعة التي تنفع الأصحاب... والمرجو من لطف الله -الذي لا انتهاء له- أن يفتح لطلبة العلم بمجرد فهم هذه القواعد شارعًا واسعًا في فهم معاني كتاب الله، بحيث لو صرفوا عمرهم في مطالعة التفاسير والقراءة على المفسرين... لم تتحصل لهم هذه الفوائد بهذا الضبط والربط وسميتها بالفوز الكبير في أصول التفسير» الفوز الكبير (ص: ١٥ - ١٦)، وكذا السعدي صاحب «القواعد الحسان» فقد ساق مصطلحات «الأصول - القواعد - الضوابط» مساقًا واحدًا في كثيرٍ من المواطن، منها قوله: «فهذه أصولٌ وقواعدُ في تفسير القرآن الكريم» (ص: ١٣)، وقوله: «القاعدة الثانية: العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب: ... =

كان من أمر الكافيجي كما سنُبَيِّنُ، فقد ظهر أن للقواعد عنده مفهومًا محددًا يُسْتَلْمَحُ بأماراتٍ، وإن كان لم يَسُقْ ذلك في مساقِ التعريف للقاعدة.

٧- لم نتمكن من تحديد الدَّلالة أو الدَّلالات الدقيقة لمصطلحات «الأصول أو القواعد أو القوانين» في جل المؤلفات محل النظر؛ لتعدد مضامينها وتفاوتها حتى داخل الكتاب الواحد، وارتأينا أن القطع بنسبة دلالةٍ مفهوميةٍ بعينها دون غيرها لكتابٍ منها أو أكثر يحتاج لبحثٍ خاصٍّ، ولم نستثنِ من ذلك إلا كتابَ الكافيجي.

٨- لم يعرّف الكافيجي «قواعد التفسير» إلا أنَّا نُرى أنه انطلق من أنَّ القاعدةَ قضيةٌ أو حكمٌ كليٌّ منطبقٌ على معظمِ جزئياته[1]، ولهذا مجموعةٌ من الشواهد في كتابه بيانها في الآتي:

○ قول الكافيجي: «... على أنَّ معانيه -أي علم التفسير- لا تكاد تنحصر إلا بقواعدَ، وهي علم التفسير. فإن قلت: تلك القواعد مكتسبةٌ من تتبع تلك المعاني، فلو اكتسبت المعاني منها لزم الدَّوْرُ! قلتُ: القواعد مكتسبةٌ من تتبعِ لغة العرب، لا من تتبع تلك المعاني، على أن القواعد لو اكتسبت منها لم يلزمِ الدَّوْرُ أيضًا، بناءً على أن لتلك المعاني اعتبارين:

= وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتى راعيت القاعدة حق الرعاية» (ص: ١٦)، وقوله: «القاعدة الحادية عشرة: ... وهذه القاعدة: من أجل قواعد التفسير وأنفعها... والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع... ولنمثل لهذا الأصل أمثلةً تُوضِّحُه» (ص: ٣٢)، وقوله: «فلنشرع الآن بذكر القواعد والضوابط على وجه الإيجاز» (ص: ١٤).

(١) التعريفات (ص: ١٧١).

أحدهما: اعتبارها على وجهٍ جزئيٍّ وهو جهة الاستقراء.

ثانيهما: اعتبارها على وجهٍ كليٍّ وهو جهة الاكتساب، فقِسْ على هذا حال جميع العلوم الاستقرائية في إيراد مثل هذا الإشكال وحله»[١].

فجوابه واضحُ الدَّلالة في أن القواعد لو كانت مكتسبةً من تتبع المعاني فذلك بناءً على أن لتلك المعاني اعتبارين: اعتبارها على وجهٍ جزئيٍّ وهو جهة الاستقراء، واعتبارها على وجهٍ كليٍّ وهو جهة الاكتساب. فكلامه عن الاستقراء وحصول القاعدة عَبْرَه واضحٌ في كَوْنِ القاعدةِ عندَه حكمًا كليًّا منطبقًا على جزئياتٍ.

- ما ذكره تعليقًا على قاعدة: «كل مُحْكَمٍ من القرآن يدل قطعًا على ما أريد منه»، فقد قال: «فإذا أراد الطالب أن يعرف أحكام الجزئيات من هذه القاعدة»[٢]، وقال: «وهكذا القول في معرفة أحكام سائر الجزئيات»[٣]. فكلامه عن جزئيات القاعدة واضح الدَّلالة على انطلاقه من كلية القاعدة وشمول حكمها لكافة ما يندرج تحتها من جزئياتٍ.

- قوله: «... على أنا نقول: شرط القاعدة أن تكون كليةً مشتملةً على أحكامِ ما تحتَ موضوعِها»[٤] فوصفها بالكلية والاشتمال واضحٌ في بيان ما قررنا له من مفهومٍ.

٩- بدأت الممايزة بين «أصول التفسير» و«قواعد التفسير» في القرن

(١) التيسير في قواعد التفسير (ص: ٣٢).
(٢) المرجع السابق (ص: ٥١).
(٣) المرجع السابق (ص: ٥١).
(٤) المرجع السابق (ص: ٥٦).

الخامس عشر الهجري، وقد كانت هذه الممايزة بجَعْلِ الأصولِ أعمَّ والقواعدِ أخصَّ، وهذه خطوةٌ نحو تحرير المفاهيم، وبَدْءِ ظهور التمايز المفهومي بين الأصول والقواعد، وكان ظهور هذه الممايزة تدريجيًّا وَفْقَ الآتي:

- أول ممايزةٍ بين الأصول والقواعد ظهرت بشكلٍ صوريٍّ عند الصباغ في كتابه «بحوثٌ في أصول التفسير»، فقد جعل لأصول التفسير أركانًا ثلاثةً يَجري البحث فيها، وجعل ركنًا منها قواعد التفسير، ولكن لم يظهر لهذه الممايزة أثرٌ تطبيقيٌّ في كتابه.

- أول ممايزةٍ فعليةٍ بين مصطلحيِ الأصول والقواعد ظهرت في كتابي: «بحوث في أصول التفسير» لفهد الرومي و«فصول في أصول التفسير» لمساعد الطيار، فقد جعلا القواعد فصلًا أو مبحثًا من ضمن مباحث كتاب كلٍّ منهما، مما يدل على أن الأصول عندهم أعم من القواعد، وهي خطوةٌ نحو تحرير المفهوم.

- يظهر أن هناك تفاوتًا في مدلولات مصطلحات «الأصول والقواعد والقوانين» بين المؤلفات، وكذا بين التآليف تحت الاصطلاح الواحد منها، وقد كان لهذا الاختلاف الدلالي آثارٌ تدل عليه، أبرزها تفاوت مضامين المؤلفات تفاوتًا كبيرًا واختلافها اختلافًا ظاهرًا مما يُومِئُ لتبايُنٍ دَلاليٍّ في الاصطلاحات، وذاتُ الأمر نَلْحَظُه كذلك في المؤلفات التي تشاركت في التَّسَمِّي بعنوانٍ واحدٍ كـ«قواعد التفسير»، فقد اختلفت مضامين المؤلفات المعنونة بها اختلافًا كبيرًا كما تلمحه مثلًا بين الكافيجي والسعدي والتنكابني والحساني، وكـ«أصول

التفسير» فقد تباينت مضامين المؤلفات المسماة بها كما تراه ظاهرًا في تفاوت مضامين الدّهْلَوِيّ، والعك، والصباغ، والرومي، والطيار[(١)].

- هناك تفاوتٌ ظاهرٌ بين مقاصد المؤلفين؛ فالطوفي أراد بيانَ قانونٍ كليٍّ يضبط آليات النظر والتعامل مع التفسير ساعةَ اتفاق المفسرين أو اختلافهم وطَرْح قواعدَ نافعةٍ في فهم الكتاب، والكافيجي سعى لتأسيس وتأصيل منطلقات النظر لقواعد التفسير الكلية، وأما الفراهي فقد قصد للكتابة في تأسيس علم أصول التأويل وَفْقَ تصوراته الخاصة من اعتبار القرآن قطعيَّ الدَّلالةِ، وأنه لا يحتمل إلا تأويلًا واحدًا، إلى آخر ذلك التفاوت الظاهر لمن استعرض المضامين التي سلف بيانها.

وفي ضوءِ ما تَقَدَّمَ من نتائجَ فإن إمكانية إقامة صورةٍ مكتملةِ المعالم للتآليف في التأصيل والتقعيد للتفسير تبدو غيرَ متيسرةٍ؛ لأن تلك المؤلفات وإن تواردت على التسمي بمصطلحاتٍ قد يُتَوَهَّمُ تقاربُها أو ترادفها، أو اشتركت في عناوينَ قد تُوهِمُ بالاشتراكِ في محاولة التقعيد والتأصيل للتفسير أو تقنين ممارسته وفهمه، إلا أن ذلك الاشتراك في المصطلحات وفي المقصد الكلي لم يُظهِرْ لنا ما يدل على اتحاده أو التوافق فيه، ولذا فلا يصح منهجيًّا -والحالة هذه- الكلام عن حركةٍ منتظمةٍ للتأليف في التأصيل

---

(١) يراجع «ملحق: مفهوم قواعد التفسير في التأليف المعاصر بين السبق والوجود السابق»، فقد قمنا في هذا الملحق بجمع التآليف قيد الرصد هاهنا وغيرها من التأليف الضمني في التأصيل للتفسير وأية تآليف ظهر تقصدها لذلك وإن لم يظهر في عناوينها ما يدل عليه، وتحليلها تحليلًا مُوَسَّعًا. ونحن في هذا الملحق وإن ركزنا على التبصر بانطلاق المؤلفات من مفهوم التأليف المعاصر في قواعد التفسير تحديدًا، إلا أننا أطلنا في استعراض مضامين المؤلفات وطرقنا بعض الإشارات الدالة على حالة التفاوت المفاهيمي بين المؤلفات بصورةٍ عامةٍ.

للتفسير والتقعيد له يمكن تَبَيُّنُ ملامحها، وضبط معالمها، وإقامة صورتها، وتتبع امتداداتها وآثارها؛ لأن صحة ذلك مرتهنةٌ بقيام التقارب بينها مفهوميًّا أو مضمونيًّا أو مقاصديًّا، وهو ما لم يقعْ، فالمؤلفات لم تنتظم تحت لواء اصطلاحٍ محددٍ، ولم يظهر لنا تواردها على الانطلاق من دلالاتٍ متقاربةٍ في الاصطلاحات التي صدرت عنها، والمقاصد والغايات التي رامت بلوغها وتحصيلها، وهو ما يحتاج في التبصر بأسبابه إلى بحثٍ خاصٍّ.



المطلب الثاني

التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ العلاقات والامتدادات

لقد تشكلت الانطلاقة الرئيسة للتأليف المعاصر في قواعد التفسير من مفهوم محددٍ لقواعد التفسير برز في تعريفات المؤلفات، ومن قَصْدِيَّةِ الإتيان بنصوصٍ قاعديةٍ مسبوكةٍ وتصنيفها وشرحها انطلاقًا من تقرر قاعدية هذه النصوص في المصادر المنقول عنها.

وفي ضوء ما أظهره التحليل قبلُ للتآليف في حركة التقعيد والتأصيل للتفسير فيما قبل التأليف المعاصر[١]، وبيان أن الحُكم بوجود علاقاتٍ مشتركةٍ بين هذه التآليف غيرُ متيسرٍ، وأنها لا تمثل حركة تأليفٍ لها معالمُ بَيِّنَةُ السِّماتِ، فإننا لكي نتّبصَّرِ بعلاقات التأليف المعاصر في قواعد التفسير بالتأليف السابق عليه، نتبيَّن جذوره، فليس أمامنا سوى الانطلاق من مرتكزات التأليف المعاصر في قواعد التفسير، وتأمل وجودها في التأليف السابق عليه بأي صورةٍ من الصورِ، عسى أن تتبين أية علاقاتٍ للتأليف المعاصر بما قبله يمكن أن تكون أسهمت في تَشَكُّلِ انطلاقته ومعالمه كُلًّا أو جزءًا.

ولتحقيق ذلك كان لا بد من استصحاب المرتكزات المنهجية للتأليف المعاصر في قواعد التفسير، والعودة بها إلى مؤلفات التأصيل للتفسير السابقِ ذِكرُها، وقد ألزمنا ذلك بإعادة النظر مرةً أخرى في كافة المؤلفات

---

(١) في ضوء ما أظهره التحليل قبل لهذه التآليف، فإن ذِكرنا لها بحركة التأليف في التأصيل والتقعيد للتفسير فيما سيأتي لا يعدو مجرد وصفٍ لمحاولة تسييق التآليف فنيًّا تحت إطارٍ جامعٍ يمكن الحديث عنه لا غير.

في التأصيل للتفسير السابق ذكرها، وتصفحها والتَمَلِّي في مضامينها مؤلَّفًا مؤلَّفًا للبحث عن:

١- وجود مفهوم «قواعد التفسير» الذي تبناه التأليف المعاصر في تلك المؤلفات وواقع ذلك الوجود وآثاره، والأمارات الدالة عليه في تلك المؤلفات.

٢- وجود مقاصد التأليف المعاصر من «الإتيان بنصوصٍ قاعديةٍ مسبوكةٍ باعتبارها أحكامًا كليةً وتصنيفها وشرحها انطلاقًا من تقرر قاعدية النصوص في المصادر» ولو بشكلٍ مقاربٍ في كافة مؤلفات التأصيل والتقعيد التفسير، وواقع ذلك الوجود وتجلياته وآثاره.

وبعد طول البحث والتتبع ظهر لنا أن التعريف الذي انطلق منه التأليف المعاصر في قواعد التفسير «أحكامٌ أو قضايا كليةٌ تندرج تحتها معظم جزئياتها» لا يمكن تنزيله على المؤلفات السابقة عليه في التأصيل للتفسير، ولا نسبته إليها، ولا القول بانطلاقها منه، وكذا مقاصد التأليف المعاصر التي صدر عنها لا وجود لها في تلك التآليف السابق ذكرها في حركة التأصيل والتقعيد للتفسير، ولا يُستثنى من ذلك سوى كتابي «التيسير في قواعد التفسير» للكافيجي، و«فصولٌ في أصول التفسير» للطيار على تفاوتٍ بينهما في ذلك كما سيأتي بيانه.

ودلائل الانفصال التام في المفهوم والمقاصد بين التأليف المعاصر والتآليف السابقة يلمحها كل متصفح لتلك المؤلفات السابقة، فليس فيها إشارةٌ لجزئيات القاعدة، ولا للحكم القاعدي الساري فيها، ولا الاحتشاد لإثبات أدلة قاعديتها، ولا سوق الشواهد المؤكدة للقاعدة، ولا التعرض

لمناقشة مستثنياتها، ولا العناية بسبك القواعد وتجريدها، ولا الإشارة لمثبتات القاعدية، ولا بيان الإشكالات الواردة على القاعدة، ولا غير ذلك من اللوازم والآثار التي لا بد من ظهور آثارها وبُدُوِّ معالمها على الكتب، إذا كانت معتمدةً لنفس المفهوم، وقاصدةً لنفس المقصد الذي اعتمده التأليف المعاصر(١).

ومن هاهنا فإن التأليف المعاصر في قواعد التفسير بمفهومه وقصده للإتيان بنصوصٍ قاعديةٍ مسبوكةٍ باعتبارها أحكامًا كليةً، وجمع هذه النصوص وشرحها انطلاقًا من تقرير العلماء لها لا تربطه بالمؤلفات السابقة أية صلةٍ، وليس بينه وبينها أية علاقةٍ، وليست له جذورٌ سابقةٌ عليه في التاريخ، لا في المفهوم ولا في المقصد؛ لارتهان قيام الامتداد بينه وبين ما سبقه بقيام التقارب مفهوميًّا أو مقاصديًّا وهو ما لم يظهر، فلم يكن ثمة شيءٌ مشترك بينه وبين الكتابات السابقة عليه مما سبق رصده يمكن التأسيس عليه للخطو لما وراءه، سوى الاشتراك والتقارب في اصطلاحاتٍ دَلالاتُها مختلفةٌ، ومفاهيمها متغايرةٌ، ومقاصدُها ليست متحدةً ومتفاوتةٌ تفاوتًا كبيرًا، ولا يستثنى من ذلك إلا كتابي التيسير للكافيجي والفصول لمساعد الطيار.

---

(١) ينظر الملحق الخاص بذلك «مفهوم قواعد التفسير في التأليف المعاصر بين السبق والوجود السابق» (ص: ٢٢٩). ويلاحظ أن صورة التأليف في التأليف المعاصر من الإتيان بنصوص مسبوكة والتعليق عليها ظهرت بصورةٍ مقاربةٍ نوعًا ما في كتابي «القواعد الحسان» للسعدي، و«قواعد التدبر» للميداني، فقد درجا -على تفاوتٍ بينهما- على الإتيان بنصوصٍ ووصفها بالقاعدة، ثم شرحها والكلام عليها. والذي دعانا لعدم إدراجهما ضمن ما يمكن لحظه من علاقاتٍ بين التأليف المعاصر والسابق عليه هو أنهما وإن قاربا التأليف المعاصر صورةً، إلا أنهما لم ينصا على مفهومه في القواعد، ولم يظهر ما يدلل على انطلاقهما فيها من التأليف المعاصر كما أثبتناه في موضعه في الملحق.

وإذا لـم تظهـر أية علاقـةٍ يمكن بحثها بيـن التأليف الســابق في التأصيل والتقعيـد للتفسير والتأليـف المعاصـر في قواعد التفسـير سـوى في كتابي الكافيجـي والطيار، فسنسـلط الضوء على علاقة التأليـف المعاصر بهذين الكتابين، لا سـيما فيمـا يتعلق بمرتكـزات التأليف المعاصـر المنهجية في قواعد التفسير.

العلاقة بين التأليف المعاصر وكتابي الكافيجي والطيار

عنـد النظر في العلاقة بيـن التأليف المعاصر وكتابـي الكافيجي والطيار يظهر لنا أن علاقتهما بالـتأليف المعاصر في قواعد التفسـير ليسـت واحدةً، بل هي تتشكل في صورتين:

الصورة الأولى: الاتحاد في المفهوم والتضاد في المقاصد:

ويمثـل هذه الصورة كتاب الكافيجي، فقد كان مفهوم «قواعد التفسـير» عنـد الكافيجي متوافقًـا تمامًا مع مفهومها في التأليف المعاصر، وقد سـبق بيـان أن الكافيجـي وإن لم يصرح بتعريـف «قواعد التفسـير» إلا أننا وقفنا على أنه انطلق في قواعد التفسير من كَوْنِ القاعدةِ قضيةً أو حكمًا كليًّا منطبقًا على معظم جزئياته، وأثبتنا دلائل ذلك من كتابه، وهذا المفهوم الذي أثبتنا انطلاقة الكافيجي منه هو نفس المفهوم الذي انطلق منه التأليف المعاصر.

وقد كان يفترض أن يكون هذا التوافق بين الكافيجي والتأليف المعاصر في مفهـوم «قواعد التفسـير» مُسَـوِّغًا لاتحـاد مقاصد العمـل في القواعد أو تقاربهـا، إلا أن الأمـر كان بعكس ذلـك، فثمة تباينٌ وتضـادٌّ في المنطلقات والمقاصـد بيـن الكافيجـي والتأليف المعاصـر في قواعد التفسـير؛ إذ كان الكافيجي منطلقًا من عدم تقرر قواعد التفسـير الكلية عبر التاريخ، وقاصدًا

لتأسيسها وتقريرها؛ فلم يسبقه أحدٌ إلى تقريرها بحَسَبِ تصريحه الذي سيأتي، وبالتالي فهي في نظره غير موجودةٍ وغير مُقَرَّرةٍ، وتحتاج لتأسيسٍ وتأصيلٍ، وهذا يناقض تمام المناقضة ما سبق إثباته من انطلاق التأليف المعاصر من تقرر قواعد التفسير، وتصريحه بسبق العلماء في الأزمنة السابقة لإنجاز ذلك التقرير للقواعد بكافة متطلباته المنهجية والعلمية، وقصده تبعا لذلك المعاصر لجمع تلك القواعد المقررة، وفيما يلي بيان دلائل انطلاقة الكافيجي من عدم تقرر القواعد والتي سنقسمها لقسمين:

الأول: مضامين كتاب الكافيجي وترتيبه وواقعه التطبيقي:

لقد انطلق الكافيجي في كتابه «التيسير» إلى تأسيس القواعد وتقريرها، ومَن تأمل ترتيبه لكتابه، وتقسيمه له وواقعه التطبيقي لا يسعه سوى القول بذلك، وبيان ذلك فيما يأتي:

- أدار كتابه على بابين؛ الأول منهما في «الاصطلاحات»، والثاني في «القواعد والمسائل»، فالكافيجي أخّر الكلام عن القواعد إلى الباب الثاني، وعقد الباب الأول من كتابه -والذي عنونه بـ«الاصطلاحات»- من أجلِ تحريرِ جملةِ أمورٍ مهمةٍ في التوصل إلى غرضه، على رأسها ما يلي:

أولًا: ضبط معنى التفسير الذي يريد التقعيد له، حيث عرف التفسير وبين معناه والفرق بينه وبين المصطلحات المتشابكة معه كالتأويل وكذا بيَّن موضوعه وغايته وحكمه... إلخ[١].

(١) ناقش الكافيجي في الباب الأول تفصيلاً ما يلي: تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما، التفسير بالرأي وحكمه، العلوم التي يحتاج إليها المفسر، تعريف علم التفسير، وتقسيمه إلى تأويلٍ وتفسيرٍ، وحكم تعلمه، تدوين التفسير، والحاجة إليه، وموضوعه، وشرفه، تعريف =

ثانيًا: الكلام على علم التفسير وبيان موضوعه وحيثيته، والذي حدده الكافيجي بقوله: «إن لكلِّ علمٍ من العلوم المخصوصة كالفقه والأصول والنحو والصرف إلى غير ذلك موضوعًا يبحث فيه عن أحواله، فيكون لعلم التفسير موضوعٌ يبحث فيه عن أحواله، فموضوعه كلام الله العزيز، من حيث إنه يدل على المراد؛ وإنما قُيِّدَ بهذه الحيثية ليكون ممتازًا عن موضوع العلم الآخر؛ فإن الكتاب داخلٌ -إن لم يُقَيَّدْ بها- تحتَ موضوع علم الأصول من حيث إنه يُستفاد منه الأحكام إجمالًا، ويندرج أيضًا -إن لم يُقَيَّدْ بها- تحت موضوعات علومٍ أُخَرَ، بحَسَبِ اعتبار حيثياتٍ أُخَرَ»[(١)].

وهذه انطلاقةُ مَن يؤسس شيئًا جديدًا بتأصيل مصطلحاته ومفاهيمه ومنطلقاته قبل الخوض في إثباته وتقريره.

وأما الباب الثاني في كتاب الكافيجي فقد جاء مُعنوَنًا بـ«القواعد والمسائل»[(٢)]، ولو كان يرى أن القواعد مقررةٌ لرأينا كتابه يَفيض بالقواعد كما هو حال التأليف المعاصر، ولرأيناه يكتفي بذكر نصوص القواعد مع بعض أمثلتها دون توسعٍ في تأسيس القواعد ومناقشة إشكالاتها ومسائلها، إلا أن الباب الثاني بتمامه لم يكن فيه سوى قاعدتين فقط، هما:

= القرآن، ومعنى الكلام، وإعجاز القرآن، وتعريف السورة والآية، ووجوب تواتر نقل القرآن، وأقوال العلماء في البسملة، وشروط القراءة الصحيحة، والمحكم والمتشابه، وتعريف الدَّلالة وأقسامها، ومراتب وضوح الدَّلالة، ونزول القرآن، وأسباب النزول.

(١) التيسير في قواعد التفسير، ص: ١٥٧-١٥٨.

(٢) ناقش الكافيجي في هذا الباب ما يلي: دلالة المحكم والمتشابه، القرآن من جوامع الكلم، انطواء القرآن على البراهين والأدلة، أبحاثًا حولَ دلالة المحكم، دلالة المتشابه، التعارض والترجيح، معنى النسخ، طرق دفع التعارض، أنواع المنسوخ، طبقات المفسرين، شروط راوي التفسير، طرق تحمل التفسير وأدائه.

- «كل مُحْكَمٍ مِن القرآن يدل قطعًا على ما أُرِيدَ منه، بحيث يكون في مرتبةٍ أعلى من مرتبة المتشابه»[(١)].

- «كل متشابهٍ من القرآن يدل قطعًا على ما أريد منه بحسب قدر فهم المخاطب»[(٢)].

وقد تميز صنيع الكافيجي في التعامل مع هاتين القاعدتين بما يأتي:

- قام بشرح القاعدتين، وإن كان أطال في شرح القاعدة الأولى، وأحال في بيان الثانية على ما ذكره في شرحه للقاعدة الأولى؛ لظهور ارتباطها بها.
- ذكر مسوغات القاعدة الأولى، فقال: «لكونه -أي المحكم- أمَّ الكتاب مع قولِه تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ ولوجوب العمل بموجبه قطعًا... ولقيام المقتضى هاهنا جزمًا مع ارتفاع المانع وللإجماع على ذلك»[(٣)].
- بيَّن كيفية معرفة أحكام جزئيات قاعدة المحكم بذكر بعض الأمثلة التطبيقية للقاعدة[(٤)].
- ذكر خمسة عشر إشكالًا أو مسألةً متعلقةً بالقاعدة وناقشها، وقد أوردها جميعًا بعد قوله: «ثم إن هاهنا أبحاثًا»[(٥)].
- ذكر في القاعدة الثانية كيفية معرفة أحكام الجزئيات المرتبطة بها[(٦)].

---

(١) (ص: ٢٠٨).
(٢) (ص: ٢٢٦).
(٣) (ص: ٢٠٨-٢٠٩).
(٤) (ص: ٢٠٩، وما بعدها).
(٥) (ص: ٢١٨ وما بعدها).
(٦) (ص: ٢٢٧، وما بعدها).

○ تكلم عن التعارض للإشارة إلى المسالك العملية التي يجب سلوكها عند وقوع التعارض بين قاعدتي المحكم والمتشابه[١].

فواضحٌ من خلال ما سبق أن الكافيجي يَتَقَصَّدُ لبناء القاعدة ويجتهد في الاستدلال لإثبات صحة قاعديتها في ذاتها، وبيان كيفية ومسوغات الحكم بذلك؛ ولذا تراه يطيل في الاستدلال لها ويتوسع في التفصيل في ذلك ويبين الجزئيات المندرجة تحت القاعدة ويصورها ويدفع الإشكالات الواردة عليها... ونحو ذلك مما ينشغل به من ينطلق من عدم وجود القواعد وعدم تقرر قاعديتها وأنها لا تزال بحاجةٍ لبناءٍ وتأسيسٍ.

الثاني: بعض التقريرات النظرية التي ذكرها الكافيجي:

أشار الكافيجي في كتابه للعديد من التقريرات النظرية المؤكدة لانطلاقه من عدم تقرر قواعد التفسير؛ منها:

○ بيانه أنه سيزيد تمهيد القواعد للطلاب، فقال: «هذا الذي رتبته في تدوين علم التفسير على سبيل إيجاز القول والخطاب، ليكون أنموذجًا منه... وسنزيد إن شاء الله تمهيد القواعد ليزيد النفع للطلاب»[٢]. والتمهيد للقواعد الذي ذكره يُفهَمُ في ضوء صنيعه في الكتاب من عنايته بذكر القاعدة وبيان جزئياتها ومسائلها ومُستثنياتها والإشكالات الواردة عليها، وهذا صنيع المؤسس الذي لا يرى تقرر القواعد، ويزيد ذلك تأكيدًا بيانُه أن كل ما فعله في الكتاب أنموذجٌ يُحتذى، ولم يكن الكافيجي يجمع القواعد ويزعم تقررها حتى يحتذى به في ذلك، وإنما خاض غمار التأسيس والتقرير كما هو بَيِّنٌ.

---

(١) (ص: ٢٢٨، وما بعدها).

(٢) (ص: ٢٨٤).

○ ادعاؤه الأسبقيةَ للتدوين في قواعد التفسير[١]، فمن ذلك:

قوله في مقدمته مُنَبِّهًا على خلو التاريخ من الكتابات في قواعد التفسير وأسبقيته للكتابة والتدوين في ذلك: «ثم إن علم التفسير لما كان بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان، وقد دل على أفضليته البرهان، وكان غير منتظمٍ على حَدِّه في سلك النظم والبيان، وأردت تدوينه بقدر الوسع والإمكان= رتبت هذه الرسالة على بابين وخاتمةٍ...»[٢].

وقوله في حكم تدوين قواعد التفسير: «لا يلزم من كَوْنِ تدوينه بدعةً كونُ تعلُّمِه بدعةً، حتى يُنافِيَ كونَه واجبًا وفرضًا من فروض الكفاية، وهو وسائر العلوم الشرعية سواءٌ في ذلك، على أن تدوينه وإن كان بدعةً لكنه واجبٌ كوجوبِ تدوينِ سائر العلوم لمساسِ الحاجةِ إليه»[٣]. وقوله في إجابته عن أن عدم تدوين العلماء لعلم التفسير على مر التاريخ لا يقدح في وجوب

(١) يفرق الكافيجي بين التفسير وعلم التفسير باعتبار أن الثاني له ثلاثة إطلاقاتٍ منها الدَّلالة على قواعد التفسير، حيث يقول: «علم التفسير هو علمٌ يبحث فيه عن أحوال كلام الله المجيد، من حيث إنه يدل على المراد بحسب الطاقة البشرية... ويطلق أيضًا على قواعدَ مخصوصةٍ، كما تقول: «فلانٌ يعلم علم التفسير» تريد به قواعده. ويطلق على التصديقات بقواعده»، وكذا قوله: «ثم إن علم التفسير محتاجٌ إليه؛ لأن الناس يحتاجون في الاطلاع على الشرائع والأحكام إلى معرفة معاني القرآن، التي لا يطلع عليها على ما ينبغي إلا بهذا العلم الشريف؛ على أن معانيَه لا تنحصر إلا بقواعد وهي علم التفسير». وقد خصصنا الكلام أعلاه بقواعد التفسير؛ لأنها أحد الإطلاقات الداخلة في كتابه، ولأنه سمى كتابه بها، ولأن جل كتابه يدور حول القواعد، وما سبق ذلك هو تمهيدٌ للقواعد، ولأن إطلاقين من الإطلاقات الثلاثة يراد بهما القواعد، سواءٌ أريد بها نفس القواعد أو التصديقات بالقواعد كما هي عبارة الكافيجي.

(٢) التيسير، ص: ١١٦-١١٧. وذلك أنه يتكلم عن علم التفسير بإطلاقٍ في المقدمة، وهو ما يجعله شاملًا لسائر الدلالات والتي منها حتمًا قواعد التفسير.

(٣) التيسير في قواعد التفسير (ص: ١٥٢-١٥٣).

تعلمه وتدوينه: «قلت: ما تركوه لكنهم اكتفوا بتدوين سائر العلوم عن زيادة الاشـتغال بتدوينه ونظمه اكتفاءً بالرخصة عن العزيمة... وغاية ما في الباب أن تدوينه ما اشتهر اشتهار تدوين سائر العلوم»[(١)]. وقد نقل السيوطي ذلك صريحًـا عنه، فقال: «ولقد كنت في زمان الطلـب أتعجب من المتقدمين إذ لم يدونوا كتابًا في أنواع علوم القرآن... فسـمعت شـيخنا أسـتاذ الأستاذينَ محيي الدين الكافيجي -مَدَّ الله في أجله، وأسبغ عليه ظله- يقول: قد دونت في علوم التفسير كتابًا لم أسبق إليه»[(٢)].

الصورة الثانية: الاتحاد في المفهوم والتطابق في المقاصد:

يمثل هذه الصورة في العلاقة بالتأليف المعاصر كتاب «فصولٌ في أصول التفسـير» للطيـار، فقد نـص على تعريفـه للقواعـد، وأنها «الأمـور الكلية المنضبطة التي يسـتخدمها المفسـر في تفسـيره، ويكون اسـتخدامه لها إما ابتداءً، ويبني عليها فائدةً في التفسير، أو ترجيحًا بين الأقوال»[(٣)]، ورغم كون تعريفه لم ينصَّ على بعض ما نصَّ عليه التأليف المعاصر في تعريف قواعد التفسـير، مـن ذكر اندراج الجزئيـات تحت الحكم الكلـي للقاعدة، إلا أن صنيعه في القواعد ومقاصده في النظر لها تتطابق تمامًا مع التأليف المعاصر، ولذا حكمنا بالاتحاد في المفهوم بينه وبينها، ويتأكد ذلك بانطلاقه من تقرر قواعد التفسير الكلية في المصادر التراثية، وحاجتها للجمع لا إلى التأسيس والتقرير كما هو صنيع التأليف المعاصر.

(١) التيسير في قواعد التفسير (ص: ١٥٥).

(٢) الإتقان (ص: ١/ ١٦).

(٣) فصـولٌ في أصـول التفسـير، (ص: ٨٧)، ط: ١، دار النشـر الدولـي للنشـر والتوزيـع بالرياض (١٤١٣هـ).

وانطلاق الطيار من تقرر القواعد أمرٌ شـديدُ الظهور في كتابه، ويظهر من جوانبَ عدةٍ؛ أبرزها ما يلي:

- بعـض نصوص الكتاب تـدل على هذا المنطلق بوضـوحٍ، فهو يقول مثـلًا: «فهـذه بعضُ القواعد التي اسـتعملها ابن جريـرٍ، وقد حاولت نقل عبارته وإن تكررت بعضُ القواعد، ولذا فإنك تستطيع أن تسبك هـذه القواعد، وتضعهـا في جُملٍ واضحةٍ بعد جمعهـا وتنقيحها»[(١)]، «أمـا اسـتعمال القواعد الترجيحيـة في ثنايا التفسـير؛ فقد حاز قصب السـبق فيها شـيخ المفسـرين الإمام ابن جريرٍ الطبري، وقد كان له في الترجيح بالقواعد طريقان: الأول: أن يذكر القاعدة الترجيحية بنصها عند ترجيحه لقولٍ في التفسـير. الثاني: أن لا ينص على القاعدة بعينها ولكن يرجح بها»[(٢)].

فتنصيصـه على التزامِهِ نقلَ عبارات الطـبريِّ كما هي، وأنها بحاجةٍ فقط لسـبكٍ ووضعٍ في جملٍ أكثرَ وضوحًا، وكذا قوله بأن الطبري يَذْكُرُ القاعدة الترجيحية بنَصِّها أحيانًا= صريحٌ في كون القواعد موجودةً ومقررةً في تفسير الطـبري، وأن الطـبري نفسـه نـص عليها ونهـض بتقريرها، ويبقـى الجهد منحصرًا في جمعها وتنقيحها وسبكها كما ذكر.

- اعتبـاره الأمثلـةَ لمطلق التمثيـل للقواعد وليسـت للاسـتدلال لها؛ وذلـك قوله: «والمراد في هـذا المبحث بيان بعض القواعد المرجحة التي يُستفاد منها في ترجيح الأقوال، ولذا فيكفي في أمثلة هذه القواعد

(١) فصولٌ في أصول التفسير، (ص: ٨٧).
(٢) فصولٌ في أصول التفسير، (ص: ٩٥).

مطلق المثال دون التحقيق في صحته»[١]. فاعتبار الأمثلة لمطلق التمثيل ظاهرٌ في أنها لبيان القاعدة المقررة سلفًا لا لتأسيسٍ وتقرير قاعديَّتِها ابتداءً.

- خلو الكتاب من مثبتات القاعدية لما أورده من قواعد؛ فكتاب «الفصول» حدد مفهومًا للقاعدة التفسيرية يجري أو يقارب العرفَ الاصطلاحي المتأخر للقواعد من كونها أحكامًا كليةً، وطفق يجمع نصوص القواعد من مصادرَ متنوعةٍ، ويقوم بنسبتها للمصادر ولأصحابها قاطعًا بقاعديتها دون إبرازٍ لكيفية الحكم بقاعدية هذه القواعد، حيث قال: «ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير، وكتب اللغة، والبلاغة، والأصول... وسأذكر جملةً منثورةً من هذه القواعد من غير تبويبٍ وترتيبٍ»[٢]. ثم شرع في سرد القواعد مباشرةً. وكذا يقول في طريقته في استخراج قواعد الطبري: «اعتمدت في ذكر هذه القواعد على الجزأين: الأول والثاني، ولم أذكر إلا بعض ما ورد فيها»[٣]. وهذا ظاهرٌ في اعتباره لتقرّر قواعد التفسير قبله.

ومن خلال ما سبق يظهر معنا أن الجهد الذي قام به التأليف المعاصر في قواعد التفسير من الانضواء التام تحت اصطلاح قواعد التفسير تحديدًا والصدور في الكتابة تحته وَفْقَ مفهومٍ محددٍ يَنطلق من اعتبار القواعد أحكامًا كليةً، وكذا التَّقصُّد للإتيان بنصوصٍ قاعديةٍ مسبوكةٍ وَفْقَ هذا المفهوم

(١) فصولٌ في أصول التفسير، ص: ٩٧.
(٢) فصولٌ في أصول التفسير، ص: ٨٧.
(٣) فصولٌ في أصول التفسير، ص: ٩٧، هامش رقم «٥».

واعتبار قاعديتها انطلاقًا من تقررها في المصادر = ليس له جذورٌ سابقةٌ عليه، وأن التأليف المعاصر قد خطا بالكتابة بذلك في قواعد التفسير خطوًا جديدًا لم يُعرف له نظيرٌ قبلَه في تاريخ الكتابات في ضبط التفسير، اللهم إلا في تأليفٍ معاصرٍ سابقٍ عليه بقليلٍ، وهو كتاب «فصولٌ في أصول التفسير»، وهو ما يشير إلى تأثر التأليف المعاصر بكتاب «الفصول»، لا سيما وأن كتاب «الفصول» مزامنٌ للتأليف المعاصر ومُتقدِّمٌ على أول الكتابات فيه وهو كتاب خالد السبت «قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً» بثلاثة أعوامٍ فقط[1].

وأما الكافيجي فهو وإن وافق التأليف المعاصر في المفهوم إلا أنه بايَنَه تمام المباينة، فلم ينطلق من تقرر قواعد التفسير ووجودها، بل انطلق إلى تقرير القواعد وتأسيسها، ولذا أخرج التأليف المعاصر كتاب الكافيجي من دائرة كتب قواعد التفسير، واعتبره كتابًا في علوم القرآن[2].

وبذا ظهر جليًّا أنه ليست ثمة علاقةٌ من قريبٍ أو من بعيدٍ بين التأليف المعاصر وكافة المؤلفات القديمة السابقة عليه في التأصيل والتقعيد

(١) ظهرت الطبعة الأولى لكتاب «الفصول» في عام ١٤١٣هـ، وكان بدء ظهور التأليف المعاصر في قواعد التفسير مع كتاب السبت، وهو في أصله رسالةٌ علميةٌ نُوقشت عام ١٤١٦هـ، (ينظر: موضوعات الرسائل العلمية المسجلة في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية. د. أمين بن عائش المزيني، ص: ٩٠) ثم طبعت رسالة السبت ونشرت عام ١٤١٧هـ، وقد ذكر السبت كتاب «الفصول» للطيار ضمن مصادره.

(٢) ذكر الدكتور خالد السبت التآليف قبله في قواعد التفسير، وبعد أن أورد كتاب الكافيجي علق عليه، بقوله: «وهو كتابٌ في علوم القرآن» قواعد التفسير جمعًا ودراسةً (ص: ١/ ٤٤). وقد تابعته المؤلفات بعده في هذا الحكم. وهو حكمٌ غيرُ صحيحٍ، كما هو بيّن في ضوء ما مر معنا من عرض الكتاب وتحليله.

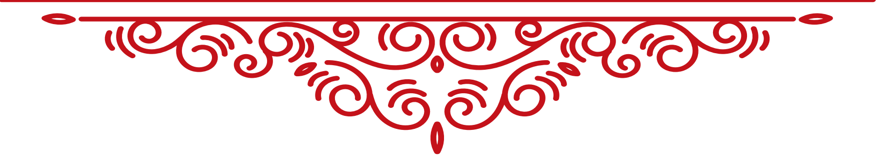
للتفسـير حتى بداية القرن الخامس عشـر، فمنه بدأت ظهور معالم انطلاقة التأليف المعاصر في قواعد التفسـير وتشـكلها، وثبت أن للتأليف المعاصر منهجيتَه الخاصة في النظر لقواعد التفسـير والاشتغال بها، وفيما يأتي تقويم تلك المنهجية ومناقشتها.



الفصل الثاني

منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛

نقدٌ وتقويمٌ



الفصل الثاني

منهجية التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛ نقدٌ وتقويمٌ

بيَّنَّا قبلُ أن العمل الرئيس للمؤلفات هو جمع قواعد التفسير الكلية، ولَمْلَمَةُ شتاتها، ونظم متفرقها والتوسع في شرحها وبيانها.

وقصْدُ المؤلفات لجمع القواعد دون تقرير القواعد وتأسيسها والاستدلال على صحتها، مَرَدُّه إلى أن المرتكز الرئيس الذي انطلقت منه المؤلفات، والأساس الذي صدرت عنه في ذلك هو القول بتقرر قواعد التفسير الكلية؛ ذلك التقرر الذي بيّن التأليف المعاصر أنه ثمرةُ جهودِ العلماء في القرون السالفة عبر درسهم للقواعد، وبنائهم لكليتها وتقريرهم لقاعديتها، ولذا ارتأت المؤلفات المعاصرة أنَّ مرحلة تقرير قاعدية القواعد وما يسبقها من متطلباتٍ ومراحلَ أمرٌ قد فرغ منه، وتم تجاوزُه؛ إذ قواعد التفسير -وَفْقَ ذلك- تخلقت عبر تلك الجهود المتتابعة، وخرجت إلى الواقع الوجودي الفعلي، فلم تعد تحتاج لتقريرٍ وتأسيسٍ وبناءٍ، وإنما تحتاج إلى جمعٍ وترتيبٍ وتوضيحٍ.

ولما كان غرض الدراسة النظرَ في منهجية الحكم بالقاعدية في المؤلفات وكيفيات تأسيسه، وكان اعتماد المؤلفات في ذلك قائمًا على القول بتقرر قواعد التفسير = كان لا بد لنا من مناقشة ذلك التقرر في حد ذاته أوَّلًا بدراسة شواهده التاريخية، وصوره الواقعية، ودلائله العلمية، ومثبتاته المنهجية، ثم مناقشة المؤلفات ذاتها ثانيًا في كيفية اشتغالها بالتقرر وكيفيات تأسيسها عليه.

ولذا سوف ينتظم هذا الفصل في مبحثين؛ وهما:

المبحث الأول: دعوى تقرر قواعد التفسير؛ نقدًا وتقويمًا.

المبحث الثاني: المؤلفات وتقرر القواعد؛ نقدًا وتقويمًا.

المبحث الأول
دعوى تقرر قواعد التفسير؛ نقدًا وتقويمًا

سبق بيان أن المؤلفات في قواعد التفسير صدرت في عملها عن دعوى مفادها أن قواعد التفسير الكلية تم تقرير قاعديتها من قِبل العلماء السابقين؛ ولذا لم تتجه المؤلفات أصلًا لتقرير القواعد وبنائها؛ إذ ذلك أمرٌ قد تحقق -بحسب دعواها- فيما سلف من القرون، وإنما كان مدار عملها على جمع تلك القواعد المتناثرة في بطون كتب التراث، وتصنيفها وترتيبها وجلب الأمثلة الموضحة لها.

والغرض هنا مناقشة هذه الدعوى في ذاتها، باعتبار مركزيتها وتأسس صرح التأليف المعاصر بتمامه عليها في الحكم بالقاعدية، وانطلاقه منها كمُسَلَّمَةٍ علميةٍ لا تقبل الجدل.

وإننا بعد طول تتبع وبحثٍ لجذور هذه الدعوى ومنابتها ودلائلها ومواطنها المحتملة في تآليف العلماء وتقريراتهم لها تصريحًا أو تلميحًا، لم نقف في التاريخ على من سبق التأليفَ المعاصر في قواعد التفسير إلى هذه الدعوى وَفْقَ مفهومه لقواعد التفسير[1]، بل إن المتتبع لحركة علم التفسير وتطوراتها التاريخية، وما احتفَّ بها من علومٍ أو جهودٍ رامت التأصيل للتفسير يقف على ما يُناقض تلك الدعوى، ويجد أنَّ مآلاتِ تنظيراتِ العلماءِ وتطبيقاتهم ناطقةٌ بعكسها، فليس في التاريخ ما يُثبت قيام حركةٍ علميةٍ نهضت وانتصبت لتقرير قواعد التفسير الكلية وتحريرها وتجريدها، وليس فيه ما يثبت أن ثمة نشاطًا تصنيفيًّا كليًّا أو جزئيًّا انتهض لمثل تلك الغاية، وذَلَّلَ طريقها ومهد سُبُلَها، وليس في التاريخ كذلك ما يثبت تبني

---

(١) سيأتي بيان كيفيات تشكل دعوى التقرر لدى التأليف المعاصر في الفصل التالي.

العلمـاء لمفهوم قواعد التفسـير المعاصر وقصديتهم لتقريـر القواعد وَفْقَ ذلك المفهوم أو تصريحهم بذلك التقرير.

إن القول بتقرر قواعد التفسير الكلية قولٌ لا يشهد له تاريخ التفسير، ولا واقع التأليف النظري فيـه، ولا كلام العلماء وصنيعهم، بل هو مصادمٌ تمامَ المصادمةِ لذلك كله، ودلائل ذلك فيما يأتي:

أولًا: نقد بعض العلماء لعِلْمية التفسير:

لقد احتف بــ «التفسـير» جدلٌ ومناقشةٌ حولَ استحقاقه وصفَ العِلْميةِ، وصِـدق مفهوم «العِلم» عليه، فقد انتقد بعض العلماء اعتبار التفسـير عِلمًا اعتمـادًا على أن مفهوم «العلم» دالٌّ على «الأصـول والقواعد أو مَلَكَتِها»؛ وهو ما لا ينطبق على «التفسـير» لعـدم اختصاصه وانفراده بقواعدَ وأصولٍ تَتَفَرَّعُ عليها جزئياته، يقول الفَنَاري[1] في صدد مناقشته لأحد هذه التعاريف التي وصفت التفسـير بالعلمية: «... عبارة «العلـم الباحث» في المتعارف، ينصرف إلـى الأصول، والقواعـد، أو ملكتها، وليس لعلم التفسـير قواعدُ يتفرع عليها الجزئيات، إلا في مواضعَ نادرةٍ»[2].

(١) الفناري هو: محمد بن حمزة بن محمدٍ، شمس الدين الفَنَاري (أو الفَنَري) الرومي: عالمٌ بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة، وارتفع قدره عند السلطان (بايزيد خان) وحج مرتين، زار في الأولى مصر (سنة ٨٢٢) واجتمع بعلمائها، والثانية (سنة ٨٣٣) شكرًا لله على إعادة بصره إليه، وكان قد أشرف على العمى، أو عمي، وشفي، ومات بعد عودته من الحج. قال السيوطي: كان يعاب بنحلة ابن العربيِّ وبإقراء الفصوص. من كتبه (شرح إيساغوجي - ط) في المنطق، و (عويصات الأفكار - خ) رسالةٌ في العلوم العقلية، و (فصولُ البدائعِ في أصول الشرائع - ط) و (أنموذج العلوم) و (شرح الفرائض السراجية - خ) و(تفسير الفاتحة - ط). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١١٠).

(٢) كشْف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٢٧). وقد أورد الفناري هذا النقد ضمن إيراداته على تعريف التفسير بأنه: «العلم الباحث عن: أحوال ألفاظ كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من حيث: الدَّلالة على مراد الله تعالى».

وكذلك صرح ابن عاشور أن التفسير ليس عِلمًا؛ إذ قال: «ما كنت أرى التفسير يُعَدُّ عِلمًا إلا لو كان شرحُ الشعر يُعَدُّ علمًا»[1]، بل عدَّ اعتبار التفسير علمًا من باب التسامح، وبسَط نقاش هذه المسألة في المقدمة الأولى من تفسيره[2]؛ فقال: «وفي عدِّ التفسير عِلمًا تسامحٌ؛ إذ العلم إذا أُطلق، إما أن يُراد به نفس الإدراك؛ نحو قول أهل المنطق: العلم إما تصورٌ وإما تصديقٌ، وإما أن يراد به الملكة المسماة بالعقل، وإما أن يراد به التصديق الجازم وهو مقابل الجهل، وهذا غيرُ مرادٍ في عَدِّ العلوم، وإما أن يراد بالعلم المسائل المعلومات؛ وهي مطلوباتٌ خبريةٌ يُبرهن عليها في ذلك العلم وهي قضايا كليةٌ، ومباحث هذا العلم ليست بقضايا يُبرهن عليها فما هي بكليةٍ، بل هي تصوراتٌ جزئيةٌ غالبًا؛ لأنه تفسيرُ ألفاظٍ أو استنباطُ معانٍ، فأما تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللفظي، وأما الاستنباط فمن دَلالة الالتزام وليس من القضية... ولكنهم عدوا تفسير ألفاظ القرآن علمًا مستقلًّا أراهم فعلوا ذلك لواحدٍ من وجوهٍ ستةٍ...»، ثم عدَّد هذه الوجوه[3].

وهو ما أشار إليه محمد حسين الذهبي أيضًا وهو بصدد تعريف التفسير؛ إذ قال: «يرى بعض العلماء: أن التفسير ليس من العلوم التي يُتكلف لها حدٌّ؛ لأنه ليس قواعدَ أو ملكاتٍ ناشئةً من مزاولة القواعد كغيره من العلوم التي أمكن لها أن تشبه العلوم العقلية، ويُكتفى في إيضاح التفسير بأنه بيان كلام الله، أو أنه المبيِّن لألفاظ القرآن ومفهوماتها، ويرى بعضٌ آخرُ منهم:

---

(١) أليس الصبح بقريبٍ، دار السلام، ط: ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م (ص: ١٦٠).

(٢) استهل ابن عاشور تفسيره بعدد من المقدمات، وعنون الأولى بقوله: «المقدمة الأولى في التفسير والتأويل وكون التفسير علمًا».

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١/ ١٢) وما بعدها.

أن التفسير من قبيل المسائل الجزئية أو القواعد الكلية، أو الملكات الناشئة من مزاولة القواعد، فيتكلَّف له التعريف، فيذكر في ذلك علومًا أخرى يُحتاج إليها في فهم القرآن؛ كاللغة، والصرف، والنحو، والقراءات... وغير ذلك»[١].

والمتأمل للمقولات السابقة يلاحظ أنها تعلل عدم علمية التفسير بما يأتي:

- أن التفسير يخلو من تفرده بنسقٍ قاعديٍّ مستقلٍّ يَخُصُّه، ذلك أن عملية تفسير القرآن لا تستقل بصورةٍ كليةٍ بأدواتٍ ومعاييرَ تفسيريةٍ متكاملةٍ ومتمايزةٍ عن عملية تفسير النصوص العربية من الحديث النبوي أو الشعر أو النثر؛ ولذا يُتوقف في اعتباره فنًّا وعلمًا مستقلًّا على وِزانِ بقية الفنون.

- أن التفسير يقوم على بيان المعنى، والذي هو من قبيل الجزئيات؛ فليس بقضايا ومسائلَ كليةٍ ليستأهل وصف العلمية التي تقتضي حضور مثل ذلك.

وقد كان يلزم مؤلفات القواعد لتصحيح دعوى التقرر مناقشة هذه المقولات، ونقدها بهذه الكثرة الكاثرة من القواعد التي جلبتها ونقلتها، بوصفها برهانًا عمليًّا على فساد نفي العلمية عن التفسير، قبل المجاوزة إلى ادعاء تقرر القواعد، وهو ما لم تخطُ له المؤلفات.

والشاهد مما تقدم أن نقد علمية التفسير تعني نقض دعوى انتصاب العلماء عبر القرون لتقرير قواعد التفسير عبر التاريخ؛ وذلك للآتي:

(١) التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة (ص: ١/ ١٢).

أولًا: لو كانت قواعد التفسير مقررةً بهذه الصورة وكان جانبه التأصيلي النظري مستويًا على سُوقه، لما كان ثمة مجالٌ لنفي علمية التفسير، بل لزال الإشكال من أصله ورُفِع بجملته؛ ذلك أن التفسير يغدو ساعتها فنًّا له أنساقٌ وموضوعاتٌ وقواعدُ مستقلةٌ خاصةٌ على غرار بقية الفنون، لكنَّ نفي عِلْمِيَّتِه أو جعلَها محلَّ نقاشٍ دالٌّ على عدم وجود القواعد الكلية للتفسير، اللهم إلا إذا تَصَوَّرْنا خفاءَ جهود التقرير لقواعد التفسير الكلية، وخفاءَ النشاط والتصنيف المتتابع فيها على العلماء الذين استشكلوا علمية التفسير كالإمامين الفناري وابن عاشور وغيرهما!

ثانيًا: إعراض العلماء الذين تسامحوا في اعتبار التفسير علمًا -كابن عاشور- عن الاستدلال بوجود قواعد مقررة للتفسير = دالٌّ كذلك على عدم وجود هذه القواعد وعدم حصول الاشتغال بتقريرها؛ إذ لو كانت القواعد بهذا الثراء والوضوح في التآليف والتصانيف عبر الزمن لدَفَعَ الإشكال ببروزها ووجودها وجلائها، والدَّلالة على مصادرها؛ فذلك أمرٌ قريبٌ وظاهرٌ، بل هو أولى وأحرى من سائر الوجوه التي حاولوا بها الاعتذار للتسامح في اعتبار التفسير علمًا، اللهم إلا إذا اعتبرنا أيضًا أنها قواعدُ ومصادرُ خَفِيَتْ على أمثال ابن عاشور وغيره؛ ولذا لم يتيسر له دفع الإشكال من ذلك الجانب، أو أنهم عرفوها ولكنهم لم يتبينوا اندفاع الإشكال من خلالها!

ثانيًا: حال التأليف في قواعد التفسير السابق على التأليف المعاصر من حيث الندرة وتفاوت الدَّلالة:

أظهر تتبع التآليف في قواعد التفسير وأصوله قبل التأليف المعاصر أنه لم يكن له ثَمَّ مفهومٌ محددٌ يتوارد الكَتَبَةُ والمصنفون على التزامه في القواعد؛

فالكتابات تحت عنوان قواعد التفسير وأصوله وما قاربهما اختلفت مفاهيمها ومراداتها بمصطلحات القواعد والأصول والقوانين، وتفاوتت مضامينها ومادتها ولم يتبين تبنيها لمفهومٍ محددٍ أو دلالاتٍ متقاربةٍ.

كما أن دلالة قواعد التفسير التي انطلق منها التأليف المعاصر لم ينطلق منها أحدٌ ممن كتب تحت عنوان قواعد التفسير سوى كتابي الكافيجي والطيار، وقد خالف الكافيجي المؤلفات المعاصرة في مسلكها تمامًا.

ولا شك أن عدم بروز المفهوم الذي تبناه التأليف المعاصر في القواعد دالٌّ على عدم تقرر القواعد، وأن الكتابة في قواعد التفسير وَفْقَ مفهوم المؤلفات لم تظفر بتتابع الجهود وتواليها على طرق باب قواعد التفسير حتى تصل القواعد إلى قمة نُضجها واكتمالها المؤدي للحكم بتقررها؛ إذ لو كانت قواعد التفسير قد حظيت بتركيبٍ وتقنينٍ وتقررت قاعديتها عبر تآليفَ متتابعةٍ لشاع مصطلح قواعد التفسير أو أضحى له دَلالةٌ مركزيةٌ يتوارد المصنفون على اعتبارها والصدور عنها عند الكتابة فيه، وإلا فمن غير المتصور نسبةُ القول بتقرر القواعد للعلماء عبر الزمن مع عدم استقرار مفهوم القواعد، وعدم بروز دلالةٍ مركزيةٍ له.

فإذا انضاف إلى عدم بروز مفهوم قواعد التفسير ندرةُ التأليف في قواعد التفسير= صار نفي وقوع التقرر عبر حركة تأليف أكثر ظهورًا؛ ذلك أن القيام ببناء الجانب القاعدي لأحد الفنون يستغرق جهودًا حثيثةً من الاستقراء والتتبع... إلخ، ومن ثَمَّ فليس من المعقول أن تتركب قواعد التفسير على التمام عبر هذه الأعداد القليلة من المؤلفات والتي لا تجاوز بما كان منها مستقلًّا أو ضمنًا ثمانيةَ مشاركاتٍ، حتى لو افترضنا توافقها

المفهومـي مع المفهوم الذي صـدرت عنه المؤلفات، اللهم إلا إذا قلنا بأن قواعد التفسـير جـرى تقريرها تحت اصطلاحٍ آخـرَ تتابعت تحته الكتابات عبر التاريخ غير مصطلح القواعد، وهو ما لا يمكن قوله لأن سـائر التآليف التي عنونت باصطلاحـاتٍ مقاربةٍ لاصطلاح القواعد كالأصول والقوانين ثبـت عدم انطلاقها مـن دلالة التأليـف المعاصر في القواعـد، اللهم إلا أن يكـون هناك اصطلاحٌ آخرُ، فما هو؟ وأين الكتابـات فيه؟ ولماذا لم يكتب التأليف المعاصر تحت رايته[1]؟!

وإذا انضـاف إلى تفاوت المفهوم وندرة التأليف تصريحُ بعضِ مؤلفات القواعـد المعاصـرة بعـدم تَمَكُّنِها مـن التأريـخ لحركة التأليـف في قواعد التفسير، وعدم تمكنها كذلك من بيان المناهج المتبعة في التأليف في قواعد التفسـير؛ لأن التأليف في قواعد التفسـير ضئيلٌ أو شـبه منعدمٍ كما هو نص بعـض المؤلفـات[2]، فكيف يمكن مع عدم إمكان التأريـخ لحركة التأليف ومع التصريح بعدم التأليف في قواعد التفسـير، القول بتقرر قواعد التفسـير عبر التاريخ؟!

إن نـدرة التأليـف في قواعد التفسـير، وعـدم اتحاد مفهـوم القواعد بين المؤلفـات، وعدم تمكن المؤلفات من التأريخ لها= دالٌّ على عدم حصول التقـرر لقواعد التفسـير، وهـو كذلك دالٌّ علـى عدم وجود حركـة تأليفٍ انتصبت لتقرير قواعد التفسير عبر التاريخ.

---

(١) يراجع ملحق «مفهوم قواعد التفسير في التأليف المعاصر بين السبق والوجود السابق».

(٢) يقول السبت: «لما كان التأليف في قواعد التفسير ضئيلًا أو شبه منعدمٍ أصبح من المتعذر الحديث عن المناهج المتبعة فيه». قواعد التفسير جمعًا ودراسةً، (١/ ٤٦).

ثالثًا: اشتغال من وافق التأليف المعاصر في مفهوم القواعد بتأسيس القواعد لا بجمعها:

سبق معنا أن كتاب «التيسير في قواعد علم التفسير» للكافيجي (ت: ٨٧٩)، هو الكتاب الوحيد الذي انطلق من ذات المفهوم الذي انطلقت منه المؤلفات المعاصرة في القواعد[١]، إلا أن الكافيجي صدر في عمله من محاولة تأسيس القواعد وتقرير قاعديتها لا جمعها باعتبارها مُقرَّرةً ومؤسَّسةً من قِبَلِ السابقين.

فقد أدار الكافيجي كتابه -كما مَرَّ- على قاعدتين فقط وحاول تأسيس قاعديتهما عبر أبحاثٍ مُطَوَّلةٍ قام بها، ووصف كتابه بأنه مجردُ أنموذجٍ للكتابة في قواعد التفسير وترغيبٍ في طرْقها؛ إذ قال في خاتمته: «هذا الذي رتبته في تدوين علم التفسير على سبيل إيجاز القول والخطاب، ليكون أنموذجًا منه وترغيبًا فيه لأولي الألباب...»[٢]، ثم صرح بعدها بأنه ينوي مواصلة تمهيد القواعد للطلاب، فقال: «وسنزيد إن شاء الله تمهيد القواعد للطلاب...»[٣].

ولا شك أن هذه الانطلاقة من الكافيجي مؤكدةٌ استحضاره لخلو التاريخ من تآليفَ عُنِيَتْ بتقريرِ قواعد التفسير، وأن القواعد بحاجةٍ لتأسيس وتقريرٍ لا إلى جمعٍ وترتيبٍ.

رابعًا: خلو البنية النظرية للتفسير من الخطو لتقرير القواعد الكلية:

إن قواعد العلوم تمثل أرقى صور النضج التي يمكن أن تصل إليها تلك العلوم؛ «لأن انتقال العلم من مرحلة استقراء جزئيات مباحثه، والبحث فيه -عن طريقها- إلى مرحلة تقعيد قواعده وتأسيس أسسه، يعني اكتمال ذلك

(١) يراجع دلائل انطلاقه من هذا المفهوم (ص: ٧٩، ٨٠).
(٢) (ص: ٢٨٤).
(٣) (ص: ٢٨٤).

العلـم ونضجه واسـتواءه، كما يعنـي أن ما يملكه من الجزئيـات والقضايا الفرعيـة قد وصـل إلى مسـتوى تقديم صورةٍ نظريـةٍ تجريديةٍ عـن طبيعته وعناصره ومقوماته»[١].

ولـذا فإن بنـاء القواعد في الفنون لا يتيسـر الخطو إليـه إلا بعد أن يقطع العلـم ذاته أشـواطًا مديدةً، ويجتاز مراحـلَ عديدةً، فتكثر مسـائله وتنداح دائـرة تطبيقاتـه، وتنضـج مصطلحاتـه، وتحـرر أصولـه، وتبيـن مناهجه، وتتجلى حدود التمايز والاتفاق بين مؤسسـيه ورواده؛ ومن ثم يأتي التقعيد بعد ذلك ليُرجع الأمور إلى أسبابها والظواهر إلى نواميسها، ويسعى لإيجاد الكلي الضابط للتفاصيل الواسـعة والتطبيقات الكثيرة، فيرد الجزئيات إلى الكليات، وينظم الفرعيات في قوانينَ مُطَّرِدَةٍ.

يقـول يعقوب الباحسـين: «مـن المنطقي أن تنشـأ القواعـد والضوابط الفقهيـة بعد نشـأة الفقه، وبعد تنـوع فروعه وكثرة مسـائله، وبعد أن يثير ما تشـابه منها انتباه الفقيـه، ويحفزه على البحث عما يربـط بينها من المعاني، وما تدخل في إطاره من العلل»[٢].

ولمـا كانت القواعد بمنزلة الخلاصات الكلية التي تعتصر العلم وتوجز تفصيله وتجمع شتات ما انشعب من جزئياته وفروعه لم يكن بناؤها ميسورًا يُنال بأقربِ مجهودٍ، بل هو أمرٌ شاقٌّ بعيد المنال يستلزم الغوص في مناحي العلـم كافةً لتحديـد الجزئيات، وتمييزهـا عن الكليـات، ومعرفة كيفيات ارتباطها بها، كما يسـتلزم جمع الجزئيات المتناظرة ودراسة العلة الجامعة

(١) نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٠م (ص: ١٨).

(٢) القواعـد الفقهيـة، يعقـوب الباحسـين، مكتبـة الرشـد-ناشـرون، ط: ٤، ١٤٢٩هــ- ٢٠٠٨م (ص: ٢٩٧).

التـي أدت لتناظرها وتماثلها، إلى غير ذلك مما أشـار الفارابي لطرفٍ منه، وهو بصدد بيان كيفية الوصول للكليات في مجال اللغة، حيث قال: «**فتؤخذ ألفاظهم المفردة أوّلًا إلى أن يؤتى عليها، الغريب والمشـهور منها، فيُحفَظ أو يُكتَب، ثمّ ألفاظهم المركَّبة كلّها من الأشعار والخُطَب، ثمّ من بعد ذلك** يحدث للناظر فيها تأمّلُ ما كان منها متشابهًا في المفردة منها وعند التركيب، وتؤخذ أصناف المتشـابهات منها وبماذا تتشـابه في صنفٍ صنفٍ منها، وما الذي يلحق كلَّ صنفٍ منها، فيحدث لها عند ذلك في النفس كلّيّاتٌ وقوانينُ كلّيّةٌ... فيصيّرون عند ذلك لسـانهم ولغتهم بصورةِ صناعةٍ يمكن أن تُتعلَّم وتُعلَّم بقولٍ، وحتّى يمكن أن تُعطى عِلَل كلّ ما يقولون»[(١)].

يقـول محمـد صدقي البورنو في مقدمة موسـوعته للقواعـد الفقهية بعد بيانـه لتعدد المذاهب الفقهية وكثرتها، وكيف كان ذلك دافعًا فيما بعدُ لقيام حركـة التقعيد وضبـط القواعد الفقهية: «...فقـد رأى العلماء المجتهدون والفقهـاء المتمرسـون أن الحاجة ماسـةٌ لوضع قواعدَ كليـةٍ وأصولٍ عامةٍ تجمع تلك الفروع والمسائل الكثيرة والمتفرقة؛ حتى لا يتوه طالب الحكم بين أشـتات الجزئيات وأحكام المسـائل المختلفات، فقـام عددٌ من أكابر فقهاء المذاهب الذين أحاطوا علمًا بمناهج كبار الأئمة السابقين وأصولهم فتعرفـوا علل الأحكام التي يسـتنبطها أولئك، واسـتقصوا أنـواع الأحكام المتشـابهة التي تجمع بين المسـائل المختلفة، فجمعوا الشـبيه إلى شـبيهه وضموا النظير إلى نظيره، وضبطوا ما تشـابه وتماثـل برباط وضابط واحد هـو القاعـدة؛ فتكونت بذلك القواعـد الفقهية التي تجمـع كل واحدة منها

---

(١) كتاب الحروف، الفارابي، (١/ ٤٢) بتصرف.

المسائل في حكمها وتنظمها بسلك واحد...»[١]؛ فههنا مذاهبُ ومدارسُ وتياراتٌ لها رجالها الذين تعاقبوا تباعًا على تحريرٍ وضبطِ أصولها في النظر والاستدلال... إلخ؛ مما أثمر حركةً شديدةَ السعة من التأليف في ضبط الجانب التقعيديِّ في تاريخها لا تُخطئها عينُ دارسِ الفقه وقواعده، وقُل مثل ذلك في أصول الفقه وعلوم الحديث... إلخ.

وغير خافٍ أن المقارن لفن التفسير بواقع الحركة العلمية في هذه الفنون التي أثمرت نضجًا في قواعدها لا يتردد في الجزم بأن واقع هذا الفن يخلو من مثل هذه الجهود أو ما يقاربها؛ فالمتتبع لحركة التأليف النظرية في علم التفسير يجد أن هذا العلم لم يظفر عبر التاريخ بتأسيس قواعده الكلية الاستقرائية، ولم يحظَ بحركة تأصيلية نظرية متتابعة -يمكن لَحْظُ شواهدِها في التاريخ- تنهض بضبط البناء القاعدي له، وتعمل في محاولاتٍ دائمةٍ لإقامة أصوله وقواعده، وتتتابع فيها الجهود بصورةٍ يَبني فيها الآخرُ على الأول، ويمكن من خلالها معرفة الأصول والقواعد الكلية المتفق عليها بين جل المفسرين، والجزئيات المتفرعة عنها، والمستثنيات الخارجة عنها وكذا الأصول والقواعد الخاصة بكل مفسرٍ إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا الباب، **فرغم كثرة التفاسير على مر الزمان، واتساع رقعة التعامل مع النص القرآني تفسيرًا وتأويلًا بما يوجب نهوضُ فنٍّ تقعيديٍّ يُوازي في قوته الجانب التطبيقي، فإنَّ الشواهدَ من التاريخ ناطقةٌ بأن هذا لم يحصلْ، وأن التفسير قد بقي على طول الزمان خلوًا منه، فلم تُستقرأْ قواعده، ولم يُدون له حتى عهدٍ قريبٍ علمٌ لأصوله، ولم يتأسسْ له حتى ظهور التأليف المعاصر علمٌ لقواعده.**

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٦-٧).

وحتى لا يكـون ذلك مجرد دعاوى نُطلقها أو تعميمات نُصادر بها على الواقع، فإننا نستند في إثبات ما تقدم كافة إلى الواقع الميداني لحركة التأليف النظرية في علم التفسـير؛ فالمطالع لذلك الواقع يجد أن حركة التأليف التي يمكـن أن يتصور مساسـها منه بدائرة القواعد أو اقترابهـا منها بأي وجهٍ من أوجه الصلة جلها كائنٌ فيما يأتي:

- مقدمات التفاسير.

- كتب علوم القرآن.

- كتب أصول التفسير وقواعده.

- كتب مناهج المفسرين.

فأمـا مقدمـات التفاسـير وكتب علـوم القـرآن، فموضوعاتهـا متقاربةٌ، وطريقـة التعاطي والتناول لها كذلك متقاربةٌ؛ من حيث كونها طرحًا لبعض الموضوعـات والقضايا التي يـرى المؤلفون اتصالها بالقـرآن وأهميتها في التعامـل معه من جوانـبَ متعددةٍ، ولكن هذه المقدمـات وتلك الكتب لم تخـطُ مطلقًـا إلى إيجاد قوانينَ شـاملةٍ أو تقرير قواعدَ كليةٍ اسـتقرائيةٍ، ولا نلمح فيها نصًّا صريحًا أو إشـاراتٍ ضمنية لذلك، ولا نجد مضامينها معنيةً بذلك أو حائمةً حوله[1].

(١) يقول الزركشي في بيان غرضه من تأليف كتابه البرهان: «ولما كانت علوم القرآن لا تنحصر ومعانيه لا تستقصى وجبت العناية بالقدر الممكن، ومما فات المتقدمين وضع كتابٍ يشتمل على أنواع علومه، وكما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث فاستخرت الله تعالى -وله الحمد- في وضع كتابٍ في ذلك جامعٍ لما تكلم الناس في فنونه وخاضوا في نكته وعيونه وضمنته من المعاني الأنيقة والحكم الرشيقة ما يهز القلوب طربًا، ويبهر العقول عجبًا ليكون مفتاحًا =

أمـا كتب علوم القرآن، فيقول عنها د/ مولاي عمر: «والغالب على هذه الكتب أنها تجمع سـائر العلوم التي لها تعلقٌ مباشـر بالقرآن الكريم؛ كعلم أسـباب النزول، والناسخ والمنسـوخ، والمكي والمدني، وجمع القرآن... إلا أنها لم تُقَعِّدِ التقعيدَ الذي يَضبطُ العملية التفسيرية نفسها»[(١)].

ثـم بَيَّـنَ بعد ذلـك أن هذه الكتـب وما اشـتملت عليه من العلـوم، وإن صيغـت في أصلها لتيسـير تفسـير القرآن الكريـم، إلا أنها قـد «غلب عليها أحد المنهجين: الوصفي والتاريخي؛ ما يجعلها قاصرةً عن ضبط التفسـير، فالحديث عن أسـباب النزول وعن المكي والمدني والناسـخ والمنسـوخ، ونحو ذلك لا يَزيد عن وصف ما وقع... وفي مبحث جمع القرآن لا يتعدى

= لأبوابه وعنوانًا على كتابه، معينًا للمفسر على حقائقه ومطلعًا على بعض أسراره ودقائقه، والله المخلص والمعين، وعليه أتوكل وبه أستعين، وسميته البرهان في علوم القرآن». البرهان في علوم القرآن (١/ ٩).

ويقول السيوطي أيضًا في بيان غرضه من تأليف الإتقان: «ولما وقفت على هذا الكتاب [يعني كتاب البرهان للزركشي] ازددت به سرورًا وحمدت الله كثيرًا، وقوي العزم على إبراز ما أضمرته؛ وشددت الحزم في إنشاء التصنيف الذي قصدته؛ فوضعت هذا الكتاب العلي الشأن الجلي البرهان الكثير الفوائد والإتقان، ورتبت أنواعه ترتيبًا أنسب من ترتيب البرهان، وأدمجت بعض الأنواع في بعض، وفصلت ما حقه أن يبان وزدته على ما فيه من الفوائد والفرائد والقواعد والشوارد ما يشنف الآذان، وسميته بالإتقان في علوم القرآن». الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧).

(١) أصول التفسير؛ محاولةٌ في البناء، دار السلام، ط: ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م (ص: ٢٢). ويلاحظ أن هذا الكتاب حفل في مقدمته بالعديد من النصوص التي تبين إشكالية الفراغ القاعدي والتأصيلي في التفسير، إلا أن محاولته للعمل في أصول التفسير جاءت على خلاف ما أصّل له بصورةٍ كبيرةٍ. يراجع في تقييم هذا الكتاب والوقوف على جهده في أصول التفسير مقالة: «قراءةٌ في كتاب أصول التفسير؛ محاولة في البناء»، للكاتب: خليل محمود اليماني، وهي منشورةٌ على موقع تفسير تحت الرابط الآتي: https://tafsir.net/article/5120

الأمر التأريخ للمراحل التي مر بها تدوين النص القرآني»[١].

وأما مقدمات التفاسير، فيقول عنها د/ مولاي كذلك: «ما قيل عن كتب علوم القرآن يقال عن أغلب هذه المقدمات من حيث القصور التقعيدي؛ فأغلبها أشبه ما يكون بمباحثَ في علوم القرآن»[٢].

وأما كتب أصول التفسير وقواعده، فقد سبق عرضها وتناولها في حركة التأصيل والتقعيد للتفسير، والسابق منها على التأليف المعاصر قليلٌ جدًّا، ولم تنطلق هذه الكتب في نظرتها للأصول أو القواعد من نفس مفهوم التأليف المعاصر، بل هي مباينةٌ تمامًا للمفهوم الذي صدر عنه التأليف المعاصر في القواعد، والتناول فيها كان لموضوعاتٍ ومباحثَ متفاوتةٍ بحَسَبِ نظر كل مؤلفٍ، ولم تقصد لقواعد التفسير الكلية ولا لذكرها، ولا ألمحت أو أشارت لتقريرها ولا لقصدها لها[٣]؛ وذلك يعني أنه ليس ثمة تأسيسٌ تاريخيٌّ سابقٌ على التأليف المعاصر يمكن التعويل عليه في تسويغ دعوى التقرر، ولا في القصد لتأسيس القواعد الكلية للتفسير، ولا في قطع أشواطٍ يمكن إكمالها في سبيل الوصول لتأسيس القواعد الكلية الاستقرائية وتركيبها الذي ادعت المؤلفات المعاصرة في القواعد حصوله.

وأما كتب مناهج المفسرين، فالمطالع لها يجد أن استفتاح الكتابة فيها بالصورة المشتهرة كان على يدِي الدكتور محمد حسين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛

(١) أصول التفسير؛ محاولةٌ في البناء (ص: ٢٢-٢٣).

(٢) أصول التفسير؛ محاولةٌ في البناء (ص: ٢٣).

(٣) ينظر: ١- ملحق «مفهوم قواعد التفسير في التأليف المعاصر بين السبق والوجود السابق»، ٢- دراستنا السابقة (أصول التفسير في المؤلفات دراسةٌ وصفيةٌ موازنةٌ بين المؤلفات المسماة بأصول التفسير)، والصادرة عن مركز تفسير (ص: ٤٥- ٥٦).

فهـي إذن كتاباتٌ قريبةٌ جدًّا، وذلك يعني عدم وجود امتدادٍ تاريخيٍّ سـابقٍ يساند دعوى التأليف المعاصر في القواعد بحصول التركيب لقواعد التفسير الكلية الاستقرائية في القرون السابقة، وتقرير العلماء لها ونصّهم عليها.

كما أن جُل الكتابات في مناهج المفسرين تدور في الإطار الوصفي العام الذي أسسـه الشـيخ الذهبـي لكثرة التفاسـير التي عرض لهـا، وقد جاءت جُـلّ الكتابـات بعده في ذلك الميـدان مُعتمدةً أُطُرَه الوصفية نفسـها ودائرةً في فَلَكِـه، دون أن نلمح في كثيرٍ منها الـدرس المنهجي العميق في منهج كل مفسـرٍ الذي يُعنى بضبـط مصطلحاته، وتحرير منطلقاتـه، وتحديد أصوله التفسـيرية، وتتبع جزئيات التفسير المتناظرة في كتابه، ثم تحرير العلل التي أنتجت تلك الجزئيات، واسـتخلاص القواعد الكلية التي اعتمدها في فهم المعنى أو نقده، ثم دراسـة ما مايز به غيره من كتب التفسـير على مسـتوى أصول التفسـير وضوابط التأويل وقواعد الفهم والنقد ومقدار الاشتراك أو الاختلاف بينه وبين غيره من المفسرين... إلخ.

فهـذا الجهد المعاصر لمّا يرقَ بعد للكشـف عن مناهج الأئمة بالصورة المرضيـة؛ وهذا ما حدا بالدكتور فريد الأنصاري وهو بصددِ صياغةِ تصورٍ لبناء الجانب التقعيدي للتفسير أن يقول عن المطلوب في التعامل مع مناهج أئمة التفسـير: «والشـرط في ذلك ألا تكـون البحوث سـطحيةً، فلا تتناول طريقـةَ المؤلف في تفسـيره للقـرآن، بإحصاء الأدوات العلمية المسـتعملة لديه فحسـب؛ كتوظيفه للغة مثلًا، والشـعر والقراءات القرآنية، والحديث النبـوي... إلـخ[٤]؛ فهذا مطلوبٌ، نعـم، ولكن لا بد من تعميـق العمل بأن

(٤) وضرب مثالًا في الحاشية بكتاب «التفسير والمفسرون» للذهبي، وذكر أنه الكتاب الذي تأثرت به بحوثٌ كثيرةٌ في مناهج التفسير، فجاءت ضعيفةً في بناء الجانب النظري للتفسير.

تستنبط القواعد المعتمدة لديه في عملية الفهم والتأويل والتوجيه، وكذا الضوابط والمقاصد المتحكمة في العملية التفسيرية عنده، فلا بد من بيان الأصل والفرع في ذلك، وكذا الكلي والجزئي، والثابت والمتغير، والشرط والركن... إلخ، ثم حالات التقديم والتأخير لهذه الأدوات أو حالات الإعمال والإهمال لها عند التعارض، وضوابط هذه وتلك في كل حال، إلى غير ذلك مما يُساهم في بناء النظرية التفسيرية من بعدُ حقًّا! إذ استخراج المناهج واستنباطها بهذه الصورة يُعتبر خطوةً مهمةً في بناءِ وتركيبِ علمِ أصول التفسير باعتباره نظريةً متكاملةَ الأطرافِ؛ وذلك بقيام دراساتٍ وبحوثٍ أُخرى تجمع كلَّ ذلك وتركبه تركيبًا ينسق بين أجزائه من حيث وظائفها التفسيرية للخروج بكلياتٍ محكمةٍ تُقَنِّنُ التفسيرَ وتَضبطه»[(١)].

ويقول الدكتور مولاي عمر حماد معلقًا على الدراسات التاريخية في التفسير واتجاهاته وكتب مناهج المفسرين: «أما الدراسات التأريخية فأغلبها ملاحظاتٌ عامةٌ لا تقوم على استقراءٍ ولا إحصاءٍ، ومثلها كتب مناهج المفسرين؛ فغالبًا ما تتشكل مادتها من موقف المفسر المدروس من جملةٍ من القضايا دون أن تَرقى إلى درجة تقديم تصورٍ نظريٍّ مركبٍ للعملية التفسيرية عنده»[(٢)].

إنَّ كافةَ ما تَقَدَّمَ دالٌّ على أن قواعد التفسير الكلية لم يتم الخطو لإنجازها وتركيبها، ولا أنه تم تقريرها، وإلا لرأينا دلائل ذلك وأماراته في الواقع، بحيث نشهد ضبطًا دقيقًا لمفهوم التفسير عند كل مفسرٍ، وتحريرًا لطبيعة الأصول المتحكمة في العملية التفسيرية لدى المفسرين، واستقراءاتٍ

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار السلام، ط: ٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م (ص: ١٩٥-١٩٦).
(٢) أصول التفسير؛ محاولةٌ في البناء (ص: ٢٥).

مطولـةً لكتب التفسـير ومادتها، وحركـةَ بحثٍ ضخمةً حول التفاسـير عبر التاريخ بينةَ القَسَـمَاتِ وواضحةَ السِّـمات، وهو ما لم يقع؛ إذ لا تزال هذه المناحي غيرَ مطروقةٍ أصلًا في مثل هذه الدراسات النظرية حولها.

والحاصل أن حركة التأليف النظرية التي سبقت الإشارة إليها شاهدةٌ على نقـض دعوى تقرر قواعد التفسـير الكلية عبر التاريخ، بـل إن واقع التأليف النظري يصل بنا إلى نتيجةٍ معاكسـةٍ لتلك الدعوى؛ وهي أنه لم يتشـكلْ لنا حتى الآن في نشـاطٍ تأليفي «مـادةٌ مركبةٌ من ضوابطَ وقواعـدَ جزئيةٍ تترابط فيما بينها -كما هو الشـأن في أصول الفقه- لتشكل في النهاية كلياتٍ جامعةً مانعةً تكون هي المسطرة العلمية المشروعة لتفسير القرآن الكريم»[(١)].

فالواقع العملي لتلك المؤلفات النظرية كاشـفٌ عما يعانيه علم التفسير من فراغ في التأليف المتعلق بتقرير قواعده الكلية الاستقرائية، ومؤكدٌ افتقارَ التفسـير للجهود العلمية المؤصلة والضابطة لهذا الجانب منه؛ سـواءٌ على مستواه العام، أم مستوى مدوناته المفردة.

خامسًا: تتابع العلماء على التصريح بضعف البناء النظري للتفسير:

لقد تتابع العلماء عبر التاريخ على بيان غياب التقنين النظري لعلم التفسير ولقضاياه ومسـائله، بل صرحوا بندرة الجهـود فيما هو دون تقرير القواعد الاستقرائية وتجريدها؛ كجمع أنواع علوم القرآن وترتيب موضوعاته.

ففـي القرن الثامن نجد الزركشـي (ت: ٧٩٤) يقـول في مقدمة البرهان: «ومما فات المتقدمين وضع كتابٍ **يشـتمل على أنواع علومه**»[(٢)]. فهو يبين

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية (ص: ١٩٥).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٥).

عدم وجود كتابٍ جامعٍ لأنواع وموضوعات علوم القرآن.

وفي القرن التاسع يكتب الكافيجي (ت: ٨٧٩) كتابه «التيسير في قواعد علم التفسير»، ويُحَدِّثُ تلميذه السيوطي عن ذلك الكتاب قائلًا: «**قد دوّنت في علوم التفسير كتابًا لم أُسبَق إليه**»(١).

وفي نهايات ذلك القرن يكتب السيوطي (ت: ٩١١) كتابه «التحبير في علم التفسير» ويُصَدِّرُه بقوله: «**وإن مما أهمل المتقدمون تدوينه، حتى تحلى في آخر الزمان بأحسن زينة؛ علم التفسير الذي هو كمصطلح الحديث، فلم يدونه أحدٌ لا في القديم ولا في الحديث**»(٢).

ثم يكتب السيوطي كتابه «الإتقان في علوم القرآن»، فيقول في مطلعه: «ولقد كنت في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين؛ **إذ لم يدونوا كتابًا في أنواع علوم القرآن كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث**»(٣).

وقد استمر الحال على هذا وتتابع حتى وجدنا الفراهي في القرن الرابع عشر الهجري ينادي بجعل أصول التأويل علمًا مستقلًّا، ويؤكد أنها لم تُعطَ العناية اللائقة بها، وأنها ينبغي أن تكون جزءًا رئيسًا في علم التفسير(٤)، وهو صدورٌ من نفس المنزع الذي صدرت عنه شكوى السابقين من العلماء.

وظاهر من هذه النصوص المذكورة تتابع أصحابها على إثبات خلوِّ الساحة النظرية للتفسير من الضبط والتقنين اللائق به، بل إثبات ضعف

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٩).

(٢) التحبير في علم التفسير (ص: ٢٨).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٤).

(٤) التكميل في أصول التأويل (ص: ٩).

التوجه لمجرد جمع موضوعات علوم القرآن وترتيبها عبر التاريخ، وكذا بيان أن الجانب النظري للتفسير يحتاج إلى تتميمٍ وبناءٍ، وأنه لم يقطع فيه ما يستحقه، **فمتى حصل التَّقرُّرُ لقواعد التفسير الكلية إذن؟ ولم كانت شكوى بعض العلماء عبر التاريخ وحتى وقتٍ متأخرٍ من غياب التقنين والتقعيد للتفسير؟ وما مسوغات تلك الشكوى إذا كان الأمر كما ادعت المؤلفات المعاصرة بأن للتفسير بناءً قاعديًّا متقررًا عبر تآليفَ؟! وكيف يمكننا أن نفهم تلك المقولات السابقة إذا كانت القواعد الكلية للتفسير قد وصلت إلى هذا النضج بأن صارت مُقَرَّرَةً ومنصوصًا عليها؟! وكيف نفهم ادعاء بعض العلماء السبق إلى الكتابة في الجانب القاعدي للتفسير كما ظهر عند الكافيجي؟! وإذا كانت موضوعات علوم القرآن وقضاياه في رأي الزركشي والسيوطي لم تجمعْ وتدونْ وتُضبطْ على غرار مصطلح الحديث، فكيف يسوغ القول -والحالة هذه- بتقرر قواعد التفسير التي هي في رتبةٍ أعلى وأفقٍ أرقى بكثيرٍ مما قصد إليه الزركشي والسيوطي في جمع الموضوعات والقضايا؟!**

إن شكوى بعض العلماء من عدم وجود بناءٍ قاعديٍّ ضابطٍ للتفسير ومن غياب التقنين النظري للتفسير = تؤكد عدم وجود حركة تأليفٍ نشطت لهذا المقصد عبر الزمن، وإلا فلو كانت القواعد موجودةً ومتقررةً لكنها فقط غير مجموعةٍ في مدوناتٍ مستقلةٍ، لما كان هناك إشكالٌ أصلًا؛ إذ جهد الجمع والترتيب للقواعد -على أهميته- أمره قريبٌ والنهوض به متيسرٌ ولا يُفضي للقول بخلوِّ التفسير من نسقٍ قاعديٍّ كما هو بيِّنٌ.

ونخلص مما سبق إلى أن القول بأن قواعد التفسير تم تقريرها عبر الاستقراء والتتبع عبر التاريخ أمرٌ ظاهرُ الغلطِ ولا يمكن القول به، وأنه ليس ثمة قواعدُ تم تقريرها في مصادرَ بعينها ليَنْصَبَّ الجهدُ على جمعها وترتيبها، وأن عكس ذلك من القول بحاجةِ قواعدِ التفسير لتأسيس وبناءٍ هو ما يُؤَيِّدُه الواقع ويشهد له التاريخ.

وإذا كان هذا ما أسفر عنه نقاشُ دعوى التقرر في ذاتها، فمن المنطقي أن يتجه البحث بعد ذلك في واقع المؤلفات المعاصرة، والنظر في كيفية تأسيسها على تقرر القواعد في اشتغالها وجمعها، وكيف تمكنت من ذلك في ضوء الإشكالات السابق طرحها عن التقرر؟ وما المحددات المنهجية التي تَأَطَّرَتْ بها في العمل؟ وما الحكم على قواعدها في ضوء ذلك؟ هذا ما نناقشه في المبحث التالي.



المبحث الثاني
المؤلفات وتقرر القواعد؛ نقدٌ وتقويمٌ

لقد تأسس واقع التأليف المعاصر في قواعد التفسير بتمامه -كما سبق- على القول بأن القواعد الواردة فيها كليةٌ، وتَأَسَّسَ كونُها كليةً على ادعاءِ أنَّ كليةَ تلك القواعدِ وتقريرها حصل من العلماء السابقين.

وإذا كنا أسلفنا نقض دعوى تقرر قواعد التفسير في حد ذاتها، فإن النقاش هنا مختصٌّ بانطلاقة المؤلفات من ذلك التقرر؛ إذ ذلك الانطلاق يفيد أن المؤلفات ارتأت صحته وأن لها مسوغاتها في ذلك، كما يفيد أن للمصادر التي اشتغلت المؤلفات بجمع القواعد منها نوعَ خصوصيةٍ وتميزٍ، من حيث كونها اتجهت لبناء قواعد التفسير، واعتنت بتقريرها وتأسيسها، وأن المؤلفات وقفت في تلك المصادر -مع كثرتها وتفاوتها- على منهجيةٍ متكاملةٍ تُجاه قواعد التفسير وبنائها، وتَثَبَّتَتْ من معالم تلك المنهجية وفحصت حدودها ودرست مقوماتها، فهداها ذلك كلُّه إلى القول بتقرير تلك المصادر لقواعد التفسير، ومن ثَمَّ تَمَّ القصد مباشرةً لجمع هذه القواعد ونظم متناثرها، وتوضيحها بمزيدٍ من الشرح والتمثيل بما يُثري ويُذَلِّلُ مادتها ويَزيدها بيانًا ووضوحًا؛ **فكيف استدلت المؤلفات لذلك الأمر؟ وكيف تعاملت معه وجمعت تبعًا له القواعد؟ وما المحددات التي تأطرت بها في ذلك؟** هذا ما سنبينه في السطور الآتية.

*** المؤلفات واستدلالاتها لدعوى تقرير المصادر لقواعد التفسير:**

إن المؤلفات تبعًا لقولها بتقرر القواعد لم يعد يلزمها تجشمُ مشاقِّ تأسيسِ القواعد، ولا خوض غمار كل ما له صلةٌ ببناء القواعد باعتبار أن

كافة متطلبات التقرر ومشاقه قد قام بها السابقون، غير أن دعوى المؤلفات للتقرر لا يصلح منهجيًّا قبولها والتسليم لها إلا بعد إبراز المؤلفات دلائلها المثبتة لصحتها، وبيانها لمنهجية المصادر التي اشـتغلت بها في بناء القواعد وآليـة تقريرها لكلِّ قاعدةٍ، وكيفية معرفـة المؤلفات بقصد المصادر لتقرير القواعد، وآليات استخراج القواعد من تلك المصادر... إلخ، وإلا أضحت دعواها غير قائمةٍ على أساسٍ، ولا مستندةٍ إلى برهانٍ(١).

وبيـان المؤلفات لذلك كله بيانًا شـافيًا بالأدلـة والبراهين ليس من نافلة البحـث، بل هو من أوجب الواجبات؛ لكون دعواهـا التي تنطلق منها تأتي علـى خـلاف المعهود مـن شـكوى العلماء من ضعـف الجانـب النظري والقاعـدي للتفسـير، وعـدم قيام حركة تأليـف عبر التاريـخ للنهوض بهذا الغرض كما أثبتنا.

فهل يا ترى جَادَ واقعُ المؤلفات بإثباتِ صحةِ دعوى تقرير المصادر التي اشتغلت بها لقواعد التفسير؟

وهل ثمة نصوصٌ وقفت عليها المؤلفات في المصادر تثبت دعواها؟

وهل ثمة أدلةٌ أفصحت عنها المؤلفات وتوافقت عليها تؤكد ذلك؟

(١) جدير بالنظر هاهنا أن تقرير كلية القواعد له طرائقُ، فقد يكون مثلًا عن طريق الاستقراء أو الاستنباط، وقد صرحت بعض المؤلفات -كما مر معنا قبلُ في العرض الوصفي لمنطلقات المؤلفات- بأن قواعدها استقرائيةٌ، وأن العلماء قرروا عبر الاستقراء والتتبع، إلا أن غالبها لم نقف فيه على نصوصٍ تتعلق ببيان هذه النقطة، ولسنا هاهنا بصدد مناقشة طرائق بناء القاعدية في ذاتها وأولاها بالصواب، لا سيما في مجالٍ تطبيقيٍّ كالتفسير، وإنما بصدد مناقشة المؤلفات في وجود هذا التقرير أيًّا كانت وسيلته.

إننا بعد مراجعة الواقع النظري للمؤلفات لتبين موقفها إزاءَ تلك التساؤلات المنهجية لم نقف على أية إشاراتٍ تُثبت تلك الدعوى بأي وجهٍ من الوجوه، لا تصريحًا ولا تلميحًا ولا إجمالًا ولا تفصيلًا.

وإذا كانت تلك الدعوى تشكل المنطلق الأساسي لعمل مؤلفات القواعد، فذلك مقتضٍ -بداهةً- حشدَ الأدلة والبراهين، ودفعَ الاعتراضات الواردة على هذا المنطلق، وإشباع القول في التأصيل لذلك؛ إذ غياب ذلك مُـؤْذِنٌ بانهيار صرح المؤلفات، ومُنْبِئٌ عن غياب المرتكزات، وقاضٍ باندراج منطلقاتها في مسلك الادعاءات.

والناظر في المؤلفات يطول عجبه من فراغ ساحاتها النظرية من بيان ذلك؛ فالمؤلفات صفِرت ميادينها وخلت ساحاتها النظرية من أية أدلةٍ تؤكد صحة دعواها، أو تدلل عليها بأي صورةٍ من الصور؛ فلم تبرز أدلة نسبتها استقراءَ القواعد للمصادر ولو بشكلٍ محتملٍ، وليس فيها كذلك بيانٌ لمعايير بناء هذه المصادر لقاعدية القواعد والكيفيات التي تثبتت بها من ذلك.

وغاية ما يمكن أن نقف عليه أن المؤلفات التي كتبت في القواعد عند مفسرٍ أو أكثرَ التزمتْ عقد ترجمةٍ للمفسر صاحب المصدر الذي تشتغل بقواعده، تتكلم فيها عن مكانته العلمية، وأهمية كتابه، وعصره، وحياته، ومؤلفاته... إلخ مما يذكر في تراجم المؤلفين بوجهٍ عامٍّ، وهو كلامٌ غير مفيدٍ في بيان كيفية اشتغال المصدر بالتقعيد ومنهجيته المسلوكة في ذلك التي سوغت للمؤلفات القول بتقريره للقواعد عبر الاستقراء والتتبع، وأباحت للمؤلفات نقل نصوصه بوصفها قواعدَه التي قررها.

إنَّ خلوَّ المؤلفات من إثبات الدعوى المركزية لعملها شيءٌ مُستغرَبٌ، ولذا سنجتهد في تأمل واقعها من جهتين رئيستين، عسى أن يعطينا التأمل فيهما شيئًا من الدلائل التي لم تظهر في الجانب النظري.

فأما الجهة الأولى فهي: المصادر التي اشتغلت المؤلفات بجمع قواعدها، ونسبت لها تقرير القواعد.

وأما الجهة الثانية فهي: المحددات المنهجية التي وضعتها المؤلفات لجمع القواعد من المصادر.

الجهة الأولى: مصادر المؤلفات وتقرير القواعد:

إن اختيار المؤلفات لمجموعة من المصادر يدل على نوعِ تميزٍ وفرادةٍ لتلك المصادر في تقرير قواعد التفسير، ولذا خصت المؤلفات عملها بمجموعةٍ من المصادر تجمع قواعدها المقررة، وحتى يمكننا البحث عن أية دلائلَ للمؤلفات في كون تلك القواعد مقررةً فلا بد من النظر في اختيار المؤلفات لتلك المصادر أوَّلًا ومنهجيتها في ذلك، وهل كان ثمة توافقٌ بين المؤلفات على تلك المصادر، ثم ننظر في واقع تلك المصادر من حيث خطوها لتقرير القواعد أو لا.

أ- اختيار المصادر ومسوغاته:

إذا كانت المؤلفات تنسب للمصادر التي اشتغلت بها تقرير قواعد التفسير، فهذا معناه أن في هذه المصادر خصوصياتٍ مايَزَتْ بها غيرَها من مصادر التراث الإسلامي، وذلك يَعني أن اختيارها للمصادر لا بد أن يخضع لمحدداتٍ منهجيةٍ، وأن تخلوَ هذه المصادر المعتمدة من التشكيك في صلاحيتها لاستخلاص القواعد المقررة منها.

وبعد مراجعتنا للمؤلفات لم نقفْ على أية محدداتٍ منهجيةٍ في اختيارها لبعض المصادر دون بعضٍ، بل وقفنا في بعض المؤلفات على ما يُثبتُ غياب المنهجية في الاختيار للمصادر، كما وقفنا على اضطراب موقف المؤلفات تجاه بعض المصادر من حيث صلاحيتها لاستخلاص القواعد منها أو عدم صلاحيتها لذلك، فالمتأمل لواقع المؤلفات يجد ثمة تباينًا ظاهرًا بينها تجاه بعض المصادر؛ من حيث صحة استمداد القواعد منها أو عدم صحة ذلك، فقد تباينت المؤلفات في النظرة إلى كتب التفسير تباينًا واضحًا بين مؤلفات تعتمدها أساسًا لاستمداد القواعد منها، وهي المؤلفات التي جعلت مدار عملها في القواعد على كتب التفسير، ومؤلفات تنتقد ذلك وتستبعده، فتنص على عدم صلاحية كتب التفسير لأن تكون جهة إمدادٍ لقواعد التفسير.

فالناظر في كتابيِ السبت وهشام مومني سيجد نصّهما على استبعاد كتب التفسير من جهات استمداد قواعد التفسير[1]. وقد نقل تصريح السبت واعتمده كتاب قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري للكثيري[2].

(١) علل السبت عدمَ ذكرِه كتبَ التفسير ضمن جهاتِ استمداد قواعد التفسير بقوله: «لم نذكر كتب التفسير مع أنها مشحونةٌ بالقواعد بسبب أن وجود القواعد فيها إنما هو عبارةٌ عن تطبيقاتٍ للقواعد، وليس المقصودُ من ذكرها تقريرَها، كما هو الحال في الفقه مثلًا، فإن كتبه مشحونةٌ بالقواعد الأصولية، ومع ذلك لا تعتبر كتب الفقه مادةً يُستمد منها قواعد الأصول». قواعد التفسير جمعًا ودراسةً، (١/ ٤١). وصرح هشام مومني بعدم ضرورة الرجوع إلى كتب التفسير لاستخلاص القواعد، فقال: «يمكن أن نقول: تفسير معاني القرآن واستنباط أحكامه متوقفٌ بالضرورة على علم قواعد التفسير... أما هو -أي علم قواعد التفسير- فإنه لا يحتاج إلى التفسير بنفس درجة اضطراره إليه، وإن كان تحصيل قواعد هذا العلم ربما احتيج فيه إلى إحصائها وتتبعها في كتب التفسير على سبيل الجمع لمادتها، بما يناسب إعمالها، كشأن هذا العمل الذي نقوم به، هذا مع كون ذلك غيرَ لازمٍ ولا مُطَّرِدٍ؛ إذ يمكن اعتبار قواعد التفسير دونما حاجةٍ إلى مراجعة كتب التفسير». قواعد التفسير عند الموزعي (ص: ١٣٦-١٣٧).

(٢) قواعد التفسير عند الطبري للكثيري (١/ ٣).

وأما كتابا «قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري» و«قواعد التفسير عند ابن الفرس»، فإن مؤلفهما وإن لم يصرح فيهما باستبعاد كتب التفسير وعدم صلاحيتها لاستمداد القواعد منها، إلا أنه لما ذكر مصادر استمداد القواعد لم يذكر كتب التفسير فيها، مع كون مدار عمله في كلا المؤلَّفَين على كتب التفسير[١].

وهذا التباين دالٌّ على مقدار التنافر المنهجي تُجاه كتب التفسير، والأعجب منه أن بعض المؤلفات التي كان مدار عملها في القواعد أساسًا على كتب التفسير أو تفسير آيات الأحكام تنص في مقدماتها النظرية على استبعاد كتب التفسير من جهات الإمداد؛ ككتابي منعم سنون، وكتاب الكثيري، وقواعد التفسير عند الموزعي.

بل إن كتاب السبت وإن كان أوَّلَ من صرح باستبعاد كتب التفسير وعدم صلاحيتها لاستمداد القواعد، إلا أنه لما سرد المؤلفات التي استخرج منها جميع ما تحويه من القواعد، جعل على رأسها كتب التفسير وعلوم القرآن وصرح بكون تفاسير الطبري والشوكاني والشنقيطي من الكتب التي اعتمدها في ذلك[٢] ونقل عنها بعض قواعد كتابه[٣].

---

(١) عدّد المؤلف في كتابيه جهات استمداد قواعد التفسير فذكر أنها: ١- اللغة. ٢- النحو والصرف. ٣- علم البيان. ٤- أصول الفقه. ٥- القراءات. ٦- أسباب النزول. ٧- الناسخ والمنسوخ. ولم يذكر كتب التفسير.

(٢) قواعد التفسير جمعًا ودراسةً، (١/ ٣).

(٣) ولا ندري كيف يقول إن ذكر القواعد في كتب التفسير لا يكون واردًا مورد التقرير للقاعدة، بل مورد التطبيق لها، ثم يأخذ منها بعض القواعد، فهل معنى ذلك ألا نعتد بهذه القواعد؟ أم أن المؤلف بَيَّنَ وجهته في اختيار بعض القواعد من كتب التفسير أحيانًا، ورأى أنها واردةٌ مورد التقرير؟ وهو ما لم يفصّل فيه السبت ولا ذكره!

فواضحٌ من خلال ما سبق أن الوقوف على الأسباب التي دفعت المؤلفات لاعتبار المصادر التي عملت من خلالها مقررةً لقواعد التفسير غيرُ متيسرٍ، وأنه ليس ثمة معاييرُ تلوح في اختيار المؤلفات للمصادر، وليست ثمة مُسوغاتٌ تُجاه اختيار المصادر يمكن استلماحها، وأن واقع المؤلفات تُجاه هذه القضية يخلو من أية أدلةٍ، ولا يجمعها زمامٌ منهجيٌّ مُطَّرِدٌ يحصل توافقها عليه، بل كان كل مؤلفٍ يشتغل في تلك الدائرة على وَفْقِ ذوقه الخاص الذي عجزنا عن استكناه محدداته.

ب- واقع المصادر:

إن الناظر في المصادر التي اشتغلت المؤلفات بجمع قواعدها يجدها متنوعةً ومتعددةً ومتفاوتةَ الأهداف والفنون والغايات[١]، فمن خلال النظر في المصادر التي عملت من خلالها المؤلفات أمكننا قسمتها إلى ثلاثة أقسامٍ[٢]:

القسم الأول: كتب التفسير.

القسم الثاني: مصادر عامة ومتنوعة؛ كالمؤلفات الأصولية، واللغوية، والعقدية، وكتب علوم القرآن.

القسم الثالث: مؤلفات معاصرة في قواعد التفسير؛ ككتاب «القواعد الحسان» للسعدي، وكتاب «قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً» لخالد السبت، وكتاب «قواعد الترجيح عند المفسرين؛ دراسةٌ نظريةٌ تطبيقيةٌ» لحسين الحربي[٣].

(١) تُراجع مصادر المؤلفات في المقدمة الأولى المتعلقة بالعرض الوصفي لمؤلفات الدراسة.

(٢) تُراجع تلك المصادر في المقدمة الأولى المتعلقة بالعرض الوصفي لمؤلفات الدراسة.

(٣) وهو كتابٌ -كما هو بَيِّنٌ من عنوانه- يعالج قواعد الترجيح بين المفسرين، وأصله أُطروحةٌ علميَّةٌ نال بها المؤلف درجة الماجستير، وقد صدرت طبعته الأولى في مجلدين عن دار القاسم =

فأما القسم الأول (كتب التفسير)، فلم يتيسرْ لنا تبين كيفية حدوث تقرير القواعد فيها؛ فسواءٌ تلك التفاسير التي عملت عليها المؤلفات أم غيرها، فإنه ليس من غرضها أصلًا تقرير القواعد الكلية الاستقرائية، بل غرضها بيان معاني القرآن وما يتعلق بها؛ ولذا فمن البدهي ألا تقصد لتقرير قواعد التفسير وتحرير الكلام عليها؛ إذ ذلك ليس منوطًا بها ولا بالكتب التطبيقية الرئيسة في أي فنٍّ كما أنه ليس من غرض كتب الفقه واللغة تقرير قواعدهما، وإنما تستخلص القواعد لاحقًا من تلك الكتب بعد استقراء تطبيقاتها وتحرير متناظراتها، وتصنيف جزئياتها، وتحديد الحكم الكلي الساري في تلك الجزئيات... إلى آخر ذلك مما يلزم لمن أراد العمل في القواعد.

فالناظر في كتب التفسير لن يظهر له قصدها إلى تقرير القواعد عبر الاستقراء والتتبع والتنصيص عليها وصياغتها، كما صرحت بذلك المؤلفات بل تصورُ ذلك مغالطةٌ علميةٌ كبيرةٌ في فهم مقاصد تلك الكتب، وفي فهم القواعد ذاتها كما سيأتي؛ فالتفاسير لا تقرر القواعد ذاتها وإنما تحوي بالنسبة للمُقَعِّدِ والمشتغل بالعملِ في القواعد ثروةً عظيمةً للتأمل وتبين الملاحظات والمعاني التي يمكن أن تمثل مَعْقِدًا وإطارًا كليًّا لضبط التفسير، والتي متى قام بتتبعها واستقرائها والتثبت من كليتها أمكنه أن يقرر قواعد التفسير.

= عام (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، وقد عرّف قواعد الترجيح بأنها «ضوابطُ وقواعدُ أغلبيةٌ يُتوَصَّلُ بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله». وقد صَنَّفَ قواعدَ الترجيح عدةَ تصنيفاتٍ رئيسةٍ، وتحتها تصنيفاتٌ فرعيةٌ، وبنى تقسيم فصوله ومباحثه على تلك التصنيفات، وقد جاءت فصوله كالآتي: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن، قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني. وسيأتي كلامٌ على منطلقاته في بناء الحكم بالقاعدية لاحقًا.

إن المتأمل في التفاسير وفي كافة مناحيها ومواردها وأدواتها بُغية استخلاص القواعد الكلية المقررة فيها قصارى ما يخرج به في هذا الباب أن يحصل له التَّبصُّرُ بجملة من الافتراضات والملحوظات والقضايا التي تحتاج إلى اختبارٍ وتتبعٍ للجزئيات المتعلقة بها، واختبارٍ للأحكام السارية فيها... إلخ؛ حتى يُمكنَه الحكم بالقاعدية فيما تحققت فيه الشروط والمعايير، وأما أن تكون التفاسير قامت بهذا فحررت قواعدها بذاتها فهذا ما لا يُتَصَوَّرُ؛ إذ هو جهد المتصدي للتقعيد والمنتصب له، وليس صنيعًا تمارسه هي، وإلا خرجت عن كونها تفاسيرَ.

وليس هذا نفيًا لاستبطان المفسرين في ممارستهم التطبيقية لكثيرٍ من القواعد، وتأسيسهم عليها في تفاسيرهم؛ إذ ذلك من الأمور البدهية التي لا يمكن إنكارها ولا المصادرة عليها، فقد «كان للمفسرين مناهجُ في التفسير، وقد توصل كلٌّ منهم إلى قواعدَ وضَحت له في فِكرِه، فكانت هاديةً له في تفسيره؛ سواءٌ أذكر هذه القواعد وأبانها منهجًا له، أو لم يذكرها، لكنها كانت ماثلةً في تصوره»[(١)]، ولسنا ننفي كذلك إمكانية أن ينص المفسر على بعض قواعده، أو إمكانية استخلاص تلك القواعد بالشروط المنهجية، وإنما المراد هنا التنبيه على الأصل الساري في كتب التفسير وغيرها مما ماثلها من كتب الفنون الأخرى من عدم قصديتها وانتصابها للتقعيد وتقرير القواعد؛ إذ لا يعمد المفسر إلى النص على قواعده الكلية الاستقرائية، وإن حصل يكون أمرًا نادرًا جدًّا وفي عددٍ ضئيلٍ من القواعد، لا أن يكون متعمدًا النص على كافة ما استبطنه من قواعدَ.

(١) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، ط: ٤ (ص: ١١-١٢).

ويقرّر ذلك شاكر مُبَيِّنًا أنه ليس «مِن عَمَلِ أيِّ كاتبٍ مبينٍ عن نفسه، أن يبدأ أوَّل كلِّ شيءٍ فيفيضَ في شرح منهجه في القراءة والكتابة = وإلَّا يفعلْ، كان مقصِّرًا تقصيرًا لا يُقْبل منه بل يردُّ عليه = ثم يكتبُ بعد ذلك ما يكتبُ ليقول للناس: هذا هو منهجي، وها أنا ذا طبَّقته. هذا سخفٌ مريضٌ غير معقولٍ، بل عكسُهُ هو الصحيح المعقول، وهو أن يكتب الكاتب مطبِّقًا منهجه، وعلى القارئ والناقد أنْ يستشِفَّ المنهج ويتبيَّنه، محاولًا استقصاءَ وجوهه الظاهرة والخفيّة، ممّا يجدُه مُطَبَّقًا فيما كتب الكاتب»[1].

فمدونات التطبيق لا تطرح نصوصًا لقواعدَ قامت بتحرير قاعديتها هي، وإنما تحمل ثروةً هائلةً من المعاني والإشارات الحاملة لأحكامٍ خاصةٍ والتي تَرِدُ كثيرًا في سياقات الاحتجاج لرد الأقوال ونقدها، والتي متى تم التثبت من قاعديتها واختبار كليتها عَبْرَ الاستقراء والتتبع أمكننا الظفر بعدها بقواعد التفسير.

وأما القسم الثاني (مصادرُ عامةٌ ومتنوعةٌ)، فهي مصادرُ متنوعةٌ في الفقه والأصول واللغة وغيرها، وليست قاصدةً للتقعيد للتفسير على وَفْقِ المفهوم الذي انطلقت منه المؤلفات بأي وجهٍ من الوجوه، ولم يذكر أحدٌ من مؤلفيها ذلك، وغاية الأمر أن بعض هذه العلوم ترتبط بالتفسير بعلاقات، أو إن شئنا قلنا: لها بالنص القرآني صلاتٌ تختلف بحسب كلِّ علمٍ وفنٍّ؛ ومن ثَمَّ يَرِدُ الحديثُ فيها عن بعض الآيات وتفسيرها، وما يمكن أن يُستنْبَطَ منها؛ سواءٌ من أحكامٍ كما هو حال الفقه وأصوله، أم من جمالياتٍ بلاغيةٍ أو دقائقَ نحويةٍ كما هو الحال في بعض علوم اللغة، أو من

(١) رسالةٌ في الطريق إلى ثقافتنا، (ص: ٢٠-٢١).

أمثلةٍ وشـواهدَ، وفي أثناء ذلك يذكر أهل هذه الفنون وأرباب هذه المصادر كلامًـا ويقـررون معاني، غير أن أحدًا منهم لم يقـل بأن هذه المعاني أو تلك الأحكام قواعدُ تفسيريةٌ كليةٌ.

على أن هذا لا يمنع أن تكون بعض المعاني التي ذكرها أهل هذه الفنون أو غيرهم قواعد للتفسير، إلا أن إثبات هذا له طرقٌ علميةٌ معتبرةٌ إذا اتُّبعت وسُـلكت، أما أن يكون مجرد ذكر بعض المصادر لبعض المعاني التي يُرى أن لها تعلقًا بالنص القرآني أو تفسيره مسـوغًا للقـول بقاعدية هذا المعنى ونسـبته للمصدر، أو مُسَـوِّغًا لدخول الباحثين على تلـك المصادر لينتقي كل باحـثٍ النصوص التـي يراها قواعدَ= فإن هذا ممـا لا يُقبَلُ بحالٍ، وإلا فالعلماء تتابعوا -كما مرَّ- قديمًا وحديثًا على الشكوى من الفراغ القاعدي للتفسير مع وجود هذه المصادر وتداولها في أزمانهم.

وينسـحب هـذا على المصـادر كافةً في هذا القسـم؛ إذ لا فـرق، فما من مصـدر منهـا زَعَـم أنه يقعد للتفسـير، حتى أقـرب هذه المصادر للتفسـير وأكثرهـا التصاقًا به؛ وهي كتب علوم القرآن، لا يظفر الناظر فيها بما يجعله يقطع أو يظن بأن أربابها قصدوا التقعيد للتفسير.

وأما القسـم الثالث (مؤلفاتٌ معاصرةٌ في قواعد التفسـير)، فلم يتيسـر لنا كذلـك فهم كيفيـات حدوث التقرر فيهـا؛ فالمؤلفات المعاصـرة في قواعد التفسير والتي مثلت مصادرَ رئيسةً لبعض المؤلفات في جمع القواعد ككتاب السبت لم تزعم لنفسها استقراء القواعد وتقرير قاعديتها، بل إنها نفت ذلك عن نفسـها وأحالته على العلماء السـابقين، وأما المؤلفات الأخرى السابقة علـى تلـك المؤلفات ككتاب السـعدي ففيها وصف للكثيـر من النصوص

بالقاعدية في التفسير، إلا أنها لم تنص على مفهوم القاعدة لديها، ولم يكن انطلاقها من المفهوم الذي انطلقت منه المؤلفات للقواعد من كونها حُكْمًا كُلِّيًّا منطبقًا على جزئياتٍ، كما أنها لم تصرح بلزومها استقراءَ القواعد وتقريرها وَفْقًا لهذا المفهوم، بل إن ظاهر واقعها على خلاف ذلك.

وإذا لم يتيسر لنا فهم وجهة المؤلفات في إثبات دعواها بتقرير المصادر التي عملت عليها للقواعد، لا من خلال المؤلفات ذاتها، حيث لم تبرز أية أدلةٍ على صحة ذلك، ولا من خلال النظر في المصادر التي عملت عليها، لا من حيث اختيارها ولا من حيث واقعها، فإنه لم يعد أمامنا لفهم ذلك إلا النظر في كيفيات جمعها لتلك النصوص الكثيرة من المصادر باعتبارها قواعدَ مقررةً، والتأمل في محدداته؛ إذ هي أخذت من نصوص المصادر وتركت ما يُنْبِئُ عن محدداتٍ منهجيةٍ لديها إزاءَ بعض النصوص دفعتها لاعتبار هذه النصوص بعينها بمنزلة قواعدَ مقررةٍ من قِبل المصادر، وبيان ذلك في السطور التالية:

الجهة الثانية: جمع القواعد ومحدداته في المؤلفات:

النظر في محددات جمع القواعد والمعايير التي أسست عليها المؤلفات جمع قواعدها منظورٌ فيه لجانبين:

الجانب الأول: تصريح المؤلفات بمحددات الجمع ومعاييره.

الجانب الثاني: الواقع التطبيقي لجمع القواعد في المؤلفات.

فأما الجانب الأول: المتعلق بتصريح المؤلفات بمحددات الجمع:

فبعد مراجعة المؤلفات مراجعةً شاملةً دقيقةً للبحث عن ضوابط جمعها

لتلك النصوص من المصادر، ومعرفة المحددات التي استطاعت من خلالها انتقاء بعض النصوص من المصادر ومنحها رتبة القاعدية، وترك بعض النصوص الأخرى وعدم وصفها بالقاعدية لم نقف على تصريحٍ للمؤلفات في هذا إلا مؤلفًا واحدًا[١]؛ فالمؤلفات لم تبين الكيفيات التي عرفت بها القواعد داخل المصادر التي عملت عليها، ولا المحددات التي مايزت من خلالها بين نصوص المصادر؛ فاعتمدت بناءً عليها بعضَ النصوص قاعدةً تفسيريةً مقرَّرةً دون غيرها من بقية النصوص... إلخ.

وقد كان إفصاحها عن تلك المحددات أمرًا في غاية الأهمية لنتبين طبيعة نظرتها لدعوى تقرر القواعد في المصادر لهذه النصوص المجموعة وفهم أسبابها ودوافعها، إلا أن المؤلفات لم تَجُدْ علينا بشيءٍ من ذلك.

وفي ضوء عدم نصِّ المؤلفات على محددات الجمع فإن تحريرنا الموقفَ من قواعدها والحكم عليها صار مشكلًا جدًّا؛ إذ المؤلفات ترتكز بذلك على منطلقاتٍ لا يتيسر الوقوف على دلائلها بأي صورةٍ من الصور، وهو ما يجعل حُكمها بالقاعدية على ما أوردته من النصوص عُرضةً لتشكيكٍ وطعنٍ كبيرينِ.

ونظرًا لخطورة الإشكال وكونه يقضي على عمل المؤلفات ويُسقطه تمامًا، فإننا رأينا قبل الخطو لتقرير ذلك لزوم تتبعنا الواقع التطبيقي للمؤلفات الذي تسرد فيه القواعد وتشرحها عسى أن نستخلص منه المحددات التي جرى جمع القواعد تبعًا لها، وبالتالي فهم رؤيةِ المؤلفات إزاء القول بتقرير المصادر لقاعديتها وتأسيس الأحكام تبعًا لها؛ إذ ليس

---

(١) وهو كتاب «قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري» للكثيري، وستأتي مناقشته.

مـن المنطقي تصور خلوِّ الواقـع التطبيقي للمؤلفات من أية مسـوغاتٍ تم الاعتماد عليها في الجمع، لا سـيما وأنها قامت فعليًّا بالممايزة بين نصوص المصادر وتخيرت بعضها ومنحته وصف القاعدية دون سـواه، مما يُوحي بأن لها وجهةً منهجيةً إزاءَ الجمع والاختيار والترك، وما يكون قاعدةً مقررةً من نصوصِ المصادر وما ليس كذلك.

الجانب الثاني: الواقع التطبيقي لجمع القواعد في المؤلفات:

اجتهدت الدراسـة في تتبـع الجانب التطبيقـي للمؤلفـات؛ لتتبين كيفية جمعهـا للقواعد والمحددات التي تَأَطَّـرَتْ بها في ذلك حتى تتبصرَ بالنظرة المنهجية للمؤلفات إزاء دعواها بتقرير المصادر لقاعدية ما جمعوه منها.

ولمـا كان الواقـع التطبيقـي للمؤلفـات لا يحوي إلا عددًا مـن القواعد المشروحة والممثَّل لها اجتهدت الدراسة في القيام بـ:

- تأمل نصوص القواعد ومتونها وتصنيفاتها وكلام المؤلفات عليها.
- تتبع نصوص القواعد في مصادرها التي انتزعت منها.
- الاجتهاد في تأمل سياقات هذه النصوص في المصادر وسائر ما احتفّ بها؛ لتبين مختلف الأسباب والمسوغات التي أفضت إلى اعتبار تقرير المصادر لقاعدية النصوص.

وبعد هذه الجولة الموسـعة مـع النصوص التي ارتـأت المؤلفات تقرر قاعديتهـا في المصادر، لم يتبين لنا محدداتٌ منهجيةٌ يُمكننا الجزمُ بنسـبتها للمؤلفـات والقول بصدورها عنها في الجمع للنصوص القاعدية، والحكم

بتقررهــا؛ فالمؤلفات تورد أعدادًا هائلةً من النصوص المحكوم بقاعديتها، والتي لم يتبين لنا على طول البحث والتتبع وجهُ اعتبار تقرير المصادر لها، وغايــة ما ظهر لنا فقط جملة قرائنَ وعلاماتٍ في بعض ما أوردته المؤلفات دون بعــضٍ، وترجــح عندنا أن المؤلفات أسســت عليهــا في الحكم بتقرير المصــادر لقاعديتها؛ ومن ثم أباحت لنفســها بناءً عليها نقلَ هذه النصوص مــن المصادر وجمعها ووصفها بكونها قواعدَ تفســيريةً مقررةً في المصادر، أو استنباط وتركيب نصوص القواعد منها.

على أن هنا ثَمَّةَ أمورًا مهمةً بخصوص تلك القرائن يجب التَّنَبُّه لها:

- ❑ هذه القرائن والعلامات متعلقةٌ بجانبٍ محدودٍ من قواعد المؤلفات أمكننا الوقوف عليه، وإلا فواقع المؤلفات لا يُفضي لمنهجيةٍ مطردةٍ يمكن التبصر بملامحها.
- ❑ هذه القرائن وإن كانت المؤلفات لم تنصَّ عليها، ولم تبين مســالك عملها من خلالها، إلا أن هناك مسوغاتٍ ظاهرةً جدًّا تدفع لرجحان صدورهــا عنها في الحكــم بتقرير المصادر للقواعد، وسنشــير لهذه المسوغات لدى ذكرنا لكل قرينةٍ.
- ❑ حضور هــذه القرائن في واقــع المؤلفات متفــاوتٌ، فثَمَّــةَ قرائنُ لها ظهورٌ في بعض المؤلفات، وقرائنُ لها ظهورٌ في مؤلفاتٍ أُخرى، كما أن بعــض القرائن له ظهورٌ في بعض القواعد داخلَ المؤلَّفِ الواحد، وبعضها له حضورٌ في قواعدَ أخرى عنده.

وفيما يلي عرضٌ لتلك القرائن وبيانٌ لمدى صحة تأسيس الحكم بتقرير المصدر للقاعدية من خلالها:

القرينة الأولى: كون النص واردًا بوصفه مستندًا ترجيحيًّا أو نقديًّا:

بتتبع النصوص التي انتقتها المؤلفات في مصادرها الأصلية، خاصةً تلك النصوص المنتزعة من كتب التفسير، تَبَيَّنَ أن بعضها نصوصٌ واردةٌ كمستنداتٍ في سياقِ الترجيح والنقد للأقوال، وهذا -في ضوء انطلاق المؤلفات من القول بتقرير المصادر ونصها على القواعد- دالٌ على ارتكازها الظاهر على أن ورود النص في هذا السياق عند المفسر يعني تقريره لقاعديته، ولا غرو فما يؤسس عليه المفسر في منازع الاختيار والرد للأقوال يمثل ثروةً في استكناه منطلقاته التي يصدر عنها في ممارسة التفسير، غير أن الواجب لتأسيس الحكم بتقرير المصدر لقاعدية هذه المستندات التي يوردها، ونسبة تلك القواعد إليه أن يكون المصدر نَصَّ على قاعدية هذه المستندات، وطابق مفهوم القاعدة عنده مفهوم المؤلفات، وإلا فالأمر يقتضي مسلكًا مختلفًا لتقرير القاعدية في ضوء واقع كتب التفسير، وكونها مدوناتٍ تطبيقيةً كما أسلفنا؛ ذلك أن المستند لا يكون هو بالضرورة نص القاعدة ذاته، وإنما تكون فحواه المتضمنة في نصه هي بمنزلة حُكمٍ يحتمل أن يكون قاعدةً ضابطةً لجزئياتٍ كثيرةٍ ويحتمل ألا يكونَ، ويقتضي إثبات قاعدية هذا الحكم القيام بمسالكَ مطولةٍ من الاستقراء للمواطن المشابهة لذات الموطن الذي وظف فيه ذات الحكم لتبين:

- مدى سريان المعنى الكلي لهذا الحكم عند المفسر واطراده.
- سائر المستثنيات والشروط والضوابط المقيدة لهذا المعنى الكلي للحكم.

فالتقعيد هاهنا لا يكون بمحض نصوص المستندات والإشارات النظرية، وإنما للأحكام المتضمنة فيها والمعاني الكامنة في أحشائها، والتثبت من كليتها باستقراءٍ موسعٍ للجزئيات الداخلة تحتها عند المفسر، وإلا أضحت بذلك سائر المستندات والإشارات قواعدَ مقررةً، ونصبح بذلك أمام عددٍ هائلٍ من القواعد يجاوز مئات القواعد عند المفسر الواحد، وهو ما يأباه الواقع والمنطق، بل يأباه مفهوم القاعدة ذاتها؛ **إذ القاعدة حكمٌ كليٌّ يستخلص، لا نصٌّ يُنتزع كيفما اتَّفَقَ**، وأما المستند فليس شأنه كذلك؛ إذ يحمل سبب قبول القول أو رفضه.

والغرض أن مستندات المفسر في النقد والترجيح لا يمكن اعتبارها قواعدَ بذاتها وأن المفسر قَرَّرَها؛ كونه ارتكز عليها في رد الأقوال وقبولها، وإنما غايتها أن تتضمن إشاراتٍ وأحكامًا ومعانيَ تحتاج لبناءِ كليتها عبر استقراءٍ مُطَوَّلٍ.

يقول د/ مولاي عمر حماد بشأن هذه المستندات والإشارات النظرية التي توجد في كتب التفسير: «مع الاقتناع بأن هذه الإشارات تشكل مادةً مهمةً لأية صياغةٍ تأصيليةٍ، فإنه لم تقم إلى الآن محاولةٌ تَتَقَصَّى هذه الإشارات وتتبعها، وفي غياب أي إحصاءٍ دقيقٍ لها تبقى هذه المادة مظنةً من مظانِّ البحثِ، وهي بطبيعتها الحالية هذه في حاجةٍ إلى استنباطٍ واستقراءٍ ثم استثمارٍ»[(١)].

وإن الناظر في واقع المؤلفات في ضوء مسالك التقعيد التي ذكرنا من خلال مستندات المفسرين يلحظ أنه بعيدٌ كلَّ البعدِ عنها، بل وفيه معاكسةٌ

(١) أصول التفسير؛ محاولةٌ في البناء (ص: ٢٤).

تامـةٌ لهـا؛ ذلك أن المؤلفات تورد نصوص مسـتندات المفسـرين بشـكلٍ مباشـرٍ وتعتمدها قواعـدَ[(١)]، فإذا كانت قواعد المؤلفـات التي جمعتها من كتب التفسـير هي مسـتندات المفسـرين، فهي ترى بذلك أن المستند ذاته قاعدةٌ منصوصٌ عليها من المفسر، وأن المفسر قَرَّرَ قاعديتها.

القرينة الثانية: كون النص مشـتهرًا بالإفادة أو الضبط في تفسـير النصوص بشكلٍ عامٍّ:

لا شك أن بين العلوم الإسلامية صلاتٍ كثيرةً، ولما كان النص القرآني نصًّا مركزيًّا في العلوم الإسلامية كان من الطبيعي أن يكون لمختلف العلوم مساسٌ به وتواردٌ عليه؛ إذ يُعد الدليل الشـرعي الأول الذي ينهل منه كلُّ علمٍ شـرعيٍّ في التأصيل لمسائله وقضاياه، وما يستخلصه فيها من تقريراتٍ وأحكامٍ.

ولا شك أن هذه العلوم وإن اشتركت في بعض الأحوال، إلا أنها تتفاوت غايات تعاملها مع النص القرآني ومسـتوياته بحسـب حيثياتها، كما تتفاوت في الجهات التي تتوارد عليه فيها.

وإن مـن أكثـر الفنـون قُربًـا مـن التفسـير اللغة وأصـول الفقـه؛ باعتبار مركزيتهما في تفسـير النصوص بشـكلٍ عـامٍّ، وإفادة مفسـري القرآن منهما بشكلٍ خاصٍّ.

(١) وصحيحٌ أن المؤلفات مَايَزَتْ في انتقاء المستندات التفسيرية في المصادر فأخذت منها وتركتْ، ما يعني أنها لم تؤسسْ بوجهٍ منفردٍ على مجرد كون النص واردًا كمستندٍ تفسيريٍّ أو لم تؤسس عليه أصلًا، إلا أنَّ نقلها لتلك المستندات واعتبارها قواعدَ في ضوء نصها الصريح على تقرير المصادر للقواعد يدل على خلاف ذلك، وأنها انطلقت منها بصورةٍ عامةٍ، إلا أن التبصر بقرائنِ تعامُلِها مع هذه المستندات في المصادر، وما يكون منها قاعدة وما لا يكون يتعذر تحريره في واقعها وفي ضوء طرائقِ اشتغالِها كما بَيَّنَّا.

وبعد تأمل قواعد التفسير الواردة في المؤلفات وتصنيفاتها ظهر لنا أن أكثر القواعد التي أوردتها المؤلفات كانت في الأبواب أو التصنيفات المتعلقة باللغة أو أصول الفقه[١]، فهي أكثر القواعد الواردة في المؤلفات، إذا ما قورنت بغيرها من قواعدَ لها اختصاصٌ مباشرٌ بالتفسير كمصادر التفسير، أو اختلاف المفسرين... إلخ، وذلك دالٌّ على أن المؤلفات لما رأت توارد العلماء على ذكر بعض النصوص وتوظيفهم إياها في تفسير النصوص، ورأت إمكانية توظيفها في تفسير القرآن= نسبت للمصادر القول بقاعديتها في التفسير.

ولا شك أن تفسير النصوص يرتبط بمنظومةٍ كبيرةٍ من الضوابط والقواعد التي يمكن توظيفها في شرح النصوص وتفسيرها، بغض النظر عن كون هذا النص وحيًا كالقرآن والسنة، أو غير وحي كالنثر والشعر وغير ذلك، إلا أن ذلك لا يُسَوِّغُ إطلاقَ وصفِ القاعدة على كل ما تم توظيفه في تفسير النصوص، ولا يسوغ اعتبار كل ما صحت قاعديته في فنٍّ من الفنون قاعدة في تفسير القرآن خاصةً إلا بعد عدة إجراءاتٍ منهجيةٍ أبرزها:

- التثبت من قاعديتها ابتداءً في فنها الأساسي؛ كاللغة والأصول وغيرها.

---

(١) ومن ذلك أن صاحب «قواعد التفسير عند ابن الفرس» أورد مئتي قاعدةٍ لابن الفرس جعل منها ما يتعلق بالدرس التفسيري ستين قاعدةً فقط، وكان الباقي خاصًّا بالأصول والفقه واللغة وعلم الكلام، وكذلك في كتابه «قواعد التفسير عند الطبري»؛ إذ أورد تسعًا وأربعين وخمسَ مائةِ قاعدةٍ؛ منها أربع وثمانون ومائةُ قاعدةٍ خاصةٍ بالأصول، وثلاثٌ وخمسون قاعدةً خاصةً باللغة، وإحدى وثلاثون قاعدةً خاصةً بعلم الكلام، وخمسَ عشرةَ قاعدةً خاصةً بالفقه، وكذلك أورد كتاب السبت ثمانين ومئتي قاعدةٍ كثيرٌ منها يَرجع للمادة اللغوية والأصولية، وكذا كتاب «قواعد التفسير عند ابن القيم».

- التثبت من كون صاحب المصدر يجري على سَنَنِ القاعدة ولا يخالفها.

- تقرير المصدر لقاعديتها في التفسير؛ فمجرد إيراد المصادر لمثل هذه النصوص المستعملة في تفسير النصوص بشكلٍ عامٍّ لا يعني تقريره لقاعديتها في تفسير القرآن؛ ذلك أنَّ لكلِّ حقلٍ معرفيٍّ خصوصياتِه وقواعدَه، التي وإن تقاربت في جزءٍ فإنها قد تفترق في آخرَ، فبعض هذه القواعد وإن افترضنا أنها محل اتفاقٍ في الجملة في فنونها، إلا أن ما يَصِحُّ قاعدةً في فنٍّ ربما لا يصح كونُه قاعدةً في فنٍّ آخرَ، وما يجري على قواعدِ فنٍّ ليس شرطًا أن يصح إجراؤه على القواعد نفسها في فنٍّ آخرَ؛ لتمايز كل فنٍّ بخصائصَ وموضوعاتٍ وحيثياتٍ مختلفةٍ عن الآخر[1]، ولاختلاف درجات الإعمال والتوظيف للقواعد من فنٍّ

---

(١) يقول عبد القادر الحسين: «علم أصول الفقه جاء لبيان كيفية التعامل مع النصوص وكيفية تفسيرها؛ سواء أكانت قرآنية أو غيرها... إلا أن علم أصول الفقه ألصقُ بالأحكام وأفعال المكلفين؛ فهو يدرس الحاكم الذي هو الله، والحُكم الذي هو خطابه، والمحكوم الذي هو المكلف... فهو أخص من قواعد التفسير من هذه الجهة، فالتفسير شامل للقرآن الكريم بما فيه من عقائدَ أو أحكامٍ أو أخبارٍ وقصصٍ، كما أنه من جهةٍ أخرى أعمُّ من قواعد التفسير؛ إذ يدرس قضايا الرواية وأخبار الآحاد وقضايا التكليف والافتراضات العقلية، كمسائل التكليف بما لا يُطاق ونحوها... وقواعد التفسير أعمُّ من أصول الفقه؛ إذ لا تختص بالأحكام وأفعال المكلفين، ومن ناحيةٍ أخرى هي أخصُّ؛ هي منصبة على النص القرآني بشكلٍ خاصٍّ، فلا تدرس القياس والاستحسان... وإن تعرضت لشيءٍ من ذلك فليس لذاته، إنما يكون مساعدًا لتفسير النص القرآني». معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م (ص: ٨٤)، ثم ذكر بعد ذلك اتفاق قواعد التفسير مع الأصول في مباحث الدَّلالة والبيان وكيفية استنباط الاحكام من النص وقضايا التعارض والترجيح في بعض جزئياتها ومسائل النسخ، ولا يخفى أنَّ بعضَ وجوه الاتفاق التي ذكرها متوقفٌ على مفهوم التفسير سعةً وضِيقًا.

إلى فنٍّ، وكذا اختلاف فروع القاعدة ومسائلها بين الفنون[١]، كما أن العلماء تختلف مذاهبهم اللغوية والأصولية اختلافًا كبيرًا يكون له أثرٌ بالغٌ في إعمال هذه القواعد وتوظيفها، فمجرد اجترار تلك النصوص -ولو كانت قواعدَ- إلى ساحةٍ أخرى ينبغي أن يكون على وَفْقِ رؤيةٍ علميةٍ تُراعي تفاصيل ذلك الاجترار.

فنقل قواعد النَّسخ مثلًا عند الأصوليين وتطبيقها بحذافيرها على تفسير القرآن يوقع في أخطاءٍ كثيرةٍ؛ ذلك أن النسخ وما يرتبط به عند الأصوليين

(١) وقد طبّق السيوطي شيئًا من ذلك بصورةٍ عمليةٍ، فبين أن القاعدة وإن كانت مشتركةً بين علمين إلا أن فروعها وتطبيقاتها ومسائلها تختلف في كل عِلمٍ بحَسَبِ طبيعته، فبعد ذكره لبعض القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر وبيانه لفروعها بَيَّنَ جريانَ تلك القواعد في علم العربية، وذَكَرَ الفروع المتعلقة بها في العربية، ويقول السيوطي: «القاعدة التاسعة والعشرون: المُكَبَّر لا يُكَبَّر؛ ومن ثَمَّ لا يُشرع التثليث في غسلات الكلب، ولا التغليظ في أيمان القسامة، ولا دية العمد، وشبهه، ولا الخطأ إذا غلظت بسببٍ؛ فلا يزداد التغليظ بسببٍ آخرَ في الأصح...

تنبيهٌ: تجري هذه القاعدة في العربية، ومن فروعها: الجمع يجوز جمعُه مرةً ثانيةً، بشرط ألا يكون على صيغة منتهى الجموع. ونظيره في العربية أيضًا قاعدة: المُصَغَّرُ لا يُصَغَّر، وقاعدة المُعَرَّفُ لا يُعَرَّفُ؛ ومن ثَمَّ امتنع دخول اللام المُعرِّفة على العَلَمِ والمضاف».

ويقول: «خاتمةٌ: تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضًا، فالأول ما اعتبر ذلك في الكلام، فقال سيبويه والجمهور: باشتراط القصد فيه، فلا يُسَمَّى كلامًا ما نطق به النائمُ والساهي، وما تحكيه الحيوانات المُعلَّمة... ومن ذلك: المنادى النكرة إن قُصِدَ نداءُ واحدٍ بعينه تَعَرَّفَ، ووجب بناؤُه على الضَّمِّ، وإن لم يُقصد لم يَتَعَرَّفْ، وأُعرب بالنصب، ومن ذلك: أنَّ المنادى المنوَّنَ للضرورةِ يجوزُ تنوينُه بالنصب والضم، فإن نُوِّنَ بالضم جازَ ضم نعته ونصبه، أو بالنصب تَعَيَّنَ نصبه؛ لأنه تابعٌ لمنصوبٍ لفظًا ومحلًّا، فإن نُوِّنَ مقصورٌ؛ نحو: (يا فتى) بُني النعت على ما نُوِيَ في المنادى، فإن نُوِيَ فيه الضمُّ جاز الأمران، أو النصبُ تَعَيَّنَ... ومن ذلك: قالوا: ما جاز إعرابه بيانًا جاز إعرابه بدلًا... ومن ذلك: العلم المنقول من صفة، إن قُصِدَ به لمحُ الصفة المنقول منها، أُدخِلَ فيه (أل) وإلا فلا، وفروعُ ذلك كثيرةٌ، بل أكثر مسائل علم النحو مَبنيةٌ على القصد». الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٤٩ - ٥٠).

يخالف دَلالات النسخ عند أكثر المفسرين الأوائل، فهو عند الأوائل متعدد الدَّلالات ومستعملٌ بمعنى التخصيص، أو التقييد، أو رفع الحكم، إلى غير ذلك.

وإن الناظر في واقع اجترار المؤلفات لتلك النصوص يجد أنه كذلك يخلو من أية محدداتٍ منهجيةٍ؛ فقد نقلت المؤلفات كثيرًا من النصوص الأصولية واللغوية ونسبتها إلى التفسير بنفس صورتها، بل وأحيانًا بنفس أمثلتها دون مراعاةٍ لشيءٍ مما تقدم من اللوازم المنهجية أو غيرها.

ولقد كان اجترار المؤلفات لتلك النصوص واقعًا على صورتين بحسب اختلاف مصادر العمل في القواعد:

الصورة الأولى: نقل النصوص من مصادر اللغة والأصول، ونسبة قاعديتها للتفسير بعمومه، دون التزام بأية لوازمَ منهجيةٍ، أو اتباع أية خطواتٍ إجرائيةٍ للتثبت من صحة تفعيل القاعدة في التفسير بإضافة قيدٍ أو حذفِ قيدٍ، أو غير ذلك مما يلزم لتخصيص قاعدية هذه النصوص بالتفسير أو نسبتها إليه، وقد كانت هذه الصورة في الاجترار أكثر تداولًا في المؤلفات التي لم تتقيد في جمع القواعد بعددٍ محدودٍ من المصادر.

الصورة الثانية: البحث في المصادر عن النصوص المتعلقة باللغة والأصول، ونسبتها لمفسِّرٍ أو أكثر: وظاهرٌ أن هذه الصورة صادقةٌ فيمن اشتغل بقواعد تفسيرٍ بعينِه أو أكثرَ، فقد اجتهدت هذه المؤلفات في البحث في التفاسير عن أي روابطَ بينها وبين هذه النصوص توحي بحضورها فيها بأي صورةٍ من الصور، وتدل على إعمالها لهذه النصوص وانطلاقها منها،

مما جعل الاشتغال بالتفاسير وهميًّا لا حقيقيًّا، فالنصوص المشتهرة هي الأصل الذي نبحث عن تطبيقاته في كتب التفسير، فإن تم الظفر بتطبيقين أو ثلاثةٍ نسبت المؤلفات القاعدة للتفسير دون أية معاييرَ يمكن استخلاصها أو التأسيس عليها، وإنما كان الأمر مجرد بحثٍ عن بعض الأمثلة المتفاوتة عند المفسر، والتي يتم الحكم عبرها بأن المفسر قد أعمل القاعدة ووظفها وانطلق منها.

فكتاب «قواعد التفسير عند أبي عبد الله المَوْزَعي» أتى بجملةِ قواعدَ لغويةٍ وأصوليةٍ وغير ذلك وقَرّر جريان الموزعي عليها وإعماله لها وتقريره لها، ولا شك أن الحكم بصدور الموزعي هاهنا عن قاعدةٍ من فنٍّ آخرَ تحتاج لإثباتات واستقراءٍ مُوَسَّعٍ، إلا أن الناظر في الكتاب يجد أنه يكتفي بإيراد بعض أمثلةٍ متفاوتةٍ تَلَمَّسَها من تفسير الموزعي، ليس الغرضُ منها إثباتَ القاعدية أصلًا والاستدلال لها، وإنما للاستدلال بها لا غير، حيث يقول: «إنني عند ذكر تطبيقات قواعد التفسير، أختار منها ثلاثةً أو أربعةً على أكثر تقديرٍ إن تعددت، فإن لم تتعددْ بأن كانت أقلَّ من ثلاثةٍ عند الموزعي أوردتها جميعًا؛ **لأن الغرض في الحقيقة هو بيان وجه تطبيق القاعدة** وكيفيته لا إحصاء الجميع»[1].

وذات الأمر تجده عند بقية المؤلفات التي عملت من خلال كتب التفسير، حيث تأتي بنصوصٍ كثيرةٍ جدًّا من فنونٍ أُخرى وتنسبها لمصنفات التفسير بأمثلةٍ متفاوتةٍ، **فهي لا تتجه أصلًا لإثبات القاعدية، ولا لبيان مسوغات نسبتها للمصدر، بل تعتني فقط ببيان ووجه تطبيق القاعدة وإعمالها.**

(١) قواعد التفسير عند الموزعي، ص: ١٣.

ومما يلحظ في كافة المؤلفات أن المصادر التي نقلت منها هذه النصوص تحوي نصوصًا أخرى مشابهةً لم تنقلها المؤلفات، مما يجعل الأصل في الانتقاء من تلك المصادر الذوق الشخصي الخاص بكلِّ مؤلفٍ، كما يلحظ أن كثرة هذه النصوص وغلبتها يجعل واقع المؤلفات التطبيقي متطابقًا مع من ينحو للقول بعدم عِلمية التفسير واستقلاليته بقواعدَ تَخُصُّه؛ إذ ذلك شيءٌ مما قصدوه في بيان عدم اختصاص التفسير بقواعدَ.

وبغض النظر عن تحليل الأسباب التي أفضت بهذه المؤلفات لأن يكون صنيعها على هذا النحو، إلا أن تأسيس نسبة قواعد الفنون الأخرى للتفسير ومصنفاته على هذا النحو تبدو شديدة الإشكال ولا يمكن قبولها؛ إذ ليس ثم استقراءٌ مُحَرَّرٌ يدفع لقبولها، ولا ما يقارب ذلك، بل إنه يفتح الباب لإشكالاتٍ كثيرةٍ سيأتي الكلام عليها.

القرينة الثالثة: كون النص مشتهرًا بفائدةٍ أو ضبطٍ لأمرٍ في التفسير:

تُعد مؤلفاتُ علوم القرآن وأصول التفسير ومقدمات التفاسير أكثرَ التآليف التي ينظر لمادتها باعتبارها تمثل سياجًا نظريًّا ضابطًا للتفسير، باعتبار كثيرٍ من مباحث علوم القرآن إنما قامت في الأصل لخدمة التفسير، وقد مثَّلت بعض النصوص الواردة في كتب علوم القرآن ومقدمات التفاسير وكتب أصول التفسير زادًا لمؤلفات القواعد، حيث نهلت منها الكثير من النصوص المتصلة بالقراءات والأحرف وأسباب النزول والمبهمات، وصدَّرتْها على أنها قواعدُ للتفسير.

ولا شك أن كتب علوم القرآن ومقدمات التفاسير تُمَثِّلُ الثروة النظرية للتفسير، وأن تأصيلها لبعض المعاني وظهور رجاحة بعض الآراء والتوجهات فيها كان دافعًا كبيرًا للمؤلفات لاعتبار هذه المعاني والآراء

قواعـدَ مقررةً مـن قِبَلِ هذه المصادر، **غير أن الإشـكال يَكمُـنُ في أن كتب علوم القرآن لم يكن من أغراضها التقنين التقعيدي للتفسير؛ فالمسائل التي تناقشـها مما لها صلةٌ بالتفسـير، كأسـباب النزول وغيرها يأتي نقاشها عامًّا ومجملًا دون القصد للتقرير التقعيدي، وصحيحٌ أنه يمكن الاعتماد عليه في التأصيل لبعض المسائل، إلا أن تقرير القواعد الكلية الاستقرائية للتفسير أمرٌ أعمقُ من ذلك بكثيرٍ؛ ولا يتصور أن مؤلفات علوم القرآن عمدت لاستقراءِ وتتبعِ سائرِ ما تَذكُرُ من تلك المسائل، وأنها رامت تقريرها باعتبارها قاعدةً للتفسير، هذا ما لا يمكن ادعاؤه بحالٍ.**

ومـن هنا كان قبول تقـرر قاعدية بعـض النصوص الـواردة فيها يحتاج لمسـوغاتٍ أخرى تثبتـه وتُدَلِّلُ عليه، كما أن القطعَ بنسـبة أحـدِ مضامينها لمفسرٍ بعينه يحتاج لاستقراءٍ خاصٍّ يُؤَكِّدُه.

وإن الناظر في واقع المؤلفات يَجِدُه مماثلًا لما ذكر قبل في نقاش القرينة السـالفة، حيـث ينهل بعضها من نصـوص هذه المصادر مباشـرةً ما يعتبره قاعدةً للتفسـير بدون أي ذكرٍ لمسـوغات هذا الاعتبار ولا كيفيات الحكم بـه، ويقوم بعضها بنسـبة هذه النصوص للمفسـرين وكتب التفسـير بأمثلةٍ وشواهدَ ليست لتقرير القاعدية، وإنما لبيان إعمال القاعدة في المصدر.

القرينة الرابعة: كون النص محكومًا بقاعديته في التفسير في بعض المؤلفات المسماة بقواعد التفسير:

لجأت بعض المؤلفات إلى اعتماد القواعد المنصوص على قاعديتها في بعض المصادر المسـماة بقواعد التفسـير، وذلك ككتاب «قواعد التفسير» للسـعدي، و«قواعد التفسـير» لخالد السـبت، و«قواعد الترجيح» لحسين الحربي.

فهذه المصادر هي مؤلفاتٌ في قواعد التفسير، وصرحت بقاعدية النصوص الواردة فيها واعتمادها قواعدَ للتفسيرِ أو للترجيح في التفسير، ولذا فنقل بعض المؤلفات عنها ظاهرٌ في اعتبارها أنَّ الحكم بالقاعدية الوارد في هذه المصادر يُعَدُّ تقريرًا منها لقاعدية ما أوردته من النصوص، ولا غرو فإن وجود بعض النصوص الموصوفة بالقاعدية في تلك المصادر المسماة بقواعد التفسير دافعٌ لاعتبار تقرر هذه القواعد من قِبَلِ تلك المصادر، لا سيما إذا كان لها شهرةٌ وقبولٌ بين الدارسين وتداولٌ واسعٌ في العديد من البحوث كما هو الحال مع هذه المصادر.

والناظر في هذه المصادر التي جرى فيها التصريح بقاعدية بعض النصوص في التفسير يجدها على قسمين:

الأول: مصادرُ لم تصرح بمفهوم قواعد التفسير فيها كما في كتاب السعدي.

الثاني: مصادرُ صرحت بمفهوم قواعد التفسير فيها، وهما كتابا السبت والحربي.

ولا شك أن لكل قسمٍ طرائقَ في التعامل حتى يتم تأسيس القول بتقريره للقواعد.

فأما الأول فإن تأسيس الحكم بتقريرها للقاعدية يستلزم أن يحصل التطابق في مفهوم «قواعد التفسير» بينه وبين المؤلفات، وسبيل الوصول إلى ذلك يكون بأحد أمرين:

الأول: أن يصرح المصدر بمفهومه للقاعدة؛ مع كون ذلك المفهوم موافقًا لمفهوم القاعدة في المؤلفات، والسعدي لم يصرح بمفهومه للقاعدة هنا.

الثـاني: أن تثبت مؤلفـات القواعد أن مفهوم القاعـدة في المصدر موافقٌ لمفهومها في القاعدة التفسـيرية، ولا يلزمها لإثبات ذلك أن يحصل التعبير عـن القاعديـة في المصدر بلفـظ القاعدة دون ما سـواه، بـل يمكن أن يعبر المصـدر بالأصل أو الضابط أو القاعدة أو الفائدة أو بالقانون أو بغيرها من الألفاظ، بشرط أن يكون مفهومها عنده هو مفهومَ المؤلفات نفسَه للقاعدة التفسـيرية؛ من حيث كونُها حُكمًا كليًّا ساريًا في جزئياتٍ يُتوصل من خلاله لبيان المعاني، ومعرفة الراجح منها والمرجوح.

وهـذا التثبت مَرَدُّه إلى أن مصطلح «قواعد التفسـير» لم تتحرر له دَلالةٌ مخصوصةٌ يَتَوارد عليها الكَتَبَةُ تحته كما أسلفنا، ولذا فمن يَدَّعي اختصاصه في أحـد المصـادر التي ورد ذكره فيهـا بمفهومٍ معينٍ فإن عليـه إثبات ذلك وبيان مسوغاته[١].

وإن الناظـر في واقـع المؤلفـات في هـذه النقطة يجـد أن المؤلفات التي اسـتفادت من السعدي ونقلت عنه بعض قواعده لم تَخْطُ إلى إثبات تطابقِ مفهـومِ قواعـد التفسـير بينها وبين السـعدي، بل لـم تفكر أصـلًا في التزام ذلك الشـرط المنهجي، بل أخذت من قواعد السـعدي وتركت، وحكمت على بعض قواعد السـعدي بكون معظمها لا يَصْـدُقُ عليه وصف القاعدة التفسـيرية، فالسبت مثلًا رغم أنه اعتبر كتاب السعدي أولَ تصنيفٍ مستقلٍّ في القواعـد، إلا أنـه انتقد الكتاب واعتبره توسَّـعَ في مفهـومِ القواعدِ، وقام

(١) غنيٌّ عن البيان أن إثبات التوافق المفهومي في مصطلح القاعدة لا يُغني أيضًا عن أهمية فحص مثبتات القاعدية ومحدداتها في المصدر قيد جمع القواعد بوجهٍ ما للتثبت من بناء القاعدية، إلا أن الغرض هنا بيان أنه الحد الأدنى للقبول بتقرير المصدر للقاعدية وجمع القواعد منه.

بتقسـيم قواعـدِه إلى قواعـدُ حقيقيةٌ للتفسـير، قواعد قرآنيـةٌ، قواعد فقهيةٌ مسـتنبطةٌ من القرآن، فوائدُ ولطائفُ وليسـت بقواعدَ، ولم يعتبر في القسـم الأول منـه إلا بعـض قواعده فقط هـي التي قَبِلَها وضَمَّنَهـا كتابه، كل ذلك دون إبرازٍ لأسباب نقده وتركه وأخذه من قواعد السعدي، رغم أن السعدي لـم ينص علـى مفهومٍ محددٍ للقواعـد كما مر، بل الظاهر أنـه لا ينطلق من مفهوم السبت أساسًا ولا يقترب منه.

وكذلك كتاب «قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق عند الشيخ السعدي»، والذي كان اشـتغاله بشـكلٍ رئيسٍ على دراسـة كتاب السعدي في القواعد، وبيان ما تصح قاعديته من هذه القواعد، ومدى التزام السـعدي بتطبيقها في تفسـيره الموسـوم بـ«تيسير الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنان»، إلا أنه لم ينطلق من مفهوم السـعدي، ولا حاول تحريره، بل تابع السبت في انتقاد السعدي بالتوسع في مفهوم القاعدة[(١)]، وفي تقسيم السبت لقواعد السعدي، وقام بتصنيفِ القواعد تَبَعًا لذلك، وبلغ عدد ما صفا له قاعديته في التفسـير من هذه القواعد تسـع عشـرة قاعدةً فقط، وهي التي تكلـم عليها ولم يبين مُسَوِّغاتِ ذلك ولا أسبابَه.

ولا شك أنَّ الحكم بما يكون وما لا يكون قاعدةً مقررةً من قِبَلِ المصدر في ضوء عدم التثبت المفاهيمي= مشكلٌ، بل إنه يفتح الباب للحكم الذوقي

---

(١) حيث بَيَّنَ أن الناظر في كتاب السعدي «يظن أن كل ما ذكره الشيخ في هذا الكتاب هو قواعدُ في التفسير، ولكنَّ واقعَ الكتاب لا يؤيد ذلك، فإن المتفحص له بدقةٍ يجد بأن المؤلف لم يذكر في هذا الكتاب قواعد التفسير فقط، بل أدرج معها قواعدَ أو كلياتٍ أُخرى لا تُعَدُّ قواعدَ في التفسير... ولعلَّ سببَ إدراج الشيخ ابن سعدي لهذه القواعد والكليات... أن معنى القاعدة واسعٌ عنده... وقد لاحظ هذه الملاحظة الدكتور خالد السبت».

بالقاعديـة، وتباين الدارسـين فيه بصورةٍ واسـعةٍ؛ إذ لا محـددات منهجيةً ضابطةً، وهو أثرٌ سلبيٌّ سيأتي تسليط الضوء عليه لاحقًا.

وأما القسـم الثاني مـن المصادر (مؤلفـاتٌ يجري فيها الحكـم بقاعدية بعـض النصوص وَفْقَ مفهومٍ محددٍ للقاعدة)، فظاهر أن انطلاق المؤلفات المباشر من قاعدية القواعد فيه يلزمُه العديد من الأمور المنهجية مِن مِثلِ:

- كيفيـة تحققها من قاعدية قواعد المصادر التي نقلت عنها، لا سـيما وأنها مؤلفاتٌ جامعةٌ للقواعد(١).

---

(١) مر بنا تصريح خالد السبت بجمع القواعد، وهو أمرٌ ظاهرٌ في عنوان دراسته، وأما كتاب «قواعد الترجيح» للحربي فإن المتأمل في منطلقاته في اعتماد القاعدية يجده مقاربًا بشكلٍ عامٍّ لنسق كتاب السبت والتأليف المعاصر في قواعد التفسير، فقد قال عن طريقته في استقراء المؤلفات التي بنى عليها عمله (ص: ١٢-١٣): «استقرأت هذه الكتب الثلاثة، فقرأت «جامع البيان» و«أضـواء البيان» كاملين، وتسع مجلداتٍ من «المحرر الوجيز» أقف عند كل خلافٍ وكل ترجيحٍ سَطَّرَه هؤلاء الأئمة، وأقيد ذلك مُقَسَّمًا حَسَبَ خطة الرسالة. ثم تتبعت كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتناثر في «الفتاوى» فيما يتعلق بالتفسير وأصوله، وقرأت كلام ابن القيم المجموع في «التفسير القيم». وقد استغرق هذا الاستقراء مني ما يزيد على أربعةَ عَشَرَ شهرًا». وقال عن القواعد في كتابه (ص: ١٣): «هذه القواعد منها ما هو منصوصٌ عليها بلفظها ومعناها من قبلُ، ومشهورةٌ بين العلماء بلفظها، ومنها ما يقل ذكرها والتنصيص عليها بلفظها، غير أنها معتمدةٌ ومعروفةٌ ومعمولٌ بمضمونها، ومنها ما لم أجدْ مَن ذكرها بلفظها، فاستخرجتها من ترجيحاتهم واجتهدت في صياغتها وبَيَّنْتُ عمل العلماء بمضمونها»، وكذا قال: «وأحيانا توجد قواعدُ مشتهرةٌ بين علماء الأصول بلفظٍ معينٍ، غير أني أختار عبارة بعض المفسرين وإن خالف المشهور». ويقول عن طريقته في عرض أقوال العلماء في اعتماد القاعدة (ص: ١٤): «أذكر فيها أقوال العلماء التي تدل على اعتماد المفسر للقاعدة، واستعماله لها في الترجيح، وأختار الواضح الصريح الذي لا يحتاج إلى تعليقٍ وبيانٍ. وطريقتي في عرضها أني أجتزئ من كلام العالم القول الذي يقرر به القاعدة، سواءٌ ذكرها بلفظها أو بمضمونها، أو رجح بما يتفق مع مضمونها». والناظر في هذه الأقوال يظهر له انطلاقته من تقرر القواعد بشكلٍ عامٍّ، وأنه يجمعها لا أنه يقوم ببناء القاعدية وتقريرها عبر استقراءِ وتتبعِ الجزئيات.

○ كيفية نسبة قواعد تلك المصادر إلى كتب التفسير أو غيرها من المصادر التي اشتغلت بها، ولا شك أن تلكم النسبة لا تتحمل تبعتها المؤلفات المنقولة قواعدها، وإنما هي جهدٌ خالصٌ لهذه المؤلفات الناقلة للقواعد يقتضي بيان دلائله ومسوغاته المنهجية(١).

وإن الناظر في واقع المؤلفات التي نقلت القواعد هذه يجدها تخلو تمامًا من أي بيانٍ وتفصيلٍ يُبرز كيفيات انطلاقها من هذه القواعد وتسليمها بقاعديتها.

كما أن المتأمل في الواقع التطبيقي لتلكم المؤلفات التي نسبت هذه القواعد للمصادر التي عملت من خلالها يجدها تقوم بتلك النسبة تبعًا لأمثلةٍ موضحةٍ للقاعدة لا مُؤسِّسَةٍ لها.

يقول صاحب «قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري» في بيان منهج البحث في إيراد الأمثلة: «إذا كان عدد الأمثلة للقاعدة الواحدة لا يتجاوز العشرة فيما وقفت عليه أثبتُّها كلَّها، أما إذا كان العدد أكثر من ذلك فإنني أكتفي بعشرة أمثلةٍ لكل قاعدةٍ مع مراعاة الأقوى»(٢)، وقد عمل الكتاب على ثلاثة كتبِ تفسيرٍ، وجاءت

(١) لا شك أن المؤلفات التي جرى الانطلاق من قواعدها وإن كانت عناوينها عامةً في نسبة القواعد غير مقيدةٍ بنطاقٍ خاصٍّ، إلا أنها تعترف بوجود خلافاتٍ في القواعد التي أوردتها بين من يقررها ومن يردها؛ ومن ثم فنسبة القواعد لمصادر جديدة يستلزم إثباتًا من المؤلفات التي قامت بإحداث هذه النسبة.

فالسبت مثلًا لا يرى كتب التفسير صالحةً لاستخراج القواعد، ولم يستل منها سوى عددٍ محدودٍ من القواعد، فمن أخذ قواعده ونسبها لمفسرين لم ينسبها السبت إليهم فالمسؤولية تقع عليه وحده، وعليه بيان أسباب تلك النسبة.

(٢) قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري (ص: ١٠).

تطبيقاتـه متفاوتةً بصورةٍ واسـعةٍ جـدًّا، فقد كانت عند ابـن العربي كالآتي: ثماني قواعدَ بعشـرة تطبيقاتٍ، وقاعدتين بتسـعة تطبيقـاتٍ، وقاعدةً بثمانية تطبيقـاتٍ، وأربـع قواعدَ بسـبعة تطبيقـاتٍ، وقاعدتيـن بأربعـة تطبيقاتٍ، وثـلاث قواعدَ بتطبيقينِ، وقاعدتين بتطبيـقٍ واحدٍ، وكانت عند ابن الفرس كالآتي: سـبع قواعد بعشـرة تطبيقاتٍ، وقاعدة بتسـعة تطبيقاتٍ، وقاعدتين بثمانية تطبيقاتٍ، وقاعدتين بستة تطبيقاتٍ، وقاعدة بخمسةٍ، وثلاثة بأربعةٍ، وقاعـدةً بثلاثـة تطبيقاتٍ، وكانت عند ابن عطية كالآتي: اثنتيْ عشـرةَ قاعدةً بعشـرة تطبيقاتٍ، وثـلاث قواعد بتسـعة تطبيقاتٍ، وقاعدةً واحـدةً بثمانية تطبيقـاتٍ، وقاعدةً واحدةً بسـتة تطبيقاتٍ، وقاعدةً واحـدةً بتطبيقين اثنين، وقاعدةً واحدةً بتطبيقٍ واحدٍ.

كذلك أورد كتاب «قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرنيـن السـابع والثامن» بعـض القواعد بتطبيـقٍ واحدٍ، وبعضهـا بثلاثةٍ، وبعضها بخمسة تطبيقاتٍ... وهكذا.

كمـا أن الأمثلة في هذه المؤلفات -كما سـبق- ليس الغرض منها إثبات القاعدية أصلًا والاستدلال لها، وإنما للاستدلال بها لا غير[1].

ولا شـك أن تأسـيس نسـبة قاعدةٍ لمفسِّـرٍ على هذا النحو تبدو شديدةَ الإشـكالِ، ولا يمكن قبولها؛ إذ ليس ثمَّ استقراءٌ مُحرَّرٌ يدفع لقبولها ولا ما يقارب ذلك، بل إن القيام بالنسـبة على هذا النحو يفتح الباب لإشـكالاتٍ كثيرةٍ سيأتي الكلام عليها.

ويظهـر مما سـبق أن لوازم الانطـلاق من الحكم بقاعديـة النصوص في

---

(١) يراجع العرض الوصفي للمؤلفات (ص: ٣٤).

بعض المؤلفات المسماة بالقواعد لم تلتزم بها المؤلفات ولم تتأطر بها، وهو ما يجعل استنادها لذلك في تأسيس العمل مشكلًا.

هذه أبرز القرائن التي أمكننا استخلاصها من طول التأمل للواقع التطبيقي للمؤلفات، فالمؤلفات لم تصرح بشيءٍ من ذلك، كما أن هذه القرائن لم تظهر لنا إلا في جانبٍ من قواعد المؤلفات لا في عموم قواعدها، إضافةً إلى أنها لم تَطَّرِدْ في ذلك الجانب الذي ظهرت لنا فيه، ولم تلتزم المؤلفات في إعمالها باللوازم المنهجية التي سبق بيانها.

وقد أسلفنا القول بأن المؤلفات لم تصرح في مقدماتها النظرية بشيءٍ من مسوغاتٍ أو قرائنِ حُكمِها بالقاعدية على ما أوردته، إلا كتاب «قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري؛ دراسةٌ وتطبيقاتٌ لسورتي الفاتحة والبقرة» للكثيري، فقد بين أنه تعرَّف على القواعد في تفسير الطبري بعدة علاماتٍ، ذَكَرَ منها[1]:

أولًا: «ما بدأه الطبري بألفاظٍ تدل على أنها قاعدةٌ؛ مثل: (كل ما جاء...)، (غير موجودٍ في شيءٍ من كتاب الله...)، (توجيه الكلام إلى... أولى من...)».

ثانيًا: ما كرره الطبري، ودرج عليه في أكثر من موضع، وما رجح الأقوال بسببه، فقال فيه: (وأولى الأقوال بالصواب عندي قول كذا لأنه كذا...)[2].

وما ذكره الباحث من قرائنَ مُشكلٌ، فاعتبارُه أنَّ ما جاء مبدوءًا بقول الطبري: «كل ما جاء» يُمْكِنُ أن يُعَدَّ تقريرًا من الطبري للقاعدة= غيرُ منضبط؛ لأنه لا تلازمَ بين القاعدية وبين البداية بـ«كل»، بل المبدوء بـ«كل»

(١) ينظر: قواعد التفسير عند الطبري؛ دراسةٌ وتطبيقاتٌ لسورتي الفاتحة والبقرة (ص: ٨ - ٩).
(٢) قواعد التفسير عند الطبري؛ دراسةٌ وتطبيقاتٌ لسورتي الفاتحة والبقرة (ص: ٨).

إمـا أن يكون قاعـدةً ويحتاج لاسـتقراءٍ وتتبُّعٍ في إثباتـه، ويحتمل أن يكون داخـلًا في كليات القـرآن أو في غيرها، فلا يصلح تعميـم القاعدية فيما كان منصوصًا عليه بلفظ «كل».

واعتبـار الباحـث ما كَرَّرَه الطـبري في أكثرَ من موطـنٍ، وما درج عليه في الترجيح قاعدةً مُشْـكِلٌ، وقد سـبق نقـاش هذا؛ إذ بَيَّنَّا أنـه لا يمكن الحكم بالقاعديـة لأحـد المسـتندات دون تصريح المصـدر بالقاعديـة، ومطابقة مفهومه في قواعد التفسير لمفهوم المؤلفات، وهو ما لم يقع، فلم يبقَ سوى استقراء المعاني والأحكام المتضمنة في المستند للتثبت من كليتها، وهذا ما لـم ينهض بـه الكتاب، ولم يتجه إليه أصلًا، لا سـيما وأن عمله كان في قدرٍ محدودٍ جدًّا من تفسير الطبري.

وظاهرٌ من كل ما تقدم أن المؤلفات ارتكزت على دعوى تقرير المصادر للقواعد التي جمعتها، ونسـبت للمصادر كذلك الاستقراء والتتبع في تقرير تلك القواعد، إلا أننا من خلال تتبعنا لهذه الدعوى ونقاشها ظهر لنا أمران:

الأمـر الأول: **خطأ دعوى القول بتقرر قواعد التفسـير**: فقواعد التفسـير وَفْـقَ مفهـوم المؤلفات لم تظفـر بحركة تأليـفٍ متتابعةٍ عـبر التاريخ تقوم بتقريرها عبر الاستقراء والتتبع كما ادعت المؤلفات، ولا تزال بحاجةٍ لبناءٍ وتقريرٍ، وليس إلى جمعٍ وشـرحٍ، بل تحتاج قبل ذلك إلى تحرير منطلقات العمل في قواعد التفسير، وضبط معاييره ومسوغاته المنهجية.

الأمر الثـاني: **إطلاق المؤلفات لدعوى التقرر دون اسـتدلالٍ عليها**: لقد أطلقت المؤلفات القول بتقرر القواعد ونَسَبَتْه للعلماء السابقين، كما نسبَتْ لهم تحقيق ذلك التقرر عبر الاستقراء، دون أن تبرز نصوص العلماء الدالة

على ذلك التقرر ولو احتمالًا، ودون أن تستدل على صحة تلك الدعوى بأيِّ دليلٍ، كما كانت ساحاتها التطبيقية خلوًا من أية منهجيةٍ واضحةٍ لبيان كيفيات الحكم بهذا التقرر، ولم يتيسر لنا -بعد طول التتبع- القبض على أية مسوغاتٍ منهجيةٍ في الحكم بقاعدية ما أوردته المؤلفات، ولا معرفة الضابط المنهجي المطرد الذي سوغ لها الحكم بالتقرر، اللهم إلا ما ظهر في بعض القواعد من ارتكاز المؤلفات في الحكم بتقررها على مجموعةٍ محددةٍ من القرائن والتي لم يطرد ارتكازها عليها، ولم تتأطرْ فيها باللوازم المنهجية المصححة لمسالكها في القول بالتقرر من خلالها.

وبعدُ، فقد ثبت من كافة ما تقدم أن القولَ بتقرر القواعد الذي أَسست عليه المؤلفاتُ عَمَلَها محضُ وهمٍ لا وجودَ له لا في التاريخ ولا في الواقع ولا في المصادر التي اشتغلت بها ونسبت لها التقرر، وأن وقوع ذلك الوهم كان سببًا مركزيًّا في خلو واقع المؤلفات النظري والتطبيقي من إثبات ذلك التقرر، وفي خلوِّ واقعها من أية محدداتٍ منهجيةٍ ضابطةٍ لعملها في عموم القواعد.

على أننا لو تَنَزَّلْنا في مجاراة المؤلفات بتصحيح قولها بتقرر القواعد في المصادر واعتباره سائغًا، فلا شك أن تسويغ التقرر يحتاج أن يجود واقع المؤلفات بمعاييرَ منهجيةٍ أو بضوابطَ علميةٍ يمكن من خلالها الحكم بقاعدية ما أوردته المؤلفات من نصوصٍ، إلا أن كل ما جادت به المؤلفات في ذلك أنها أسست على مجرد إشاراتٍ أو قرائنَ في بعض قواعدها لا في كلها، ولم يطرد لها تأسيسها في ذلك البعض، ولم تلتزم كذلك باللوازم المنهجية اللازمة للتأسيس على تلك القرائن، فصار القطع بالتقرر تبعًا

لمجرد حضور تلك القرائن مُتعـذِّرًا، وصار حكمها بالقاعدية مطعونًا فيه، سواءٌ ثبت قولها بالتقرر أو لم يثبت.

إن المؤلفـات المعاصـرة على الحقيقة -لا المصـادر- هي التي منحت تلك النصوص المجموعة من المصادر وصف القاعدية في التفسير، اعتمادًا علـى توهم التقرر مضافًا إليه بعض القرائن التي اسـتبطنتها في حُكمها على بعض القواعد دون بعضٍ، فصارت مثبتات القاعدية عندها مركبةً من مزيج التوهم للتقرر مع استبطانِ قرائنَ غيرِ مطردةٍ وغيرِ منضبطةٍ منهجيًّا.

ولذا يمكننا القول بأن نسج شبكة قواعد التفسير الكلية الاستقرائية، ونظم خيوطهـا هو صنعةٌ خاصـة للتأليف المعاصر في قواعد التفسـير، لا دخل فيه تمامًا لكافة المصادر التي نُسِبَت إليها القواعد، وليس لها أيُّ إسهامٍ في تأسيسه، بل المتحرر أن المؤلفات هي التي منحت تلك النصوص المجموعة من تلك المصادر وصف القاعدية في التفسـير لا المصادر التي عملت عليها، ولذا لم تنضبط للمؤلفات منهجيةٌ عامةٌ إزاءَ الحكم بتقرير المصادر للقاعدية، وصار مَرَدُّ الأمر إلى محض الذوق الخاص بكل مؤلِّفٍ، سواءٌ في انتقاء المصادر أو في النصوص التي تستأهل الوصف بالقاعدية في المصادر(١).

ولـذا فالقواعـد التي كاثرتنا بهـا المؤلفات، لا يصح ادعـاء قاعديتها في التفسـير، ولا نسبتها لكُتبه ولا للمصادر التي نُسبت إليها، ولا يمكن قبولها كقواعدَ كليةٍ للتفسير وَفْقَ هذه الصورة القائمة في المؤلفات، وذلك الحكم سارٍ على كافة قواعد المؤلفات من حيث هي قواعدُ.

(١) سيأتي معنا تفصيل تلك الذوقية في واقع المؤلفات كأحد الآثار الناجمة عن صدورها عن منطلق تقرر القواعد.

ومـن **المهم بيانه هنا** أن إصدارنا ذلك الحكمَ لم يكن لمجردِ وُقوفِنا على وهـم المؤلفات في دعوى التقرر، بل انتهينـا إلى ذلك الحكم بعد تأمل واقع المؤلفات النظري والتطبيقي، ومحاولة اسـتنطاق الواقع التطبيقي ونصوص القواعد والقرائن التي حكمت نسجها، أو يمكن أن يكون قد حصل تأسيس الحكـم بالقاعديـة تبعًا لها، وهو ما لم ينضبط إلا في بعض القواعد ولم يطرد فيما ظهرت لنا فيه القرائن.

ومن المهم بيانُه كذلك أن حُكْمنا السـابقَ بفسـادِ الحكم بقاعدية القواعد التـي أوردتها المؤلفات لا يعنـي خطأ النصوص التي أتــت بها المؤلفات في ذاتها؛ إذ كثيرٌ من هذه النصوص بمنزلة تقريراتٍ يمكن الإفادة منها في التأصيل لقضايا التفسـير بصورةٍ عامةٍ، ولكـنَّ الحكمَ متنزلٌ على الحكم بقاعدية هذه النصوص في التفسـير، وهـو الأمر الذي لا يلزم منه فسـاد المضمون العلمي لنصوص القواعد في ذاتها، فقد يصح النص في ذاته، ولا يصح الحكم بقاعديته وتعميم ذلك على التفسير.

فالمضاميـن العلميـة لكثيـرٍ من مادة القواعـد في المؤلفـات ربما لا تبدو مُشـكلةً، وإنما الحكم بقاعديتها في التفسـير هو موطن الإشكال؛ فلم يمكننا إثباتـه على وَفْـقِ الصورة الحاصلـة في المؤلفات؛ لأنَّ الحكـم بقاعديتها له مسالكُ لم تطرقها المؤلفاتُ بشكلٍ منهجيٍّ يمكن التسليم به.

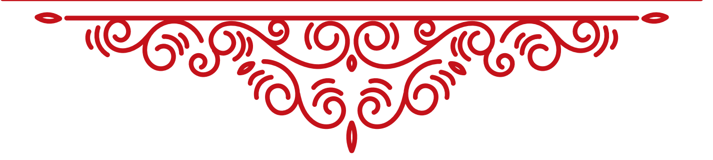
وإذا كان التصـور الكلـي الحاكم لعمل المؤلفـات في القواعد قائمًا على فكرةِ وجودِ قواعدَ مقررةٍ للتفسـير، وأن هذه القواعد لا تحتاج إلا إلى جمع مادتهـا وإثرائها بمزيدٍ من الإيضـاح والتمثيل... إلخ، فسـنبين فيما يأتي تتبع نشأة تلك الدعوى وانعكاساتها السلبية على المؤلفات.





الفصل الثالث

منطلقات التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛ النشأة والآثار



الفصل الثالث

منطلقات التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية؛ النشأة والآثار

سلف القول بأن المنطلقَ الرئيسَ الذي تَأَسَّسَ عليه عمل التأليف المعاصر في قواعد التفسير هو القولُ بتقرر قواعد التفسير، وأن التأليف المعاصر لم يدعم منطلقه هذا بأيِّ حجةٍ، ولم يُقَوِّه بأي دليلٍ أو برهانٍ، ولم يبين من الذي قال بتقرر قواعد التفسير، ومتى كان تقريرها، وكيف حصل ذلك التقرر، وما دلائل هذا التقرير؟

وهذا المنطلق وإن كان قد سلف بيان ضعفه وفساده، إلا أنه لما كان يمثل المرتكز الكلي لانطلاقة التأليف المعاصر، وإليه ترتد تفاصيله كافةً، فقد استلزم ذلك النظر في كيفيات تَشَكُّلِه وأسباب تَخَلُّقِه، للوقوف على الذي دَفَعَ التأليف المعاصر لتبنيه والانطلاق منه.

كما أنه لما كان منطلقًا مشكلًا ومُتَوَهَّمًا، فقد استلزم ذلك تتبع آثاره وانعكاساته، وما ترتب عليه من إشكالاتٍ عامةٍ في المؤلفات؛ ولهذا جاء هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: تقرر قواعد التفسير؛ النشأة والتشكل.

المبحث الثاني: تقرر قواعد التفسير؛ الآثار والانعكاسات.

وبيانهما فيما يأتي:

المبحث الأول
تقرر قواعد التفسير؛ النشأة والتشكل

سلف القول بأن التاريخ بشقيه التنظيري والتطبيقي شاهدٌ بأن قواعد التفسير لم يحصل تأسيسها وتقريرها؛ ولذا كانت دعوى تقرر قواعد التفسير دعوى مناقضةً للتاريخ وللواقع العملي الميداني في علم التفسير؛ مما استلزم البحث في نشأة القول بالتقرر وبداياته، ثم البحث في أسباب تشكله ونشأته والدوافع التي تَوَلَّدَ عنها ذلك القول.

وقد سلف القول كذلك بأن المفهوم الذي تبناه التأليف المعاصر في قواعد التفسير لم يكن له وجودٌ سابقٌ عليه في كتابات التأصيل للتفسير والتقعيد له إلا في كتابين؛ أحدهما سابقٌ عليه بقرونٍ وهو كتاب الكافيجي «التيسير في قواعد التفسير»، والآخر معاصر له وهو كتاب «فصولٌ في أصول التفسير» لمساعد الطيار، وأن بين الكتابين تباينًا في المقصد؛ فكتاب الكافيجي اختلفت انطلاقته بالمفهوم -كما بَيَّنَّا- عن انطلاقة التأليف المعاصر، فبعد أن أدار كتابه على قاعدتين وتناول الأبحاث المتعلقة بهما، ذكر في خاتمة كتابه أنه سيَزِيد تمهيد القواعد للطلاب، وفارقٌ كبيرٌ بين من يرى القواعد بحاجةٍ لتمهيدٍ وبحثٍ وبيانٍ، وبين من يراها جاوزت كل ذلك، وأنها تقررت واستقرت؛ حتى إنَّ الأمثلة لا ينبغي أن تكون مَحَلَّ جدلٍ؛ لأنها ليست لتقرير القواعد بل لتوضيحها، والخلل في التوضيح والبيان لا يَعني هدم ما تَقَرَّرَ ولا التشكيك فيه.

وأما كتاب «الفصول» فقد كانت انطلاقته مماثلةً تمامًا لانطلاقة التأليف المعاصر؛ فكتاب «الفصول» وإن لم يصرح بتقرر القواعد وينص على

ذلك بوضوحٍ، إلا أن كتابته في القواعد لمن يتأملها يجدها شديدة الظهور في بيان انطلاقته من تقرر القواعد كما أثبتناه قبلُ[١].

ومفاد ذلك أن القول بتقرر قواعد التفسير دعوى جديدةٌ تَزامَنَ ظهورُها كمنطلقٍ للعمل في قواعد التفسير مع ظهور التأليف المعاصر نفسه، وانتشرت في مؤلفاته انتشار النار في الهشيم، وتأسس العمل عليها، وتم غض الطرف عن تحقيقها وتحريرها؛ مما كان سببًا في امتلاء ساحة التأليف المعاصر بمئات القواعد التفسيرية الكلية الاستقرائية التي لم يسبق أحدٌ إلى ادعاء قاعديتها كما بيَّنَّا.

ولا شك أن النظر المنطقي في بيان نشأة هذا المنطلق يكون بالوقوف أولًا على أقدم المؤلفات المعاصرة في القواعد، وتبين أسبابِ وملابساتِ تَخَلُّقِ هذا المنطلق داخل هذا المؤلف، ثم مواصلة البحث فيما تلاه من مؤلفاتٍ وبيان أسباب تخلُّقِه لديها، وبيان هذا فيما يأتي:

أ) القول بالتقرر في كتاب السبت:

الناظر في التأليف المعاصر في قواعد التفسير يتضح له أن بداياته كانت مع خالد السبت في كتابه «قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً»؛ فهذا الكتاب هو أقدم المؤلفات المعاصرة في قواعد التفسير[٢].

وقد نص السبت على منطلق تقرر القواعد نصًّا صريحًا، وكان كتابُه ظاهرَ الانطلاق منه فسماه «قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً»؛ مما يدل على

(١) يراجع المبحث الثالث من الفصل الأول «ص:٩١».

(٢) تُراجع تواريخ ظهور التآليف المعاصرة في قواعد التفسير في عرض هذه الكتب ضمن مقدمات الدراسة.

أن ثمة مادةً موجودةً سيقوم بجمعها وترتيبها؛ ومن نصوصه في التصريح بذلك:

- قوله بعد بيانه إشكالَ عدمِ العناية بقواعد التفسير: «فلمَّا كان الحال كذلك، صح العزم على تتبع تلك القواعد من مظانها، ونظمها في سلكٍ واحدٍ؛ لتكون قريبة المأخذ، سهلة التناول... فالشرف والسَّبْقُ إنما هو للعلماء الذين قرروا هذه القواعد بعد الاستقراء والتتبع، **وإنما أردت جمع متفرقها، ونظم شتاتها، وتقريب معانيها إن كان فيها شيءٌ من الغموض مع التمثيل لها**»(١).

- وصفه لعمله بأنه «يُعد بدايةً في جمع شتات هذه القواعد من مصادرها»(٢).

فكتاب السبت هو أقدم المؤلفات المعاصرة في قواعد التفسير وأولها تصريحًا بمنطلق تقرر القواعد وإعمالًا له.

نشأة منطلق التقرر عند السبت ومسبباتها:

لا شك أن تقرير القاعدية يتخلق عبر استقراءٍ مطولٍ كما هو معلومٌ في شأن القواعد، إلا أن السبت مع تسليمه بذلك انصرف عن تفعيل ذلك الاستقراء في كتابه بدعوى حصوله وتقرر القواعد من خلاله عبرَ جهود العلماء السابقين، وهذا الانصراف من السبت إلى القول بالتقرر يرجع لاحتمالين:

(١) قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً، (١/ ٢).

(٢) قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً، (١/ ١٧).

الأول: أن يكون هذا فهما واجتهادا خاصا به إزاءَ وضعية قواعد التفسير في التاريخ، وهذا بعيدٌ لأنه سيكون مُلزمًا عندها بالتأصيل لقولِه ودعواه والبحث في ما قد يَرِدُ عليها ومناقشته كما هو العرف مع الدعاوى والأفكار الجديدة التي يتبناها الباحثون، وهو ما لم يحدث من السبت؛ فقد ساق دعوى التقرر هكذا بلا أدنى تسويغٍ.

الثاني: أن يكون ذكره بوصفه تنظيرًا وتسويغًا لفكرةٍ ماثلةٍ في تصوره ومُستحضَرَةٍ لديه سلفًا حول قواعد التفسير تأثرًا بصنيع بعض الكتابات السابقة عليه، وهذا هو الأقرب في ضوء صنيع السبت ذاته وتعامله مع هذا المنطلق؛ إذ:

- ترَكَ السبت التأصيل للمنطلق تمامًا.
- لم ينسبه لقائلٍ بعينه.

ولا شك أن هذه الطريقة في التعامل البحثي لا تكون إلا مع الأفكار المستقرة والشائعة؛ إذ يرى الباحث أنه ليس مُلزَمًا بالتأصيل لها والتدليل عليها أو نسبتها لأحدٍ بعينه؛ تعويلًا على شهرة أمرها واستفاضته، وذيوع القول بها بين الكَتَبَة والباحثين.

ومن خلال نظرنا في مادة كتاب السبت وتأمل محتوياته النظرية والبحث في مصادره والكتابات السابقة عليه، ظهرت لنا بعضُ الدلائل التي تُبين تأثُّرَه بغيره من الكتابات السابقة في قواعد التفسير وفي القواعد الفقهية، والتي تدعونا للقول بأن تأثره بها كان سببًا في اندفاعه لصياغة القول بالتقرر والتصريح به؛ تقليدًا لصنيع بعض تلك الكتابات، وتوهمًا لكون بعضها

يفيد ذلك؛ ومن ثم لم يرَ السبت نفسه خارجًا عن الخط العام الذي دارت في فلكه تلك الكتابات، بل كل ما هنالك أنه فهم ذلك التقرر من صنيعها، فصاغ دعوى التقرر، وهذه الكتابات التي نرجح تأثره بها وبواقعها وصياغته لفكرة التقرر في ضوء فهمه لها تتمثل في أمور:

الأول: التأثر بكتاب «فصولٌ في أصول التفسير» لمساعد الطيار ومنهجه في تناول القواعد:

وهذا الكتاب كما يبدو من عنوانه كتابٌ في أصول التفسير، وليس في قواعده، غير أنَّ مؤلِّفه قد ضمَّنَه فصلًا خاصًّا بقواعد التفسير، وهو أقدم من كتاب السبت، حيث صدرت الطبعة الأولى منه في عام (١٤١٣هـ)؛ أي: قبل مناقشة السبت لرسالته بثلاث سنواتٍ، وقبل طبعها وتداولها بأربع سنواتٍ[١].

وهذا الكتاب كان أحد المصادر التي اعتمد السبت عليها، وأحال إليها، ونقل بعض القواعد عنها[٢]، وهذا كافٍ جدًّا في بيان معرفته به واتصاله بمادته، ولا بد لإثبات ما قلناه من تأثر كتاب السبت بكتاب «الفصول» من عرض المعالم الرئيسة التي أدار عليها الطيار كتابته عن القواعد أولًا، ثم بيان كيفية التأثر، وقد جاء عرض المؤلف للكلام عن قواعد التفسير في كتابه على وفق الآتي[٣]:

---

(١) سبق بيان أن مناقشة السبت لرسالته في القواعد كانت عام ١٤١٦هـ، وأن الطبعة الأولى لكتابه صدرت عام ١٤١٧هـ.

(٢) ينظر مثلًا: قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً، (١/ ١٨٦، ٩٠)، وينظر فهرس المصادر (٢/ ٩٢٤).

(٣) سبق أن ذكرنا دلائل انطلاقة الطيار من تقرر القواعد، وسوف نستعيد بعضًا مما ذكرناه ونَزيده تفصيلًا لأهميته هاهنا.

أولًا: جعل المؤلف لـ «قواعد التفسير» فصلًا خاصًّا من فصول كتابه.

ثانيًا: عرّف قواعد التفسير بأنها «الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحًا بين الأقوال»[(١)].

ثالثًا: صنّف قواعد التفسير إلى قواعدَ عامةٍ وأخرى ترجيحيةٍ، وبيّن أن المراد بالأولى «القواعد التي يمكن أن يُعملها المفسر عندما يفسر آيةً من القرآن»، وساق بعضًا من هذه القواعد العامة مع التمثيل لبعضها[(٢)]، وبيّن أن المراد بالثانية «القواعد التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين»[(٣)]، وساق عددًا من القواعد الترجيحية المأخوذة مباشرةً دون تنقيحٍ من نصوص الطبري؛ معللًا ذلك بأن الطبري هو أول من أعمل هذه القواعد بكثرةٍ في تفسيره وبصورةٍ واضحةٍ[(٤)].

---

(١) فصولٌ في أصول التفسير (ص: ٨٧).

(٢) ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: قال ابن القيم: «المعهود من ألفاظ القرآن أنها تكون دالةً على جملةِ معانٍ».

القاعدة الثانية: قال الشنقيطي: «تقرَّر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتمل معانيَ كلُّها صحيحٌ، تعيَّن حملها على الجميع، كما حققه بأدلته الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن».

القاعدة الثالثة: ما أبهم في القرآن فلا فائدة في بحثه.

القاعدة الرابعة: إذا عرف تفسير القرآن من جهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا حاجة إلى قول من بعده.

القاعدة الخامسة: قول الصحابة مُقَدَّمٌ على غيرهم في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه؛ لأنهم أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به.

(٣) فصولٌ في أصول التفسير (ص: ٩٤).

(٤) ذكر أنه اعتمد في سرد قواعد ابن جريرٍ على الجزأين الأول والثاني منه فقط.

رابعًا: ميّز نصوص القواعد وأبرزها عما يليها من بيانٍ أو أمثلةٍ؛ كي يستطيع الناظر تمييز قواعد التفسير عن بقية المضامين الواردة تحتها من بيانٍ أو شرحٍ أو تطبيقاتٍ.

خامسًا: اعتنى بذكر الأمثلة والتطبيقات على جُلِّ القواعد التي سردها، وبين أن المقصود بالأمثلة توضيح القاعدة لا تقريرها.

فأما القول بتقرر قواعد التفسير عبر العلماء السابقين، فليس في كتاب الطيار نصٌّ صريحٌ يدل عليه، غير أن ذلك ظاهرٌ جدًّا من صنيعه، ومستفادٌ ضمنًا من كلامه؛ فلا يملك الناظر في كتابه سوى القول بأنه منطلقٌ منه كما تُجليه الدلائل الآتية:

١- بعض نصوص الطيار تدل على تقرر القواعد:

هناك نصوصٌ في كتاب «الفصول» دالةٌ على أن حضور فكرة تقرر قواعد التفسير كانت منطلقًا رئيسًا لدى مؤلِّفه، فمن ذلك:

قوله: «فهذه بعض القواعد التي استعملها ابن جريرٍ، وقد حاولت نقل عبارته وإن تكررت بعض القواعد؛ ولذا فإنك تستطيع أن تسبك هذه القواعد، وتضعها في جملٍ واضحةٍ بعد جمعها وتنقيحها»[1].

فواضحٌ تصريحه بقاعدية تلك القواعد عند ابن جريرٍ، كما أنه صريحٌ كذلك أن القواعد في نظره تحتاج إلى جمعٍ وتنقيحٍ وسبكٍ؛ وهذا جلي في كونه يرى تقرر القواعد، وأنها جاوزت كثيرًا من مراحل التقعيد والضبط، وإلا فكيف نجمع ونسبك وننقّح ما لم يتقرر؟!!

(١) فصولٌ في أصول التفسير (ص: ٩٧).

وقـول الطيار أيضًا: «أما اسـتعمال القواعد الترجيحية في أثناء التفسـير، فقد حاز قصب السـبق فيها شيخ المفسـرين الإمام ابن جريرٍ الطبري، وقد كان لـه في الترجيح بالقواعـد طريقان: الأول: أن يذكـر القاعدة الترجيحية بنصهـا عند ترجيحه لقول في التفسـير. الثاني: ألا ينـص على القاعدة بعينها ولكن يرجح بها»[(١)].

فواضحٌ أنه وقف على القواعد التي ذكر أن ابن جريرٍ يسـتعملها، بل إنه وقـف -كما يقول- على نصوصِ قواعدَ بعينها عند الطبري، بدَلالة أنه ذكر أن الطـبري يذكـر القاعدة بنصها، ولا شـك أن بروز القاعـدة في نصٍّ يَعني تقررها وتأصلها.

٢- اعتباره الأمثلة للبيان والتوضيح، وليسـت للاستدلال والتقرير: فقد قـال: «والمراد في هـذا المبحث بيان بعض القواعد المرجحة التي يُسـتفاد منها في ترجيح الأقوال؛ ولذا فيكفي في أمثلة هذه القواعد مطلق المثال دون التحقيـق في صحتـه»[(٢)]؛ فاعتبار الأمثلـة لمطلق التمثيل ظاهـرٌ في أنها لبيان القاعدة المقررة سلفًا، لا لتأسيس وتقرير قاعديتها ابتداءً.

٣- انطلاقـه من جمع القواعد: فكتـاب «الفصول» قام في مبحث قواعد التفسير بجمع مجموعةٍ من القواعد بلغت تقريبًا ثلاثًا وعشرين قاعدةً، وقد قسـم القواعد إلى قواعدَ عامةٍ[(٣)] أورد تحتها ثنتيْ عَشْـرَةَ قاعدةً (ستٌّ منها

(١) فصولٌ في أصول التفسير (ص: ٩٥).

(٢) فصولٌ في أصول التفسير (ص: ٩٧).

(٣) فقد عرف هذه القواعد العامة بأنها: القواعد التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن، ثم قال: «ويبدو على بعض هذه القواعد أنها بمثابة الفوائد، ومنها ما يكون لغويًّا، ومنها ما يكون أصوليًّا، ومنها ما يكون بلاغيًّا... وسأذكر جملة منثورة من هذه القواعد من غير تبويب وترتيب، نظرًا لقلة ما سأذكره منها، وما هي إلا أمثلة لهذه القواعد»، ثم شرع في سرد القواعد.

أوردها بشكلٍ مباشرٍ، وستٌّ أُخرى أوردها تحت عنوان: قواعد في العموم)، وأخـرى ترجيحيةٌ[١] أورد منها إحدى عشـرة قاعدةً لابن جريـرٍ[٢]، ثم بين أن القواعـد الترجيحية تتعلق بأمورٍ كثيرةٍ؛ كرسـم المصحف والأغلب من لغة العرب، وغير ذلك من الأمور التي عَدَّدَها والتي بلغت سـتة عشر جانبًا تتعلـق به هذه القواعد، وقد اجتهد الكتاب في توضيح القواعد والتمثيل لها بصورةٍ موجزةٍ ومختصرةٍ.

ولا شك أن صدوره عن جمع القواعد بيّنٌ في اعتباره لتقرر القواعد.

٤- المنهج العام لكتاب «الفصول»:

إن المتأمل في كتاب «الفصول» يظهر له أن المنهج العام الذي انطلق منه مؤلف الكتاب في تناوله لـ «قواعد التفسـير» مؤسَّسٌ على فكرة تقرر قواعد التفسـير ومنطلق منها؛ فالمؤلف انطلق لجمع نصوص القواعد من مصادرَ متنوعةٍ ونسـبها للمصـادر ولأصحابها، دون إبراز كيفية اسـتخلاصها، ولا كيفية الحكم بقاعديتها، ولا بمحددات انتسـابها للتفسير أو لمفسر؛ وذلك كلُّـه لا يمكن أن يتجاوزَه المؤلِّفُ إلا حالَ اسـتحضاره واسـتصحابه تقرر قواعد التفسير قبله.

ولا شـك أن نصـوص الطيار السـابقة وتصديه لجمـع القواعد ومنهجه العام في تناولها يُوحي لمن تَأَمَّلَه بفكرة تقرر قواعد التفسـير عبر السـابقين

---

(١) وقد عرفها بأنها: القواعد التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين.

(٢) بين أن تسعًا منها قد نص عليها الطبري واثنتين أعملهما دون تنصيصٍ، وعلل ذكره لنصوص الطبري خاصةً دون غيره كونه أولَ من أعمل هذه القواعد، كما أشار أنه اعتمد في ذكر هذه القواعد على الجزأين الأول والثاني، وأنه لم يذكر إلا بعض ما ورد فيها كما مر.

بشكلٍ جليٍّ وظاهرٍ، بل إن هذا التصور حول القواعد يتشكل حتمًا للقارئ لدى تصفحه الكتاب وإن لم يصرح به الطيار.

الثاني: التأثر بالمسلك العام لكتاب «القواعد الحسان» للسعدي:

لقد كان كتاب السعدي في القواعد في نظر السبت أول تدوينٍ مستقلٍّ في قواعد التفسير، فما سواه من الكتب السابقة عليه أو اللاحقة لم يحفلِ السبت بها، بل أخرجها عن أن تكون في قواعدِ التفسير على وَفْقِ المفهوم الذي حَدَّدَه وانطلق منه؛ فبعد تقريره خلوَّ التاريخ من تدوينٍ مستقلٍّ في قواعد التفسير «بحسب المصطلح الخاص به» قال السبت: «وفي القرنِ الرابعَ عشرَ الهجريِّ وقفنا على تدوينٍ مستقلٍّ في قواعد التفسير؛ وهو كتاب القواعد الحسان لتفسير القرآن للعلامة عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[١].

ورغم انتقاد السبت لبعض قواعد السعدي بخروجها عن مفهوم قواعد التفسير عنده، فإنه عدّ بعض قواعد السعدي كذلك قواعدَ تفسيريةً.

وقد استغرق عمل السعدي في كتابه قرابة الشهر، ودارت قواعده -بغض النظر عن مفهومه فيها- التي أتى بها إجمالًا حول بعض الأمور التي استنبط بعضها من نصوص القرآن، وبعضها مما هو متداولٌ قبْلَه في كثيرٍ من مصادر التراث، إلا أنه وصفه بالقاعدية في التفسير، وأبرزه وضرب الأمثلة الموضحة له.

كما أن السعدي فارَقَ الكتابات السابقة عليه في القواعد؛ فكان يبرز نص القاعدة ويضعها في عنوانٍ، ثم يشرحه، ويُمَثِّل عليه.

---

(١) قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً (ص: ٤٣).

ولا شك أن الناظر لواقع كتاب السعدي ما لم يكن مُنتبهًا لكون السعدي لم يَنُصَّ على مفهومٍ محددٍ في القواعد، وأنه لم يكن دارجًا على المفهوم الشائع فيها، قد يفهم منه كون القواعد مقررةً وهو بَيِّنٌ.

الثالث: قياس واقع قواعد الفقه على واقع قواعد التفسير مع عدم التنبه للفارق:

صرح السبت عند الحديث عن المناهج المتبعة في التأليف في قواعد التفسير بأنه يتعذر الحديث عن ذلك لكون التأليف في قواعد التفسير شبهَ منعدمٍ؛ ولذا بيّن أنه سيتناول الحديث عن مناهج العلماء في القواعد عمومًا، والمتتبع للمؤلفات التي ذكرها في حديثه عن تلك المناهج سيجد عامتها في قواعد الفقه.

والناظر في حركة التأليف المعاصرة في القواعد الفقهية يلحظ أن التصدي لجمع القواعد حاضرٌ في الكثير من مؤلفاتها كما هو معلومٌ، وهذا الجمع منها للقواعد الفقهية قائمٌ بصورةٍ رئيسةٍ على القول بتقرر القواعد الفقهية عبرَ جهود الفقهاء على مر العصور.

يقول مثلًا محمد صدقي البورنو في مقدمة موسوعته للقواعد الفقهية بعد بيانه لتعدد المذاهب وكثرتها، وكيف كان ذلك دافعًا فيما بعدُ لقيام حركة التقعيد وضبط القواعد الفقهية: «...فقد رأى العلماء المجتهدون والفقهاء المتمرسون أن الحاجة ماسةٌ لوضعِ قواعدَ كليةٍ وأصولٍ عامةٍ تجمع تلك الفروع والمسائل الكثيرة والمتفرقة؛ حتى لا يتوهَ طالب الحكم بين أشتات الجزئيات وأحكام المسائل المختلفات؛ فقام عددٌ من أكابر فقهاء المذاهب الذين أحاطوا علمًا بمناهج كبار الأئمة السابقين وأصولهم، فتعرفوا علل الأحكام التي يستنبطها أولئك، واستقصوا أنواع

الأحكام المتشابهة التي تجمع بين المسائل المختلفة، فجمعوا الشبيه إلى شبيهه، وضموا النظير إلى نظيره، وضبطوا ما تشابه وتماثل برباطٍ وضابطٍ واحدٍ هو القاعدة؛ فتكونت بذلك القواعد الفقهية التي تجمع كلُّ واحدةٍ منها المسائلَ في حُكمها وتنظمها بسلكٍ واحدٍ»[(١)].

وغير خافٍ أن من ينظر في مسلك المؤلفات التي تجمع القواعد الفقهية ما لم يكن متبصرًا بالفارق البعيد بينها وبين واقع قواعد التفسير، والذي يخلو من مثل هذه الجهود أو ما يقاربها، فإنه قد يتسرب إليه الظن بتقرر قواعد التفسير؛ فيقيس واقعها على ما هو قائمٌ لدى بعض المؤلفات الجامعة للقواعد الفقهية.

وبهذا نكون قد استعرضنا أبرز المؤثرات التي يمكن أن تكون أفضت بالدكتور خالد السبت إلى القول بتقرر قواعد التفسير عبر العلماء السابقين.

فأما كتاب «الفصول»، فمَرَدُّ تأثر السبت به راجعٌ إلى:

١- أوَّليَّتُه في التصريح باعتبار كلية القاعدة التفسيرية.

٢- أوَّليَّتُه في محاولة الجمع الجزئي للقواعد باعتبارها أحكامًا كليةً.

٣- أوَّليَّتُه في نسبة القواعد للمصادر التي انتزعت منها مادته.

٤- صراحةُ نصوصه والمنهج العام لكتابه في الإشارة لفكرة تقرر القواعد بصورةٍ بالغةِ الجلاء، وإن لم ينص عليها.

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٦ - ٧). ويراجع أيضًا نصوصه في مقدمة كتابه «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» -وهو نواة العمل في الموسوعة- والذي ظهرت طبعته الأولى عام: ١٤٠٤هـ.

فكتاب السبت على مستوى المنهج العام في العمل في القواعد ككتاب الطيار لا يختلف عنه في شيءٍ، ومكمن الفرق بينهما ينحصر في جوانبَ أُخرى اقتضاها استقلال السبت بالكتابة في القواعد، ورغبته في الجمع الموسوعي لها وكونه رسالةً أكاديميةً؛ فوسّع نطاقات البحث، ورتب نسق العرض، وأضاف بعض المقدمات النظرية للموضوع، وجوّد السبك لمادة القواعد، وغير ذلك.

وأما قياس واقع قواعد الفقه على واقع قواعد التفسير مع عدم التنبه للفارق، فمرجع تأثر السبت به مَرَدُّه إلى التشابه الواسع بين المؤلفات التي تجمع القواعد الفقهية وكتاب السبت في عدة أمورٍ؛ منها قصد الجمع الموسوعي، وطريقة الترتيب، وبعض التنظير، والمقدمات العلمية.

- يقول صدقي البورنو في بيان غرضه من الموسوعة -بعد بيانه إشكالَ فراغ الساحة من أعمالٍ شاملةٍ لكل القواعد في كل المذاهب تُلملم شتاتها وتبرزها في صورةٍ جليةٍ واضحةٍ... إلى آخر ما ذكر-: «ولذلك عزمت مستعينًا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ متوكلًا عليه واثقًا به أن أقوم بجمع شتات القواعد الفقهية من مختلف كتب القواعد وكتب الفقه العام، وحيثما وجدت في مختلف المذاهب؛ لأُخرج منها موسوعةً شاملةً لكل القواعد الفقهية التي يمكنني العثور عليها، لتكون مَعْلَمَةً فقهيةً عظيمةَ النفع...»[1].

- وعن بيان طريقته في جمع القواعد يقول: «حينما عزمت على البدء في هذه الموسوعة... أخذت أستعرض كتب القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر والفروق وأستخرج ما فيها من قواعدَ أو ضوابطَ

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ١٢-١٣).

وأُسجِّلها في سجلٍّ خاصٍّ، ثم أخذت أستعرض بعض كتب الفقه العام، وأستخرج منها كذلك ما أعثر عليه من قواعدَ وضوابطَ تَرِدُ في مقام تعليل الأحكام...»[١].

- وحول منهجه في الترتيب فقد بَيَّنَ أنه استعرض مناهج المؤلفين قبله في القواعد فنهج نهجًا وسطًا؛ ومن خطواته التي سار عليها في كتابه:

أولًا: الترتيب الأبجدي للقواعد.

ثانيًا: تصدير الموسوعة بجملةِ مقدماتٍ تكون مدخلًا لها.

ثالثًا: ترتيب نسق عرض القواعد؛ فقام بأمور منها: ١- وضع أرقامٍ للقواعد. ٢- بيان معنى القاعدة ومدلولها. ٣- التمثيل لكل قاعدةٍ بمثالٍ أو أكثرَ يُوضِّحُ مضمونها، ويُظهر الحكم الذي أشارت إليه وذكْر الخلاف باختصارٍ إن وجد.

ولا شك أن القطع بتأثر كتاب السبت بكتابٍ بعينه أو موسوعةٍ بعينها لا تتيسر دلائله الجازمة، غير أن سبق هذه الكتب لجمع القواعد الفقهية وتشابه آليات عرضها يُشير إلى احتمال أن ثمة استفادةً أو تأثرًا سرى إلى كتاب السبت، وأنه ربما قاسَ عليها العمل في قواعد التفسير، فصار المنطلق عنده هو وجودَ قواعدَ للتفسير مقررةٍ في المصادر تحتاج فقط إلى جمعٍ واستخراجٍ من هذه المصادر، وتعديلِ ما يلزم من صياغتها في حالِ استوجب ذلك بعض نصوص القواعد... إلخ مما درج عليه السبت وهو موجود في مناهج المؤلفات الجامعة للقواعد الفقهية.

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ١٤).

وأما المسلك العام لكتاب السعدي، فمَرَدُّ تأثر السبت به راجع رأسًا لاعتبار السبت أولية هذا الكتاب في قواعد التفسير على شرطه، فإذا استحضرنا طريقة فهم السبت لكتاب السعدي بوصفه كتابًا في قواعد التفسير، وأنه كان منطلقًا في القواعد من ذات المفهوم الذي تَبَنَّاه هو ولو بصورةٍ جزئيةٍ في بعض القواعد، ونظرنا كذلك إلى آلية عمل كتاب السبت التي تقارب في صورتها ما كان قائمًا في كتاب السعدي بشكلٍ ما، فربما جَرَّنا ذلك كله إلى القول بإمكانية تأثر السبت بالمسلك العام لكتاب السعدي القائم على استنباط بعض القواعد أو جمعها من بعض المصادر.

وأخيرًا، فهذه هي الجهات التي ظهر لنا تأثر السبت بها وأن قوله بتقرر القواعد عبر استقراء السابقين جاء صدًى لها ولواقعها؛ فقلد مسلكها العام ومنهجيتها؛ ومن ثَمَّ نَظَّرَ لهذه المنهجية المسلوكة فيها إبَّانَ عمله في القواعد، وصاغها في إطارٍ نظريٍّ له تناسقه وتكامله وترابطه، فقال بما قال به من تقرر القواعد عبر السابقين؛ بوصفه تنظيرًا طبيعيًّا للكلام حول الفكرة التي تأثر بها، ولاحت له في هذه الجهات الثلاث، وإن كان أقواها تأثيرًا من وجهة نظرنا هو كتاب «الفصول»؛ لشدة التقارب المنهجي بينه وبين كتاب السبت وظهور المنهجية التي اتبعها السبت في الكتابة في القواعد بتكامليتها فيه بصورةٍ أجلى من غيره.

ب) المؤلفات بعد كتاب السبت:

ظهر لنا في بحثنا لنشأة هذا المنطلق عند المؤلفات بعد السبت أنه نابعٌ من تقليدها للسبت وانطلاقته للعمل في القواعد؛ فالمؤلفات بعده لم تخرج عن دعواه في تقرر القواعد، ولم تسوغ تلك الدعوى بأية مسوغٍ، بل نسجت

على منواله، واقتفت أثره، فقد نحت المؤلفات إلى جمع القواعد من بعض المصادر باعتبار تقررها، وراحت تتوسع في شرحها والتمثيل لها.

إننا بعد النظر في المؤلفات بعد السبت لم يتحرر لنا سبب لقولها بالتقرر إلا محض تقليدها لكتاب السبت؛ خاصةً أن التتبع كشف عن تقليدها له في مَناحٍ أُخرى غير القول بالمنطلق؛ كنقل تعريفه ومقدماته النظرية التي قدم بها كتابه، بل إن بعض المؤلفات نقلت من مقدماته ما يتنافى مع عملها وبحثها في القواعد؛ كالنص على عدم صلاحية كتب التفسير لاستخلاص القواعد منها، فقد نقلته عن السبت بعض المؤلفات التي دار عملها على استخلاص القواعد من كتب التفسير كما سنبين لاحقًا.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن منطلق تقرر القواعد هو نتاج التقليد المحض؛ فالمؤلفات المعاصرة التزمت تقليد السبت في القول بالتقرر وغيره، والسبت تأثر ببعض الكتابات السابقة عليه في القواعد وقلّد مسلكها؛ ومن ثم صاغ دعوى التقرر تبعًا لذلك.

وبذلك نكون قد أنهينا الكلام عن نشأة منطلق تقرر قواعد التفسير؛ لننتقل إلى تتبع آثاره وانعكاساته على المؤلفات، وبيان ذلك في المبحث الآتي.



المبحث الثاني
تقرر قواعد التفسير؛ الآثار والانعكاسات

تمهيدٌ:

بيَّنَّا سابقًا أن التصور الكلي والمنطلق الرئيس الذي حكم عمل جميع المؤلفات في القواعد هو اعتبار قواعد التفسير موجودةً ومقررةً ولا تحتاج إلا لجمع مادتها ونظمها في تدوينٍ مستقلٍّ مع إثرائها بالشرح والتمثيل، ولما كان هذا المنطلق مُشكلًا ومتوهمًا -كما سبق بيانه- وانضاف إلى ذلك أن المؤلفات لم تضبط منهج عملها في القواعد، ولم تبين المعايير التي حكمت طريقة استخلاصها للقواعد، ولم تتفق على آلياتٍ واضحةٍ يمكن التأسيس عليها؛ فقد أنتج ذلك كله عددًا من الآثار التي يراها كلُّ مُطالعٍ لمؤلفات التأليف المعاصر في قواعد التفسير، وقد جاء هذا المبحث للتنبيه على أبرز تلك الآثار في مؤلفات القواعد، وبيانها فيما يأتي:

الأثر الأول: اللجوء للنصوص المشتهرة في تفسير النصوص العربية:

لقد كانت انطلاقة المؤلفات من تقرر قواعد التفسير وتناثرها دافعةً لها إلى البحث عن الحقول المعرفية التي تحفل بكثيرٍ من النصوص أو القواعد التي تُثبت صحةَ دعواها: وتُحقِّق لها مبتغاها في جمع قواعد التفسير؛ ولذا لجأت للنصوص المشتهرة والمتداولة في اللغة وفي أصول الفقه بوصفهما يُشَكِّلان معًا البنية الأساسية لتفسير النصوص العربية والشرعية، ثم صارت تنهل من تلك النصوص وتتخير منها.

فالناظر في المؤلفات لا تُخطئ عينُه -كما أسلفنا- حضور قدر بارزٍ من النصوص أو القواعد المنتسبة أساسًا لعلمي اللغة وأصول الفقه في ساحاتها.

وقـد كان هـذا أثـرًا طبيعيًّا ونتيجـةً حتميـةً للمنطلق الـذي انطلقت منه المؤلفات؛ إذ دعواها أن القواعد مقررةٌ ومتناثرةٌ في بطون التآليف والكتب، تحتاج إلى واقعٍ عمليٍّ تستند إليه، وإلى كثرةٍ كاثرةٍ من القواعد تُثبت صحة تلك الدعوى؛ فكان السـبيلُ الأرحبُ لذلك في علمي اللغة وأصول الفقه؛ إذ يُعنيَـانِ أساسًـا بآليـاتِ فهـمِ النصوص عمومًـا، وكيفية الاسـتنباط منها أو التعامـل معهـا، وعلـى كثيرٍ مـن مباحثهما يتم التأسـيس في تفسـير كافة النصوص العربية من قرآنٍ وحديثٍ وشعرٍ ونظمٍ ونثرٍ.

فلمـا كان الأمر على هذا النحو، كان بدهيًّـا أن تكون قواعد أو نصوص هذه العلوم وما شابهها زادًا رئيسًا للمؤلفات في عملية الجمع التي قصدتها، خاصـةً مع اشـتهار تلك النصوص وشـيوعها وكونهـا تمثل قدرًا مشـتركًا لتفسـير النصـوص العربية؛ ذلـك أنَّ تفسـير النصوص العربية عامـةً، قرآنًا أو سُـنَّةً أو نثرًا أو شـعرًا، أو نصًّا فقهيًّـا أو قضائيًّا... إلـخ يخضع لمنظومةٍ متكاملةٍ من الأدوات والأصول والقواعد المشتركة التي يجري توظيفها في تفسـير النصوص وبيانها باعتبار اشتراك تلك النصوص كلها في لغةٍ واحدةٍ؛ فـلا بد إذن أن تفسـر تلك النصوص علـى وَفْقِ مقتضيات تلـك اللغة، وما تُعطيه دَلالات ألفاظها، وسـياقاتها واسـتعمالاتها، وكل تفسير يتجاوز تلك اللغة فهو تفسيرٌ باطلٌ غيرُ معتدٍّ به.

وفي ضـوء فـراغ سـاحات المؤلفات مـن اللـوازم المنهجيـة لنقل هذه النصوص لميدان التفسـير مما سبق نقاشه، فإن المتأمل في صنيعها يجد أنه يُفضي لعدمِ ظهورِ استقلاليةِ التفسير؛ إذ هي تصادق بذلك تطبيقيًّا على من استشـكلوا علمية التفسـير، وأنه بلا قواعدَ مخصوصةٍ، ويقوم بقواعدِ غيره من بقية الفنون، وبالتالي فلا وجه لاعتباره عِلْمًا له استقلاله.

إن العلـوم تتمايـزُ بحيثيـاتٍ وغاياتٍ تقـوم عليهـا مسـائلُها وتَتَعَيَّنُ بها موضوعاتهـا، فتنبـع قواعدهـا وتنبت أصولهـا في ظلِّ هـذه الغايات وتلك الحيثيات، وليس من الميسـور أبدًا نسبةُ قواعدِ فنٍّ لآخرَ، إلا بعد إجراءاتٍ منهجيةٍ مُطَوَّلَةٍ وتغييراتٍ ربما تكون جوهريةً في نسـق القواعد، وإلا فقبول أحـد الفنـون لقواعد غيـره هكذا يدل أنـه ليس فنًّـا أصلًا، اللهـم إلا على التجـوز والمسـامحة، ولهـذا كانَ اسـتحضارُ المؤلفاتِ لما هو مشـتهرٌ في ضبـط النصوص في بعض الفنون واعتبارُه قواعدَ للتفسـير بلا أي إجراءاتٍ منهجيةٍ هو نحوًا عمليًّا تطبيقيًّا للقول بعدم علمية التفسـير، ومُفْضِيًا للتأكيد على عدم استقلاله.

الأثر الثاني: الفراغ القاعدي فيما يختص بالتفسير:

لقـد كان مـن آثـار منهجية المؤلفـات في البحث عـن قواعدَ مقـررةٍ أن صـارت مادتها فيما يختص بتفسـير القرآن وقضاياه ومباحثـه قليلةً ضئيلةً؛ ذلك أن المؤلفات لم تجد في المباحث المختصة بالتفسـير ذاته كثرةً كاثرةً مـن القواعد يمكن أن تنقلها وتجترها لسـاحته كما فعلت ذلك مع القواعد أو النصوص المشتهرة في اللغة والأصول، وقد ترتب على ذلك خلوُّ أبوابٍ ومباحثَ رئيسـةٍ في تفسـير القرآن من أيـة قواعدَ، ونـدرةُ القواعد في بعض الأبواب والمباحث الأخرى التي لها ارتباطٌ وثيقٌ بالتفسير.

وإذا كان العلماء عبر الزمن -كما سبق- يتنادون بحاجة علم التفسير إلى قواعدَ وقوانينَ تضبط مسلك التعامل معه، ويصرحون بقلة الجهود في ذلك الجانب، فقد كان المنتظر من مؤلفات القواعد -مع وفرتها وتتابعها- سـدَّ ذلك الثغر، وبخاصةٍ فيما يكون أكثرَ اختصاصًا بالتفسـير ذاته وأكثر مساسًا

بقضاياه الكليةِ، ومباحثه الرئيسة، إلا أن المؤلفات لم تُسهم في سد ذلكم الثغر، ولم تدفع في طريق رفع هذا الإشكال أو تخفيف وطأته، فبقي إشكال علم التفسير بها كما كان من دونها، وبقيت مباحثه الكبيرة وقضاياه الرئيسة المختصة به خاليةً من القواعد أو قليلة القواعد.

ومثل هذا الأثر يلحظه الناظر إذا وازن بين الأبواب التي تندرج تحتها القواعد في المؤلفات، وحاول معرفة الوزن النسبي لكلِّ بابٍ منها، وما تضمنه من قواعد، فإنه سيجد انحسارًا وقلةً في القواعد التي أوردتها المؤلفات فيما يخص ركائز التفسير الكبرى، إذا ما قُورنت بالقواعد الواردة في مجالاتٍ يشترك فيها تفسير القرآن مع غيره من نصوصِ العربيةِ، فما يتعلق بمصادر التفسير وضوابطها وطرق المفسرين في توظيفها، والترجيح بهذه المصادر عند التعارض وتحديد مراتبها من حيث قوة الاستدلال بها وضعفه، وتفسير القرآن بالقرآن وما يتضمنه من أنواعٍ ومراتبَ مختلفةٍ؛ ككون هذا المصدر دالًّا على المعنى المفسَّر بصورةٍ قطعيةٍ لا تقبل الاحتمالَ، أو كون دَلالتِه محتملةً، ومن حيث كون المعنى المقابل له مناقضًا له أو غيرَ مناقضٍ، وإمكانية حمل الآية على المعنيين جميعًا من عدمه، ومن حيث ورود الآية القرآنية على سبيل التفسير للمعنى أو على سبيل الاستشهاد للمعنى والاستدلال عليه، ومن حيثُ ورودُ عدةِ معانٍ يستند كلٌّ منها إلى آيةٍ قرآنيةٍ وكيفيات التوفيق أو الترجيح بينها، وتفسير القرآن بالسنة وكيفيات التعامل مع ذلك المصدر، وتحديد أنواع دلالته على المعنى التفسيري، ودرجة كل دلالةٍ من تلك الأنواع على المعنى، وكيفية الترجيح بين المعاني المتعددة التي يستند كلٌّ منها إلى حديثٍ

نبـويٍّ، وآليات توظيف المفسـرين الأحاديث وكيفية فهمهـا، والقواعد التي يحصل التمييز بها بيـن انطباق دَلالاتِ للأحاديث على معنى الآية أو عدم انطباقهـا، ومتى يصح الاعتماد علـى دَلالاتِ الأحاديث الضعيفة في التفسـير ومتى لا يصح، وتفسـير الصحابة والتابعين وأتباعهم ومتى يقدم قـول بعضهـم على بعض، وهل لتقدم الطبقـة دورٌ في تقديم أقوال بعضهم علـى بعـض أم أن مَرَدَّ الأمر لشـيءٍ آخرَ، وكيفية فهم اختلاف المفسـرين والتعامـل معه... إلى آخر هـذه القضايا التي تمس الواقع العملي لتفسـير القرآن وترتبط بجوهره.

إن مؤلفـات القواعـد لـم تدخل في معمعـة الإشـكالات المتعلقة بتلك القضايا، حتى تتصور تلك الإشـكالات وتتعرف منابتها ومنابعها ونتائجها ومآلاتهـا بغيـة تقنين القواعد الرافعة لتلك الإشـكالات، والضابطة للسـير المنهجي الراشـد عنـد التعامل مع التفسـير، بل اكتفت بسـرد المعلومات العامـة التي تحفل بها كتب علوم القرآن القديمـة والمعاصرة، ولم تتجاوز بعـض العموميـات مما هو معلومٌ ومشـتهرٌ مـن معانٍ لا خـلاف عليها في الجملـة؛ كالقول بانبناء التفسـير على اللغة ووجوب مراعـاة عُرفها فيه، أو الحديث عن أهمية التفسـير النبوي وتفسـير القرآن بالقرآن، ونحو هذا من المسائل المعروفة والمشتهرة، أما الولوج لتفاصيل هذه القضايا وإشكالاتها فلا يوجد ما يقننه ويضبطه في القواعد التي أوردتها المؤلفات.

إن المؤلفـات تبحث عن المتقرر، وذلك هو الذي تتجه له وتنشـغل به، ولمَّا لم تجد في أبواب التفسـير وقضاياه الخاصة شيئًا ذا بالٍ اكتفت بالقليل الموجـود، فكتاب قواعد التفسـير للسـبت مثلًا لم يُـورِدْ أيَّ قاعدةٍ متعلقةٍ

بـ«تفسير القرآن بالقرآن» في كتابه، واكتفى بسرد أنواع تفسير القرآن بالقرآن التي تتابع كثيرٌ من المعاصرين على عرضها في هذا الموضوع، كما لم يورِد في تفسير القرآن بالسُّنة سوى قاعدتين، مع كونهما أهمَّ مصدرين لتفسير القرآن، وفي المقابل تجد كثرةً كاثرةً من القواعد عنده خارج تلك الأبواب.

وغير خافٍ أن ابتعاد المؤلفات عن الواقع التطبيقي لعلم التفسير وإشكالاته العملية، وانطلاقها من تقرر القواعد جعلها تدور فيما دارت فيه الكتابات السابقة عليها، فلم يكن لها إسهامٌ في سدِّ الفراغ القاعدي الحاصل في تلك الأبواب، ولم يكن لها كبيرُ حظٍّ في حلِّ كثيرٍ من إشكالاته الكلية، وكل ما قدمته كتب القواعد في هذه الموضوعات لم يزد على ما هو في كتب علوم القرآن من تناول للإطار العام لتلك الموضوعات، على الرغم من مسيس الحاجة إلى الضبط التقعيدي لكثيرٍ من المسائل والإشكالات المرتبطة بتلك الموضوعات.

الأثر الثالث: التدليس في نسبة القاعدية للمصادر:

لقد كان من أظهر الآثار الناجمة عن منطلق تقرر قواعد التفسير، وقوع المؤلفات في التدليس على المصادر؛ **ولا نعني بالتدليس هنا تعمد المؤلفات ذلك، وإنما هو مآل انطلاقها من تقرر القواعد ونسبة تقريرها وكليتها واستقرائها لمصادر لم تزعم تقرير القواعد، ولم تدّع إعمالها للاستقراء، ولا وصفت تلك النصوص المنتزعة منها بوصف القاعدية**، وقد كان ذلك كله أثرًا من آثار الانطلاق من منطلقاتٍ مُتَوَهَّمَةٍ أو غيرِ منضبطةٍ.

والناظر في كافةِ ما أوردته المؤلفات من نصوصٍ ونسبت قاعديته للمصادر لا يملك في ضوء غياب مُسَوِّغات تلك النسبة إلا نقض نسبة

قاعديـة تلـك النصـوص للمصادر، **أمـا النصوص من حيـث هي نصوصٌ فموجـودةٌ في المصادر، لكنَّ المنتقَض هو نسـبة القاعديـة للمصادر**؛ ذلك أن المصادر التي اشـتغلت المؤلفات بجمع قواعدها -كما سـبق بيانه- لم يكن لها قصدٌ ظاهرٌ ولا خفيٌّ لتقرير القواعد وبنائها، ولم تدَّعِ أنها اسْتَقْرَتْ ما نُسِـب إليهـا من قواعـدَ، ولا تَتَبَّعَتْه بالمعنى الـذي في المؤلفات، كما أن إثبـات هذا مما لم تنهض به المؤلفـات ولا أوضحته، بل لم يكن لها حيال الأمـر برمته منهجيـةٌ واضحةٌ ومنصـوصٌ عليها؛ ومن ثَمَّ فمـن يطالع هذه المؤلفـات ثم يطالع مصادرها التي عملـت عليها ليتبين حقيقة ما إذا كانت هـذه المصادر قد قـررت القواعد فعلًا، وكيف كان هذا منها، وبأي شـكلٍ وعلـى أيِّ صـورةٍ، فلن يجـد في الواقع شـيئًا يعوِّل عليه، ولن يكـونَ أمامَه حينئـذٍ إلا رميُ المؤلفات بالتدليس في نسـبة القاعدية للمصادر، وادعاؤها عليها ما ليس فيها.

ولا يدفـع تهمة التدليـس في نظرنا التـزام المؤلفات كثيـرًا نقل نصوص المصـادر وعباراتهـا والإحالـة عليهـا؛ **لأن النقاش ليس في نقـل المؤلفات لنصوص ليسـت في المصـادر، وإنما النقاش في نسـبة القـول بقاعدية تلك النصوص للمصادر**، لا سـيما أن المؤلفات كثيرًا ما تلتزم عبارات المصادر في القواعد، وهذا يشـكل أكثر؛ إذ يفضي إلى القول بوجودِ قصديةٍ واضحةٍ وقويـةٍ جـدًّا لهذه المصـادر بلغت إلـى درجة عنايـة المصـادر واهتمامها بصياغة القواعد وسبكها لتكون قواعدَ في بابها، وهو لا يتأتى إلا لمن يكتب في القواعـد رأسًـا، ويجرد الحديث عنها تجريدًا؛ وهـذا ما لا يتصف به أي مصدرٍ من المصادر المعمول عليها.

الأثر الرابع: الذوقية في جمع نصوص القواعد:

إن الناظر في مؤلفات القواعد سيلحظ أن القدر المشترك بينها اتفاقها على تقرر القواعد في مصادرها، واتفاقها كذلك أن عملها الرئيس وغرضها الأساسي جمع تلك القواعد وترتيبها، غير أنها مع اتفاقها على ذلك الغرض العام، تباينت طرائقها في انتقاء القواعد واختيارها؛ فلم يكن لها محدداتٌ واضحةٌ، ولا معاييرُ منضبطةٌ؛ سواءٌ في اختيار المصادر التي استخلصت قواعدها، أم في انتقاء القواعد وآلية استخلاصها والحكم بقاعديتها.

وجماع القول: أن عمل المؤلفات لم يتسم -في مجمله- بمنهجيةٍ علميةٍ واضحةٍ ومحددةٍ تُمَكِّنُ المطالعَ لها من فهم الرؤية العامة التي جرى جمع القواعد في ضوئها، فابتداء من منطلق العمل الرئيس الخاص بتقرير المصادر للقواعد، ومرورًا بكل ما يخص منهجية العمل في جمع القواعد وَفْقَ هذا المنطلق، وانتهاءً بكل مفردات الجانب التطبيقي المترتب على هذا المنطلق لن يقع الناظر في كل هذا على معاييرَ واضحةٍ ومحددةٍ يمكن أن يقال: إنها حكمت عمل المؤلفات؛ ومن ثَمَّ لم يكن في الإمكان إلا اعتبارُ الذوق الشخصي هو المتحكمَ في العمل والمهيمن عليه.

ونحسب أن شيوع هذا الذوق وتحكمه في العمل جاء بوجهٍ كبيرٍ نتيجةً للمنطلق الخاطئ الذي انطلقت المؤلفات منه للعمل في جمع القواعد؛ ذلك أنه منطلق لا واقع له في الحقيقة؛ فترتب على هذا اصطدام المؤلفات بالواقع الحقيقي للمصادر وهو خلوُّها من أي محدداتٍ يمكن الاسترشاد بها؛ فكان لا بد أن يرتد الأمر للاجتهاد الشخصي في عملية الجمع والحكم بما يستأهل وصف القاعدية دون سواه من بقية نصوص المصادر.

ومن شواهد ما تقدم:

- اختلاف الباحثين المشتغلين بمصدرٍ واحدٍ في عدةِ مناحٍ، منها:

• اختلاف حدود العمل على نفس المصدر: فتفسير الطبري مثلًا اشتغلت رسالتان باستخلاص قواعده، فاكتفت رسالة منهما بالعمل على سورتي الفاتحة والبقرة منه فقط، واشتغلت الأخرى بكامل تفسيره، وهو شيءٌ عجيبٌ، والأعجب منه كيفية إمكان استخلاص القواعد الكلية الاستقرائية من سورتين وإهمال بقية الكتاب.

• اختلاف القاعدة المستخلصة من نفس النص في المصدر:

إنك تجد الباحِثَيْنِ اللذينِ اشتركا في العمل على مصدرٍ واحدٍ، بل وتواردا على نصٍّ واحدٍ انتزع كلٌّ منهما من نفس النص قاعدةً مختلفةً عن القاعدة التي انتزعها الآخر، فمن ذلك مثلًا توارد نفس الرسالتين السابقتين على النظر لقول الطبري تعليقًا على بعض الأقوال التي أوردها في رفع قواعد البيت الحرام ومتى كان رفعها ومن رافعُها ابتداءً: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله -تعالى ذكره- أخبر عن إبراهيم خليله أنه وابنه إسماعيل رفعا القواعد من البيت الحرام، وجائزٌ أن يكون ذلك قواعدَ بيتٍ كان أهبطه مع آدم، فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكة، وجائزٌ أن يكون ذلك كان القبة التي ذكرها عطاءٌ مما أنشأه الله من زبد الماء، وجائزٌ أن يكون كان ياقوتةً أو درةً أُهبطَا من السماء، وجائزٌ أن يكون كان آدم بناه، ثم انهدم حتى رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل، ولا علم عندنا بأيِّ ذلك كانَ مِن أيٍّ؛ لأن حقيقة ذلك لا تدرك إلا بخبرٍ عن الله وعن رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالنقل المستفيض، ولا خبر بذلك تقوم به الحجة فيجب التسليم لها، ولا

هو إذ لم يكن به خبرٌ على ما وصفنا مما يدل عليه بالاستدلال والمقاييس فيمثل بغيره، ويستنبط علمه من جهة الاجتهاد، فلا قولَ في ذلك هو أولى بالصواب مما قلنا، والله تعالى أعلم»(١).

فدراسة «قواعد التفسير عند الطبري» للكثيري انتزعت من نص الطبري قاعدة: «لا ترجيح بين الأقوال التي أعملت بالاجتهاد»، في حين أن دراسة «قواعد التفسير عند الطبري» لسنون انتزعت منه قاعدة: «الحقيقة لا تدرك إلا بخبر عن الله تعالى أو عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنقل المستفيض، ولا خبر بذلك تقوم به الحجة فيجب التسليم لها، ولا هو إذ لم يكن به خبرٌ على ما وصفنا مما يدرك علمه بالاستدلال والمقاييس فيمثل بغيره ويستنبط علمه من جهة الاجتهاد»، وجعلتها ضمن القواعد المتعلقة بالأخبار الشرعية عند الطبري، الناطقة بالصفات الواجبة في خبر الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بوصفهما وحيًا!

وبغض النظر عما في كلتا القاعدتين من خطأٍ علميٍّ ظاهرٍ؛ سواءٌ في نص القاعدة الأولى وغرابته، أو في الخطأ في فهم مراد الطبري في الثانية، إلا أنه مثالٌ يَتَجَلَّى من خلاله أن مدار الأمر وأساسه راجعٌ لذوق المؤلف لا غير، وأن هذا الذوق متفاوتٌ حتى في ذات المواضع التي تواردت عليها الدراسات.

- **الحكم بقاعدية نصٍّ وترك نصٍّ ملاصقٍ له يَجري مَجراه:**

ومن صور ذلك:

○ جعل النص الواحد المتكرر ورودُه بزيادةٍ يسيرةٍ غيرِ مؤثرةٍ قاعدتين:

(١) تفسير الطبري (٢/ ٥٥٦).

ففي كتاب القواعد التفسيرية عند ابن القيم ذكر الباحث قاعدتين متتاليتين نسبهما لابن القيم «الأولى: القراءتان كالآيتين»، والثانية «القراءتان كالآيتين لا يتغايران»، ومع أن فحوى النص بالزيادة وبدونها إثبات أن تغاير القراءات كتغاير الآيات، إلا أن الباحث مايز بين النصين وجعل كل نصٍّ منهما قاعدةً دون محددٍ واضحٍ يمكن التعويل عليه، بل تكلّف في التفريق بينهما وفي بيان تمايزهما؛ متناسيًا أن ابن القيم لم يقصد للتقعيد ولم يحشد له الاحتشاد نفسه، ولم ينطلق من الزاوية نفسها التي ينطلق منها الباحث[1].

- أخذُ قاعدة من نصٍّ وتركُ نصٍّ آخرَ مشابهٍ له تمامًا؛ فكان مقتضى النظر إما اعتبار كلا النصين قاعدةً أو ليسا بقاعدةٍ، أما اعتبار أحدهما قاعدةً دون الآخر، فلا يستقيم إلا على الذوق الخاص بكل مؤلفٍ اختيارًا وتركًا.

فمن ذلك مثلًا قول ابن القيم: «... وتأمل قوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ كيف نفى فعل الإدراك بـ«لا» الدالة على طول النفي ودوامه، فإنه لا يدرك أبدًا، وإن رآه المؤمنون فأبصارهم لا تدركه تعالى عن أن يُحيطَ به مخلوقٌ، وكيف نفى الرؤية بـ«لن»، فقال: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾؛ لأن النفي بها لا يتأبد»[2].

فقد نقل هذا النص باحثٌ اشتغل بقواعد التفسير عند ابن القيم ضمن القواعد المتعلقة بالنفي؛ فنسب إليه قاعدة نصها: «النفي بـ(لن) لا يتأبد»

(١) القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية، (١/ ١٦٢ - ١٧٩).

(٢) بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١/ ٩٦).

مع أن النص نفسـه تَضَمَّنَ أولُه بيانَ ابن القيم لدلالة استعمال «لا» في النفي بقولـه: «كيف نفى فعل الإدراك بـ«لا» الدالة على طول النفي ودوامه»؛ فلِمَ تـرك أول النص في الـكلام عن دلالة «لا» في النفي فلم يجعله قاعدةً، وأخذ كلامه عن دلالة (لن) في النفي فجعله قاعدةً؟!

لا شـك أن الذوق الشـخصي هو الذي دفع الباحث للتفريق بين نصين متناظرين وعدّ أحدهما قاعدةً دون الآخر.

- ذكر القواعد المختلـف في قاعديتها دون تحرير الخلاف، ودون بيان وجهة المؤلف تُجاه ذلك الاختلاف:

فالسـبت مثلًا يذكـر في مقدماته أن القواعـد التي يذكرها ليسـت مقررةً في سـائر المصـادر التـي يُحيـل عليها، وأن بعـض المصادر يذكـر القاعدة وينقضها، وأنه يُحيل علـى الجميع؛ ليوقف القارئ على مختلف المواطن التي تعرضت للقاعدة[١].

وبغـض النظر عن كونـه لم ينص في واقعه التطبيقي علـى المصادر التي قـررت القواعـدَ من غيرهـا، إلا أن الغرض بيـانُ أنه يقر بأنَّ ثمـةَ خلافًا في القواعد التي يذكرها، وقد كان لازم هذا بيان درجة الخلاف وتأثيره في تقرير قاعدية تلـك القواعد، وبيان ضوابـط التعامل مع تلـك القواعد المختلف فيها، وبيان رأي المؤلف تجاهها سـلبًا أو إيجابًا، ومسـوغات اعتبار تقرير أحد المصادر للقاعدة وعدم اعتبار التقرير المعاكس له في مصادر أخرى... إلـخ، وهي أمورٌ إذا ذهبتَ تبحث عنها في كتاب السـبت لا تجد لها جوابًا، وإنما هو محض الذوق في الاختيار وإصدار الأحكام بالتقرير.

---

(١) ينظر: قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً (ص: ٧-٨).

ولـذا يمكننا القـول أيضًا بأن المصـادر التي عمل مـن خلالها إن عمل عليهـا غيره، فربما رجح عنده من القواعد ما لم يرجح عند السـبت، بل لو عمل هو نفسـه عليها مرةً أخرى، لأسـقط وأضاف إلـى قواعده، والحاكم في هـذا كله مطلقُ الذوق الخـاص بالباحثين؛ إذ ليس ثمة محدداتٌ ضابطةٌ لمثل هذا الانتقاء.

الأثر الخامس: كثرة القواعد وضعف التأصيل النظري لها:

من أبرز الأمور التي تسـترعي نظر المطالع للمؤلفات في قواعد التفسـير كثرة عدد القواعد التي أوردتها كما سبق، والذي جاوز في بعضها المئات!

ولا شـك أن انطلاق المؤلفات من تقـرر القواعد في المصادر وحاجتها فقط لمجرد الجمع فتح أمامها الباب دون مواربةٍ للإكثار من إيراد القواعد؛ إذ لا اسـتقراءَ مطـولٌ ولا تحليـلاتٍ موسـعةٌ للتطبيقات... إلـى آخر تلك الخطـوات الطويلـة، وما تسـتلزمه من عنـتٍ لإثبات القاعديـة، خاصةً إذا أضفنا لذلك رغبتها في سد الفراغ التقعيدي في التفسير وحرصها على جمع أكبر عددٍ ممكنٍ من القواعد لتجاوز هذا الإشكال وحل عقدته.

وهذا الإكثار من النصوص الموسـومة بالقاعديـة من قبل المؤلفات لم يقتصر فقط على المؤلفات التي كان مدار اشتغالها بعددٍ وافرٍ من المصادر، بل كان حاصلًا في المؤلفات التي اشتغلت بمصدرٍ واحدٍ أو أكثرَ(١).

- فبعـض المؤلفـات كان اشـتغالها بما يقارب خمسـةً وعشـرين ومائة كتابٍ في اسـتخراج كافة ما فيها من قواعدَ، إضافةً إلى قرابة مائة كتابٍ أخرى استُخرج بعض قواعدها لا كلها، فبلغ مجموع الكتب المشتغل

(١) تراجع المصادر التي استخلصت المؤلفات قواعدها وأعداد القواعد في المقدمة الأولى المتعلقة بالعرض الوصفي لمؤلفات الدراسة.

بها ما يزيد على مئتي كتابٍ، وبلغت حصيلة قواعدها قرابة ثلاث مائة قاعدةٍ(١).

- وبعضها كان اشتغالها بما يقارب خمسةً وثلاثين مؤلَّفًا لعالمٍ واحدٍ، وبلغ مجموع القواعد المستخرجة منها إحدى وثمانين قاعدة(٢).
- وبعضها اشتغلت بكتابٍ واحدٍ في التفسير أو في آيات الأحكام، واستخرجت منه أعدادًا كبيرةً من القواعد تجاوز في بعضها المئات(٣).

وقد ترتب على هذه الكثرة الكاثرة من القواعد وجوه من الإخلال كثيرة، من أبرزها ما يلي:

- ☑ كثرة الأخطاء العلمية في هذه المؤلفات، وستأتي الإشارة لطرفٍ من هذا لاحقًا.
- ☑ قصور المؤلفات في التوفية بغرضها الرئيس الذي انتصبت له من الشرح والبيان والتمثيل للقواعد المقررة... إلخ.

فالمؤلفات لما أكثرت من جمع النصوص التي زعمتها قواعدَ، أفقدها ذلك القدرة على الوفاء بشرطها الذي رامته من التأليف؛ وهو شرح القواعد وبيانها والتمثيل عليها؛ إذ غيرُ خفيٍّ أن هذا العمل -إضافة إلى جهد الجمع- يَستلزم في ذاته جهدًا كبيرًا في قراءة المصادر وجردها وانتقاء

(١) وذلك كتاب «قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً» للسبت، (١/ ٤).

(٢) كما أنه ذكر جرده كذلك لمختصر الصواعق للموصلي.

(٣) ينظر: ١- قواعد التفسير عند الإمام الطبري لمنعم سنون، وقواعد التفسير عند ابن الفرس له أيضـًا وقد استخرج في الأولى تسعًا وأربعين وخمسَ مائةِ قاعدةٍ، وفي الثانية مئتي قاعدةٍ. ٢- قواعد التفسير عند أبي عبد الله الموزعي، وقد استخرج تسعًا ومائة قاعدةٍ.

النصوص وفهمها والتأصيل لها، ثم إيجاد التطبيقات المقاربة والمناسبة للإيضاح... إلخ، وهي أمورٌ يصعب حدوثها بصورةٍ جيدةٍ في ضوء هذه الأعداد الكبيرة من القواعد.

ولقد كان مسلك الإكثار من القواعد دافعًا لعدمِ تحريرِ كثيرٍ من إشكالات القواعد، بل وأحيانًا إلى عدم تحرير مراد العالم بشكلٍ دقيقٍ من النصوص المنتزعة من كتابه، ولا شك أن هذا لا يتلاقى مع نص المؤلفات على:

- حداثة جمع هذه القواعد والتأليف فيها؛ مما كان يستدعي إسهابًا في البيان وزيادةً في التأصيل.

- وجود اختلافات حول هذه القواعد؛ مما كان يوجب زيادةً في التأصيل والتحرير كما سيأتي.

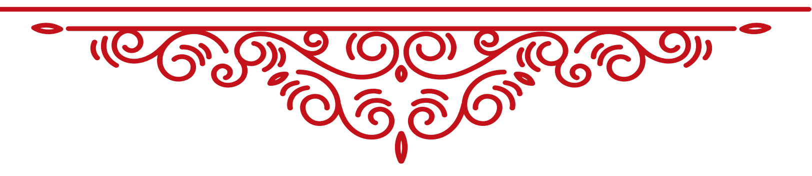
فالمؤلفات تورد -أحيانًا- قواعدَ بإيضاحٍ ربما لا يتجاوز خمسة أسطرٍ وبلا تمثيل، وأحيانًا بلا أي توضيحٍ أو تأصيلٍ! ودون أدنى اجتهادٍ في تتبع سياقاتِ نصوص القواعد في المصادر وتوضيح إشكالاتها بوجهٍ دقيقٍ.

وبذلك نكون قد أنهينا الكلام على أبرز مسوغات تَشَكُّلِ القول بتقرُّرِ قواعد التفسير وتناولنا آثار ذلك القول وانعكاساته على المؤلفات.



الفصل الرابع

إشكالاتٌ منهجيةٌ في مؤلفاتِ قواعد التفسير



الفصل الرابع
إشكالاتٌ منهجيةٌ في مؤلفاتِ قواعد التفسير

يأتي هذا الفصل الأخير من الدراسة بوصفه حلقةً ختاميةً تُسَلِّطُ الضوء على بعض الإشكالات المنهجية التي اكتنفت عمل المؤلفات في قواعد التفسير، فقد كانت ساحة المؤلفات حافلة لإشكالات كثيرةٍ وأخطاءٍ وفيرةٍ، غير أنَّ الدراسة آثرت التنبيه فقط على أبرز الإشكالات المنهجية الواقعة في التأليف المعاصر لقواعد التفسير دون غيرها من الأخطاء الفرعية والجزئية، وبيانها على النحو الآتي:

الإشكال الأول: غياب التأصيل ومحدداته لمنطلقات التأليف:

لا شكَّ أن كلَّ عملٍ بحثيٍّ يعتمد منطلقًا أو مجموعة من المنطلقات الرئيسة يؤسس عليها بنيانه ويقيم عليها دعائمه، وصحة المنطلقات أو خطؤها يرتهن بها كذلك صحة البحث كله أو خطؤه؛ إذ هي التي عليها مدار البحث فمنها ينطلق وإليها يعود.

وإذا كان ضبط هذا الأمر لازمًا لكلِّ عملٍ بحثيٍّ جادٍّ، فإنه في باب التقعيد أشد وأوجب؛ نظرًا لخطورة التقعيد وعِظَم شأنه؛ ومن ثم كان الخطو المنهجي السديد من أوجب واجباته وأبرز مستلزماته.

والناظر للمؤلفات كافةً يجد أنها لم تعتنِ بالتأصيل لمنطلقاتها، والتأسيس لمرتكزات عملها، بل أطلقت مجموعة دعاوى دون برهانٍ وجعلتها مُسَلَّمَاتٍ، ثم صارت تنسج عملها كله من خيوط تلك الدعاوى.

وقد كان إهمال المؤلفات لبيان منطلقاتها التي تصدر عنها، وتأصيلها وبيان صحتها ودفع الإيرادات عنها مثارَ تعجبٍ ودهشةٍ، لنفاسة باب

التقعيـد، وخطورة الكتابة فيه، وكون التفسـير الذي يُـراد التقعيد له تحتفُّ به إشـكالاتٌ كثيرةٌ، ولكون قواعد التفسير على صورتها في المؤلفات علمًا مُحدثًـا لم يظفر بتدوينٍ مسـتقلٍّ على وَفْقِ مفهـوم المؤلفات ونظرتها، وقد كان توافر كل ذلك يقتضي أن تحتشد المؤلفات للتأصيل لمنطلقات العمل في قواعد التفسـير وتأسيس مرتكزاته، وإقامة بنيانه المنهجي، لكنها مع هذا لم تُولِ ذلك الجانب –على الرغم من خطورته– الاهتمام اللازم، ولم تُفْرِدْ لـه مجالًا في مقدماتهـا، وإنما اكتفت ببعض التنظير العـام الذي يبتعد تمامًا عن المسـاس بالتأصيل للمنطلقات، أو بيان المرتكزات والأسـس اللازمة للعمـل التطبيقي؛ وهو ما يجعل المتصفح لها يعاني كثيرًا في سـبيل الإلمام بمنطلقاتها والإمسـاك بالمنهجيـة التي عملت من خلالهـا وفهم محدداتها التي انطلقت منها على نحوٍ واضحٍ.

إن المؤلفـات لم تضع لنفسـها معاييرَ منهجيةً واضحـةً في الحكم بتقرر القواعد في المصادر، وكيفية ممايزتها بين ما يكون قاعدة وما لا يكون، وما المصـادر التي يصح نقل مادة القواعد عنهـا والمصادر التي لا يمكن ذلك فيها...إلـى آخر تلك المحددات والضوابط اللازمة لكي تُحكِم سـيرها في العمل وتضبط أنساقها في المقاربة؛ وتتحكم فيه الذوقية.

الإشكال الثاني: تناقض موقف المؤلفات في استمداد القواعد من كتب التفسير:

لقـد كانت نظـرة المؤلفـات لكتـب التفسـير في اسـتمداد القواعد منها محل إشـكالٍ كبيرٍ، وهي تمثل في نظرنا أحد الإشـكالات الرئيسة في تصور المؤلفـات للقواعد؛ فالذي يطرق سـمعه مصطلح «قواعد التفسـير» يخال للوهلة الأولى حضورًا كبيرًا لكتب التفسير في نظم هذه القواعد، وأثرًا بارزًا في نسـج بنيتها وتشـكيل مظهرها العلمي باعتبار أن مدار تلك القواعد على

التفسير أساسًا ورأسًا، خاصة مع انطلاق المؤلفات من كون تلك القواعد كليةً استقرائيةً تندرج تحتها الجزئيات التابعة لها، غير أنا لم نقف في قواعد المؤلفات على تلك الجزئيات ولم تبين لنا المؤلفات معالمها، بل وجدنا بعض المؤلفات تنص على عدمِ صلاحية كتب التفسير لاستمداد القواعد منها، وهو شيءٌ غريبٌ أن تكون قواعد التفسير كلها ليست في كتبه، فأين هي إذن؟! وهل مؤلفات قواعد التفسير المعاصرة كافةً أخرجت كتب التفسير عن أن تكون محلًّا لاستمداد القواعد؟

الناظر لمؤلفات القواعد من هذه الجهة يجد أنها تباينت في النظرة إلى كتب التفسير تباينًا واضحًا بينَ مؤلفاتٍ تعتمد كتب تفسير بعينها لاستخراج قواعدها، وهي المؤلفات التي اتخذت من كتب التفسير محلًّا لعملها في القواعد، ومؤلفاتٍ تنص على عدم صلاحية كتب التفسير لأن تكون جهة إمدادٍ لقواعد التفسير؛ ما يعكس أنَّ ثمَّة اختلافًا حاصلًا بين التأليف المعاصر في تلك القضية.

فالدكتور السبت يسرد جهات استمداد قواعد التفسير، ثم يقول معللًا عدم ذكره كتب التفسير ضمن تلك الجهات بقوله: «لم نذكر كتب التفسير مع أنها مشحونةٌ بالقواعد بسبب أن وجود القواعد فيها إنما هو عبارةٌ عن تطبيقاتٍ للقواعد، وليسَ المقصودُ من ذكرها تقريرَها، كما هو الحال في الفقه مثلًا، فإن كتبه مشحونةٌ بالقواعد الأصولية، ومع ذلك لا تعتبر كتب الفقه مادةً يُستمد منها قواعد الأصول»[1].

وبالمنطق نفسه يقول د. هشام مومني: «... يمكن أن نقول: تفسير معاني

---

(١) قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً، (١/ ٤١).

القرآن واستنباط أحكامه، متوقفٌ بالضرورة على علم قواعد التفسير... أما هو -أي: علم قواعد التفسير- فإنه لا يحتاج إلى التفسير بنفس درجة اضطراره إليه، وإن كان تحصيل قواعد هذا العلم ربما احتيج فيه إلى إحصائها وتتبعها في كتب التفسير على سبيل الجمع لمادتها، بما يناسب إعمالها، كشأن هذا العمل الذي نقوم به، هذا معَ كونِ ذلك غيرَ لازمٍ ولا مطردٍ؛ إذ يمكن اعتبار قواعد التفسير دونما حاجةٍ إلى مراجعة كتب التفسير»[(١)].

وهو كلامٌ صريحٌ جدًّا يقابله في صراحته التطبيقية العملية اعتماد بعض مؤلفات القواعد بعض كتب التفسير أصلًا لاستخراج القواعد؛ ما يوحي بأن ثمة نقاشًا علميًّا جادًّا ستشهده ساحة التأليف المعاصر حول تلك القضية وأن هناك أدلة سيعرضها كلُّ فريقٍ، غير أنّا بعد التتبع وجدنا أن شيئًا منها لا يقوم على ساقٍ، بل وجدنا التناقض والاضطراب يقضي على كليهما.

فالمؤلفات التي نصت على استبعاد كتب التفسير من جهات الإمداد، وجدناها تعتمد كتب التفسير ضمن جهات استمداد قواعدها أو تذكر نصوصًا في اعتمادها، والمؤلفات التي اتخذت من كتب التفسير محلًّا لاستخلاص قواعدها وجدنا بعضها في مقدماته النظرية يصرح بعدم صلاحية كتب التفسير لاستمداد القواعد منها.

فها هو السبت مع تنصيصه على استبعاد كتب التفسير كما سبق، إلا أنه لما ذكر المؤلفات التي استخرج منها جميع ما حوته من القواعد المتعلقة

(١) قواعد التفسير عند الموزعي (ص: ٢٣٦ - ١٣٧).

بالتفسير، جعل منها الكتب المتعلقة بالتفسير وعلوم القرآن بفروعه المختلفة، بل صرح بأبرز كتب التفسير التي رجع إليها: تفسير الطبري، تفسير الشوكاني، تفسير الشنقيطي[(١)]، كما أن المتتبع لكتابه سيجد كثيرًا من نصوص قواعده قد أحال فيها على هذه التفاسير.

وأما الكثيري فقد نقل نص السبت في استبعاد كتب التفسير حرفيًّا، ذاهلًا عن أنه يعمل بشكلٍ رئيسٍ على استخراج القواعد من تفسير الطبري، بل الأغرب من هذا أنه علل اختياره لتفسير الطبري بعكس مقولة السبت في استبعاد كتب التفسير؛ فذكر أن الطبري يقرر القواعد عبر الاستقراء والتتبع، في حين أن السبت علل استبعاد كتب التفسير بأن قواعدها من باب التطبيق لا التقرير!

وأما هشام مومني فمع تصريحه باعتبار قواعد التفسير دون حاجةٍ إلى مراجعة كتب التفسير، إلا أن بعض قواعده جاءت مُستلَّةً من نصوص الموزعي ذاته[(٢)].

ومن جهةٍ أُخرى نجد بعض المؤلفات التي تَأَطَّرَ عملها في القواعد ببعض كتب التفسير لا تذكر كتب التفسير ضمن الجهات التي تستمد منها القواعد مع أنها نصت على كتبٍ في فنونٍ أخرى، كما في كتابي: قواعد التفسير عند الطبري وابن الفرس لمنعم سنون، فرغم كون الكتابين يدوران

---

(١) ينظر: قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً (١/ ٣).

(٢) إذ قال الباحث في بيان صعوبات بحثه (ص: ٩-١٠): «اعترضني في هذا البحث صعوباتٌ كثيرةٌ، أذكر منها... إعماله [أي: الموزعي] لبعض قواعد التفسير مما لم يعهد مثله عند العلماء فيعسر فهمها، ومن ثم شرحها شرحًا يفي بالمقصود، فأضطر في ذلك إلى الاجتهاد أحيانًا في تقدير معناها على ما ظهر لي منها، ومن موضع تطبيقها في كتابه».

في استخلاص قواعدهما على كتابين من كتب التفسير، إلا أنه لم ينص على كتب التفسير ضمن جهات استمداد القواعد التي ذكرها[1].

وهذا الواقع المتناقض في مسألة الاستمداد يبين أن المؤلفات لم تعتنِ كثيرًا بضبط مرتكزات عملها، ولم تضبط معالمه المنهجية، وأن استمداد قواعد التفسير لم يحظَ فيها بتأصيلٍ وبيانٍ.

وبغض النظر عن تناقض المؤلفات واضطرابها في النظر لكتب التفسير في هذه النقطة إلا أننا نَوَدُّ الإشارة إلى أن عدم اعتبار كتب التفسير ضمن جهات استمداد القواعد مما يحتاج إلى مزيد نظرٍ وتأملٍ في ضوءِ جدلياتِ استمداد قواعد وأصول العلوم بوجهٍ عامٍّ، وبيان كيف يسوغ إخراج كتب التفسير وهي الميدان العملي لممارساته وتطبيقاته عن جهات الاستمداد.

كما نود الإشارة إلى أن استبعاد كتب التفسير هنا يمكن أن يؤيد قول من قال بعدم وجود قواعد للتفسير؛ لأنه ليس عِلمًا، وهو ما يناقض عمل المؤلفات بتمامه، فيا ترى لأي القولين يميل التأليف المعاصر؟

الإشكال الثالث: التعريفات بين الاجترار وعدم التحرير:

تمثل المصطلحات والمفاهيم نقطةً غايةً في الأهمية لأي عملٍ علميٍّ، فمنها يبدأ وعنها يصدر وإليها يعود، وقد التزمت المؤلفات المعاصرة في قواعد التفسير التعريف لمصطلح «قواعد التفسير» في صورتيه الإفرادية

---

(١) ذكر المؤلف أن الجهات التي يستمد منها قواعد التفسير هي: ١- اللغة. ٢- النحو والصرف. ٣- علم البيان. ٤- أصول الفقه. ٥- القراءات. ٦- أسباب النزول. ٧- الناسخ والمنسوخ.

والتركيبيـة، إلا أننا من خلال تتبعنا هذه التعريفات ظهرت لنا مجموعةٌ من الإشـكالات المنهجية في تعامل المؤلفات مع تلك التعريفات نذكر عيونها فيما يأتي:

أولًا: غلبة التقليد والنقل على تعريف «قواعد التفسير» في جلّ المؤلفات:

الناظـر في تعريفـات المؤلفـات لقواعـد التفسـير يلحـظ سـريعًا عـدم تحريرهـا لهذا المصطلـح بوجهٍ دقيقٍ؛ فتعريف مصطلح «قواعد التفسـير» مـن التعريفات الحادثة؛ وهو الأمر الذي نبَّهَتْ إليه كثيرٌ من المؤلفات عند تصديها لتعريفه؛ ولذا فالواجب في ضوء واقع حداثة تعريف هذا المصطلح إطالة النَّفَس في تعريفاته بالإكثار من مناقشتها والتوسع في عرضها وتحليلها؛ حتـى تتمايـز دَلالاتها وقيودهـا ومقتضياتها على نحوٍ أكثرَ دقـةً، وهو الأمر الـذي غاب عن أغلـب المؤلفات؛ إذ اكتفت بمجرد إيـراد التعريفات دون التوسع في مناقشتها وتحليل عناصرها، وذلك كالآتي:

- ثلاثـة مؤلفات اختـارت تعريف السـبت[1]، وقد اكتفـى بعضها فقط بمجـرد النقـل للتعريـف دون كبيـرِ تعليـقٍ، وبعضها سـاق التعريف ومحترزاته التي ذكرها السبت دون كبيرِ إضافةٍ.

- المؤلفـات التـي حاولـت صياغة تعريف لم تتوسـع في شـرحه وبيان محترزاتـه وقيوده، وتوضيح مسـوغات اختياره، وبيـان مفارقته غيرَه من التعريفات السـابقة عليه؛ بل إن جـلّ التعريفات التي أوردتها هذه

(١) وهي: «قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات المتواترة - دراسةٌ نظريةٌ تطبيقيةٌ، قواعد التفسير عند الإمام ابن جُزَيٍّ، منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير».

المؤلفات كانت متأثرةً فيها بتعريف السبت[١].

---

(١) فتعريف السبت هو: «الأحكام الكلية التي يُتوصل بها استنباط معاني القرآن ومعرفة كيفية الاستفادة منها»، وقد أوضح السبت أن مراده بها معرفة الراجح من المرجوح، وبالموازنة بين تعريف السبت والتعريفات التي اجتهدت بعض المؤلفات في صياغتها يتبين تأثرها بالسبت عدا كتاب «القواعد التفسيرية عند ابن القيم» و«قواعد التفسير من خلال الجامع لأحكام القرآن» و«قواعد التفسير عند الطبري للكثيري»؛ فقد ساقت هذه المؤلفات تعريفاتٍ لقواعدِ التفسير يُوهِمُ ظاهرها بتغييرٍ مفهوميٍّ عن تعريف السبت، ولكن حقيقة الأمر أنها لم تخرج عن معنى الأوصاف التي ذكرها السبت، ولم تُضف جديدًا ذا أثرٍ ظاهر في انتقال التعريف عن مضامين تعريف السبت؛ فقد انحصر جهدها فقط في التغيير بذكر بعض المرادفات كلفظ «بيان المعاني» بدلًا من «استنباطها»، أو لفظ «كتابه العزيز» بدلًا من «القرآن الكريم»، أو العدول عنها إلى التعبير بـ«مراد الله»، أو شرحٍ للفظٍ مجملٍ في تعريف السبت شَرَحَه السبت نفسه؛ كالعدول عن عبارة «ومعرفة كيفية الاستفادة منها» إلى «معرفة الراجح من المرجوح»، أو إضافةِ قيدٍ زائدٍ لم يظهر له كبيرُ أثرٍ كلفظِ «بحسب الطاقة البشرية» أو لفظ «شرعية»، أو لفظ «المنضبطة» في وصف الأحكام الكلية، أو التعبير بدلًا عن «الأحكام» بـ«القضايا أو الضوابط أو القواعد»، أو العدول عن صيغة «يُتوصل بها» المبنية للمفعول إلى البناء للفاعل فصارت «يَستخدمها المفسرُ» أو «يَحتكم إليها المفسر» أو إضافة عبارة «فهم أو ضبط» إلى لفظة «استنباط»؛ وكلها تغييراتٌ لم يظهر لها أثرٌ، ولم تظفر بتعليلٍ يُبين التمايز الكبير بينها وبين تعريف السبت؛ فصح أن مجمل التعريفات نَسَجَتْ على تعريف السبت.

وتجدر الإشارة إلى أن:

أولًا: كتاب «قواعد التفسير من خلال الجامع لأحكام القرآن» ناقلٌ لتعريف مساعد الطيار لـ«أصول التفسير».

ثانيًا: كتاب «قواعد التفسير عند الطبري للكثيري» تأثر في تعريفه بتعريفَي السبت وحسين الحربي؛ إذ عرف قواعد التفسير بأنها: «ضوابطُ وأحكامٌ كليةٌ يتم بواسطتها ضبطُ وفهمُ معاني القرآن الكريم، ومعرفة الراجح منها»، وظاهرٌ من تعريفه أنه قائمٌ على الجمع والتوفيق بين العبارات الواردة في كلا التعريفين، وهو ما صرح به؛ إذ أوردهما، ثم قال: «يمكن الجمع بينهما في تعريفٍ واحدٍ لقواعد التفسير...» وأورد تعريفه. =

ثانيًا: نقل وترجيح بعض المؤلفات تعريفاتٍ لمصطلحاتٍ أُخرى على أنها تعريفاتٌ لقواعد التفسير:

فقد نقلت بعض المؤلفات تعريفاتٍ لاصطلاحاتٍ مُعيَّنةٍ على أنها تعريفاتٌ لقواعد التفسير دون تمييزٍ، وقد تبين بعد مراجعة هذه التعريفات في مصادرها أنها كانت واردةً لمصطلحاتٍ أخرى، ولم يُورِدْها أصحابها بوصفها تعريفًا لقواعد التفسير، وقد تمثل ذلك في:

- **نقل تعريفات «أصول التفسير» على أنها تعريفات لـ «قواعد التفسير»:**

فقد نقل صاحب كتابي قواعد التفسير عند الإمام الطبري والإمام ابن الفرس تعريفاتٍ لقواعد التفسير وهي واردةٌ في مصادرها المنقول منها أنها تعريفات مخصوصة بتعريف أصول التفسير لا قواعد التفسير، وهي:

= وجديرٌ بالنظر أن المتأمل لتعريف خالد السبت يلحظ تأثره في صياغته بتعريفات أصول الفقه؛ فلأصول الفقه تعريفاتٌ كثيرةٌ، أشهرها اثنان:

- «العلم بالقواعد الكلية؛ التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».
- «معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد». ينظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٩)، و«علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف، (ص: ١٢).

وبتأمل تعريفيْ أصول الفقه المذكورين وتعريف السبت يتضح تأثره في الجملة بتعريفيْ أصول الفقه شكلًا ومضمونًا باستثناء ما تقتضيه طبيعة المجال من المغايرة في بعض الألفاظ؛ وذلك أن:

- قولهم في تعريف أصول الفقه: «يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية» ظاهرٌ في الشطر الأول من تعريف السبت، والذي يقول فيه: «... التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم».
- قولهم في التعريف الثاني: «ومعرفة الاستفادة منها» هو ذات القيد المكون للشطر الثاني من تعريف السبت، والذي أضافه لإدخال قواعد الترجيح؛ إذ قال في شرحه لمحترزات التعريف: «قولنا: (ومعرفة الاستفادة منها) يدخل القواعد الترجيحية، وهذا القيد يذكر أيضًا في تعريف أصول الفقه ليدخل به باب (التعارض والترجيح)».

تعريفات خالد العك، وفهد الرومي، وعماد حسين، ومحمد عمر بازمول، وحامد الفريح، ومساعد الطيار، ولم يكتفِ المؤلف بذلك، بل انتقد هذه التعريفات بقوله: «من خلال ما سبق من تعاريفِ الباحثين والمختصين الذين تناولوا هذا الموضوع يتبين اللبس الواقع في تحديد مفهوم «قواعد التفسير» الذي تتداخل فيه مصطلحاتٌ ومفاهيمُ تُشَكِّلُ روافدَ معرفيةً دقيقةً؛ كمصطلح المنهج، الأصول، المبادئ، بحوث، الأحكام، القضايا، وكذلك الخلط الحاصل في تداخل قواعد بعض العلوم، التي لا تتصل بالموضوع إلا عن تكلف وإقحام».

- نقل تعريفات وردتْ لمصطلح «قواعد الترجيح» على أنها تعريفاتٌ لـ «قواعد التفسير»:

فقد نقل سعيد الكثيري صاحب رسالة «قواعد التفسير» عند الطبري تعريف الحربي لقواعد الترجيح: «ضوابط وأمورٌ أغلبيةٌ يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله» على أنه تعريفٌ لقواعد التفسير، ثم انتقده باختصاصه بقواعد الترجيح، فقال: «وأما التعريف الثاني [يعني تعريف الحربي] فقد حصر القواعد فيما يتوصل به المفسر إلى الترجيح بين أقوال المفسرين، وليست قواعد التفسير ترجيحيةً فقط؛ بل هي أشمل من ذلك وأعم.

- ترجيح تعريف لـ «أصول التفسير» على ما سواه في تعريفات «قواعد التفسير»:

فقد رجح صاحب كتاب «قواعد التفسير من خلال الجامع لأحكام القرآن» تعريف الدكتور مساعد الطيار مع أنه تعريفٌ لأصول التفسير، كما أن الطيار نفسه ساق تعريفًا لقواعد التفسير مغايرًا لتعريفه لأصول التفسير!

ثالثًا: نقل التعريفات من مصادرَ متفاوتةِ المناهج والأغراض وسوقها مساقًا واحدًا:

مما يلاحظ على المؤلفات أن كثيرًا منها نقلت التعريفات التي ظفرت بها لمصطلح القاعدة في عددٍ من المصادر دون مراعاةٍ لسياق ورودِ هذه التعريفات في هذه المصادر أو لتوجهات وأغراض كل مصدرٍ منها على حِدَةٍ أو للاعتبار الذي اكتنف تعريف القاعدة بداخلها؛ وذلك أن الناظر في المصادر التي نقلت عنها المؤلفات تعريفاتها للقاعدة يجدها قسمين:

الأول: مصادر تعرف القاعدة بمعناها الاصطلاحي العام، غير المخصوص بفنٍّ معيَّنٍ:

وهذا أظهر ما يكون في تعريفات الجرجاني، وكليات الكَفَوِيِّ، وغيرهما مما تدل أسماء مؤلفاتهم على هذا النحو.

الثاني: مصادر تعرف القاعدة بمعناها الاصطلاحي الخاص بالقواعد الفقهية وهو الغالب أو الأصولية:

ويتمثل هذا في تعريفات كلٍّ من: تعريف المقري[(١)]- الحموي[(٢)]- الروكي[(٣)]

(١) فالمقري أورد تعريفه للقاعدة الفقهية، فعرفها بأنها: «كلُّ كليٍّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة». القواعد للمقري، (١/ ٢١٢)، ت: أحمد عبد الله حميد.

(٢) أورد الحموي تعريفه للقاعدة الفقهية، وذلك ظاهرٌ في سياقه حيث يقول: «... لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكمٌ أكثريٌّ لا كليٌّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه». غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥١).

(٣) يقول محمد الروكي: «... نستطيع أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها: حكمٌ كليٌّ مستندٌ إلى دليل شرعيٍّ، مصوغٌ صياغةً تجريديةً مُحكمَةً، منطبقٌ على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية». نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٥٣).

- الزرقا[١]، مصطفى الكُوزَل حصاري[٢]، عبد الله الهلالي[٣]، مصطفى الخن[٤]، الشيخ حسن الأسمر[٥].

وإشكال المؤلفات في هذا الجانب أنها لم تراعِ هذا البعد المهم، واكتفت بإيراد جملة التعريفات دون تنبيهٍ للاعتبار الذي عُرِّفت القاعدة به داخلَ المصدر المنسوبة إليه، وقد أشار الحموي لخطأ ذلك المسلك، وبيّن أنه ليس من الصواب تعميم التعريف لمصطلحٍ ما في عِلمٍ على مواطن استعمالاته كافةً وفي مجالاته كافةً، فانتقد من أجرى تعريف القاعدة الخاص بعلمٍ معينٍ مُجرى التعريف العام للقاعدة، فقال: «... **لأن ما فسَّر به القاعدة نقلًا من شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا؛ لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء...**»[٦].

بيد أن بعض المؤلفات لم تكتفِ بإغفال هذا الملحظ وعدم التنبه له، حتى وجدناها تخلط خلطًا غيرَ مقبولٍ، فترجح تعريفًا واردًا في خصوص

(١) يقول مصطفى الزرقا: «أما في اصطلاح الفقهاء؛ فالقاعدة: حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئياته»، وأحال على حاشية الحموي على الأشباه. المدخل الفقهي العام (ص: ٥٦٩)، دار القلم. وهو ذات التعريف الذي أعاد ذكره في كتابه «شرح القواعد الفقهية» (ص: ٣٣).

(٢) ينظر: منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، مصطفى الكُوزَل حصاري.

(٣) عرف القاعدة الفقهية بأنها: «حكمٌ شرعيٌّ فقهيٌّ مصوغٌ صياغةً مُحكمةً منطبقٌ على جزئياته اطرادًا أو أغلبيةً».

(٤) أورد تعريفه للقاعدة الأصولية؛ فقال: «ونعني بالقواعد الأصولية تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه ليُشَيِّدَ عليها صَرحَ مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرةً ونتيجةً لها». أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ١١٧)، مؤسسة الرسالة.

(٥) عرف القاعدة الفقهية، فقال: «حكمٌ أغلبيٌّ، يأتي تحته مسائلُ فقهيةٌ فرعيةٌ، يُتَعَرَّفُ من خلاله على أحكام تلك المسائل». الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ١٩).

(٦) غمز عيون البصائر، (١/ ٥١).

القاعدة الفقهية على سائر التعريفات، وتحكم بكونه تعريفًا عامًّا للقاعدة؛ فقد أورد صاحب كتاب «قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق» تعريف الزرقا المخصوص بالقاعدة الفقهية دون تنبيهٍ، ثم قال: «وهذا تعريفٌ عامٌّ للقاعدة يشمل قواعدَ أيِّ علمٍ»(١).

ولما كانت أغلب المؤلفات تُورد التعريفات دون تفريقٍ بَينَ ما سِيقَ لتعريف القاعدة بمعناها العام، وما سيق لتعريفها في فنٍّ خاصٍّ، طرح ذلك عدة تساؤلاتٍ بدهيةٍ عن هذا الاصطلاح الذي ساقت تحته المؤلفات تعريفات القاعدة التي أوردتها ومرادها به:

- **أهو اصطلاح الفقهاء باعتبار بعض التعريفات الواردة عنهم والتي ساقوها لتعريف القاعدة الفقهية؟**

- **أم هو اصطلاح الأصوليين والنحاة بحسب بعض التعريفات المنقولة عن تلك المصادر؟**

- **أم هو اصطلاح أهل التفسير وعلوم القرآن باعتبار تخصص المؤلفات وتصديها للكتابة في قواعد التفسير؟**

- **أم هو اصطلاحٌ عامٌّ لأي قاعدة بغض النظر عن الحقل الذي يمكن أن تنسب إليه بعد ذلك؟**

وهذه الإشكالات في تعريفات المؤلفات لمصطلح قواعد التفسير تبرز أن إيراد المؤلفات للتعريفات لم يكن على وَفْقِ نسقٍ منهجيٍّ مُحكَمٍ، وإنما لمجرد التتميمات الفنية للبحوث بوجهٍ عامٍّ.

---

(١) ينظر: قواعد التفسير بين النظرية والتطبيق (ص: ١٦).

الإشكال الرابع: الخطأ في تركيب القاعدة أو تنزيلها:

المتتبع لمؤلفات القواعد يجد ساحتها تحفل بكثيرٍ من الأخطاء في جانبها التطبيقي، فبخلاف ما تقدم من مناقشاتٍ منهجيةٍ تبين منها عدم صحة دعوى القاعدية، وعدم صحة نسبتها لمن نسبت إليهم من العلماء، إلا أنه مع غض الطرف عن ذلك كله، ومسايرة المؤلفات في رؤاها وتطبيقاتها، لن يعدم الناظر فيها مِن لمحِ خطأٍ هنا وخطأٍ هناك.

ولا شك أن تتبع تفاصيل هذه الأخطاء ليس من غرضنا ولا مقصدنا في هذه الدراسة؛ ولذا سنكتفي بالإشارة إلى أصلين من أصول خطأ المؤلفات مع بيان بعض صورهما وتطبيقاتهما في المؤلفات دون التوسع في تتبع الأخطاء التطبيقية كافةً التي يخرج بنا تتبعها عن مقصود الدراسة وغرضها المنهجي.

الأصل الأول: الانتزاع الخاطئ للقواعد.

الأصل الثاني: التنزيل الخاطئ للقواعد.

وسنعرج على كلِّ أصلٍ من هذين الأصلين فيما يأتي:

الأصل الأول: الانتزاع الخاطئ للقواعد:

إن الانتزاع الخاطئ للقواعد يُشَكِّلُ أصلًا كبيرًا من أصول الأخطاء الواقعة في المؤلفات، وقد تتبعنا بعض الصور والمظاهر التي تندرج تحت ذلك الأصل فجاءت كما يأتي:

١- التلفيق في جمع القواعد:

إن الحرص على جمع القواعد، وإثبات وجودها وانتشارها، والاستدلال على كثرتها دفع بعض المؤلفات إلى المسارعة لجمع النصوص أو

التطبيقات التي يجمعها موضوعٌ واحدٌ دون التنبه أو المراعاة لاختلاف سياقات الكلام، وتعدد جزئياته واختلاف جهات المعالجة والنظر للموضوع الواحد بين المصادر اختلافًا كليًّا أو جزئيًّا؛ مما يَجعَلُ جمعَ تلك النصوص والتطبيقات كلها تحت قاعدةٍ واحدةٍ لمجرد أن موضوعها العام مُتَّحِدٌ مغالطةً علميةً كبيرةً، وتلفيقًا بين آراءٍ مختلفةٍ ونصوصٍ متباينةٍ.

ولئن سَوَّغَ بعض المؤلفين لنفسه جمع القواعد المختلف فيها لأنَّ غرضه مجردُ إثبات القاعدة بغض النظر عن الخلاف الدائر حولها، فإنما يمكن تصحيح ذلك -لو صحَّ- حيث يتوارد كلام العلماء على محلٍّ واحدٍ، وحيث يكون محل اختلافهم واحدًا، أما يوم يتعذر ذلك فلا يمكن أن يسوغ ذلك، بل ذلك تلفيقٌ بين النصوص والآراء المتباينة الأغراض والمضامين لتركيب قاعدةٍ.

فمن ذلك مثلًا:

- **قاعدة:** الأصل عدم تكرار النزول[1]:

ذكر السبت هذه القاعدة ضمن القواعد المتعلقة بأسباب النزول، وبيَّن في توضيحها أن ما دلت عليه القاعدة هو الأصل، إلا أنه قد يخرج عن هذا الأصل فيحكم بتكرار النزول بناءً على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية، وذكر أن ذلك التكرار لا غرابة فيه؛ «إذ من المقطوع به أن القرآن كان ينزل بمكة على حرفٍ واحدٍ -وهو حرفُ قريشٍ- وإنما نزلت سائر الأحرف بالمدينة، وهذا يَعني أنَّ السور النازلةَ في مكة قد تكرر نزولها مرةً

(١) قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً، (١/ ٦٢).

ثانيـةً بالأحرف الأخرى؛ وهذا فيما يتعلق بالآيات التي نزلت على أكثرَ من حرفٍ»[(١)]، وقد أحال السبت في القاعدة على ثلاثةِ مصادرَ؛ وهي: البرهان، والإتقان، وفتح الباري.

وبتأمـل متـن القاعدة وتوضيحها يلاحظ ما بينهمـا من تناقض؛ إذ كيف يكـون الأصل عـدم تكرار النـزول مع أن ما نـزل على أكثرَ مـن حرفٍ من القرآن المكي تَكَرَّرَ نزوله في المدينة! فهذا مما لا يجعل الأصل عدم تكرار النزول، بل العكس ربما هو الأقرب للصواب في ضوء هذا التوضيح.

والذي سـبّب هـذا التناقض هو عـدم تحرير السـبت لمقاصد المصادر وتوجهاتهـا في المسـألة؛ وذلك أنه أحال إلـى ثلاثةِ مصـادرَ، وهي مختلفةٌ في تناول المسـألة، ولكنه مَزَجَ بين كلامها، فبـدا كلامه مضطربًا ومتناقضًا، وبيان ذلك كالآتي:

- أما الزركشـي والسـيوطي فيقولان بتكرار النزول وإن كان الثاني أكثرَ توسـعًا؛ وذلـك أنه جعل مـن ذلك ما يقرأ من الأحـرف على وجهين فأكثر، وهو كثيرٌ جدًّا بهذه الصورة[(٢)].

(١) قواعد التفسير؛ جمعًا ودراسةً، (١/ ٦٢).

(٢) قـال السـيوطي: «قد يجعل مـن ذلك [أي من تكرار النـزول] الأحرف التي تقـرأ على وجهين فأكثر، ويدل له ما أخرجه مسـلمٌ من حديث أُبَيٍّ: (إن ربي أرسـل إليَّ أن اقرأ القرآن على حرفٍ، فـرددت إليه: أنْ هوِّن على أُمَّتي، فأرسـل إليَّ أنِ اقرأه على حرفين، فـرددت إليه: أنْ هَوِّنْ على أُمَّتِي، فأرسلَ إليَّ أنِ اقرأه على سبعة أحرفٍ)، فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم ينزل من أول وهلةٍ بل مرةً بعد أُخرى، وفي جمال القراء للسخاوي بعد أن حكى القول بنزول الفاتحة مرتين: إن قيـل: فمـا فائدة نزولها مـرةً ثانيةً؟ قلت: يجوز أن يكـون نزلت أولَ مرةٍ علـى حرفٍ واحدٍ، ونزلـت في الثانية ببقيـة وجوهها نحو: مَلِك ومالِك والسـراط والصراط ونحـو ذلك». الإتقان (١/ ١٣١). وقد انتقد الدكتور الشـايع هذا الاسـتدلال من السيوطي والسخاوي بقوله: «وهذا =

- أما ابن حجرٍ فهو لا يُجيزه إلا في حال تعذر الجمع بين الروايات، فهو وإن أكثر من رفض القول بتكرر النـزول إلا أنه قال به في مواطنَ كآيةِ الروح في الإسراء[(١)].

فالسبت فيما يبدو أخذ نص القاعدة من ابن حجر، حيث قال في الفتح: «والأصل عدم تكرر النزول»[(٢)]، وهو كما بيَّنَّا لا يميل للتوسع في القول بتكرر النزول، ثم حاول تسويغ ما قد يأتي خلافًا لذلك الأصل بكلام الإتقان الذي ينحو إلى التوسع في القول بتكرار النزول، فجاء كلامه مضطربًا؛ إذ خالف توضيحُ القاعدة متنَها بصورةٍ ظاهرةٍ[(٣)].

= القول من السخاوي والسيوطي توسعٌ في الأمر غيرُ مَرْضيٍّ، وتفسيرٌ لأحاديث نزول القرآن على سبعة أحرفٍ ليس عليه دليلٌ، وحملٌ للمراد بالأحرف هنا على أوجه القراءة وهي تختلف اختلافًا شديدًا، ويلزم منه أن يكون القرآن نزل سبع مراتٍ، بل أكثر؛ إذ يلزم أن يكون نزوله بعدد القراءات، ومعلومٌ أن في القراءات ما هو أكثر من سبعة أوجهٍ، مع أنه ليس هناك ما يمنع من أن تنزل الآية مرةً واحدةً مشتملةً على وجوه القراءات المتعددة». نزول القرآن (ص: ٨٣).
ويلاحظ هنا أن الزركشي لم يكن صنيعه كالسيوطي؛ إذ عنون بما تكرر نزوله وأتى ببعض نماذجَ لتلك الآيات؛ فهو وإن كان من المثبتين لذلك بتوسعٍ أيضًا، إلا أنه قد يفهم منه بوجهٍ ما أن الأصل عدم تكرر النزول.

(١) إذ مال ابن حَجَرٍ إلى القول بتكرر النزول جمعًا بين الروايات في هذه الآية. يراجع: فتح الباري (٨/ ٤٠١). وللوقوف على موقف ابن حجرٍ في مسألة تكرر النزول يراجع: بحث مسألة تكرار النزول في القرآن بين الإثبات والنفي لعبد الرزاق حسين، ومقدمة عبد الحكيم الأنيس في تحقيقه للعجاب في بيان الأسباب لابن حجرٍ.

(٢) فتح الباري لابن حجرٍ، (٨/ ٥٠٨).

(٣) كما أنه أخَّرَ «الفتح» في إحالته للمصادر، وكان الأصل أن يبدأ به فهو الأقرب إلى متن القاعدة من بقية المصادر التي أحال عليها وهو إشكالٌ عامٌّ لدى السبت؛ إذ يصعب معه معرفة من قرر من المصادر ومن لم يقرر منها.

ومن ذلك أيضًا:

- **قاعدة:** التكرار في القرآن[١]:

ذكر الكثيري هذه القاعدة ونسبها للطبري، وعرف التكرار لغةً واصطلاحًا، ثـم ذكر تحت هـذه القاعدة أربعة تطبيقاتٍ صـدَّر كلَّ تطبيقٍ منها بعنوانٍ على النحو الآتي:

«تطبيق (١): (التكرار يؤسس لمعانٍ جديدةٍ)»[٢].

«تطبيق (٢): (لا يقع التكرار بين آيتين متجاورتين)»[٣].

«تطبيق (٣): (التكرار مُرجِّحٌ للأقوال)»[٤].

«تطبيق (٤): (التكرار يُزيلُ الإشكال والتوهم)»[٥].

والمتأمـل لهـذه التطبيقـات وما تعلق بهـا سـيجد أن التكرار الـذي ذكره الباحث في التطبيقات الأربعة وعناوينها ليس مُتحِدَ الوجهةِ:

- فتـارةً يكون متعلقًا باللفظ القرآني وسـر تكـراره، كما في العنوان الأول والرابـع على مغايـرةٍ بينهما في كـون الأول في تكرارٍ لألفـاظٍ متقاربةٍ، والرابع في تكرارٍ للفظٍ خاصٍّ بعد ذكر العام الذي يشمله.
- وتارة يكون التكرار متعلقًا باللفظ والمعنى كما في العنوان الثاني.
- وتارة يكون متعلقًا بأقوال المفسـرين وترجيـح القول الذي يفيد معنًى تأسيسيًّا على القول الذي يُفيد معنى مُكَرَّرًا كما في العنوان الثالث.

---

(١) قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري للكثيري (ص: ٧٥).

(٢) قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري للكثيري (ص: ٧٦).

(٣) قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري للكثيري (ص: ٧٨).

(٤) قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري للكثيري (ص: ٨٠).

(٥) قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري للكثيري (ص: ٨١).

فهل أراد الكلام عن تكرار اللفظ القرآني وأسراره؟ أم أراد التقعيد لذكر الخاص بعد العام؟ أم أراد التقعيد لبعض خصائص القرآن من عدم وجود آيتين متجاورتين لفظًا ومعنًى؟ أم أراد التقعيد للترجيح بين أقوال المفسرين؟ أم أراد جعل كل هذا داخلًا تحت التكرار؟

ولا شك أن اندراج كل هذا تحت التكرار غير ممكن، فتعريف التكرار الذي ارتضاه الباحث، وهو «إعادة اللفظ أو مرادفه لتقرير معنى خشية تناسي الأول لطول العهد به»[1] لا يصدق إلا على بعض الصور التي ذكرها لا كلها، ثم إن تلك الصور لم تنتظم جميعها تحت التكرار من جهةٍ واحدةٍ، ولا على صورةٍ متقاربةٍ بل كل تطبيقٍ منها يُغاير الآخر، بل مع المراجعة والتأمل فليس ثمة تكرارٌ في كثيرٍ من تلك التطبيقات، وإنما أخطأ الباحث في تصور ذلك ونسجه، وليس هذا موضع بيان ذلك.

والشاهد أن التلفيق بين نصوص في موضوعٍ واحدٍ، أو بين تطبيقاتٍ تتغايرُ صور التقائها تحت موضوعٍ واحدٍ أوقع بعض المؤلفات في الخطأ، وحملها على جمع ما اختلفت سياقاته وصوره وتركيب قاعدةٍ منه.

٢- التزام عبارة المصادر دون تَنَبُّهٍ لسياقاتها والمراد منها:

لقد كان الخلل في تصور القاعدة وقصرها على النص المنطوق به، وتوهم أن العلماء تعمدوا النص على قواعد التفسير سببًا رئيسًا في تسارع بعض المؤلفين إلى اقتناص ما يرون قاعديته من عبارات المصادر، ملتزمين في ذلك -قدرَ الطاقة- عبارات المصادر نفسها لإثبات كون التقعيد مُتَمَحِّضًا

(١) قواعد التفسير عند ابن جريرٍ الطبري للكثيري (ص: ٧٥).

من تلك المصادر دون تَدَخُّلٍ من المؤلفات، وقد أدى ذلك أن نقلت بعض المؤلفات بعض عبارات المصادر بصورتها نفسها، ووصفتها بالقاعدية دون تنبهٍ لسياقات الكلام في مصادرها، ودون تحريرٍ لمراداتِ العلماء من تلك العبارات بدقةٍ؛ مما كان سببًا في الفهم الخاطئ للعبارات والنصوص التي حكمت المؤلفات بقاعديتها.

والناظر في بعض العبارات المنتزعة والتي ادُّعِيَت قاعديتُها سيظهر له بجلاءٍ أن معناها في مؤلفاتِ القواعد مباينٌ تمامًا لمعناها في المصادر التي انتُزِعَتْ منها؛ فالمعنى الذي فهمته بعض مؤلفات القواعد من تلك العبارات ليس له علاقةٌ من قريبٍ أو بعيدٍ بمعناها في مصادرها.

فمن ذلك مثلًا:

- **قاعدة**: الصواب حمل الآية على ما كانت العرب تَقصِدُه هناك[1].

فقد نسب هذه القاعدة لابن الفرس بعضُ الباحثين، وبغضِّ النظر عما في صياغتها من إشكالٍ ظاهرٍ، إلا أنه بمراجعة كتاب ابن الفرس تَبَيَّنَ أنه يسوق الكلام في مسألةٍ فقهيةٍ تَعَرَّضَ فيها لمعنى الغائط، وهل هو يشمل الأحداث الثلاثةَ «البول، والريح، والعَذِرَة» أم هو مختصٌّ بالعذرة، وساق قولَ مَن رَجَّحَ أنه العذرة فحسبُ، وجعل من مسوغاته أن العرب لم تكن تأتي الغائط للبول والريح، وأن الصواب حملُ الآية على ما كانت العرب تَقْصِدُه هناك[2]، ومعلومٌ أن الغائط: المكان المطمئن من الأرض، وأن العرب لم تكن تَقصِدُ ذلك المكان؛ أي: تأتيه للبول والريح، فالقصد هنا هو الإتيان لذلك المكان والتوجه له، فجَعَلَ الباحثُ ذلك من قواعدِ

(١) قواعد التفسير عند ابن الفرس، (٢/ ٢٧٢).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس، (١/ ١٩٨).

الخطاب القرآني، وجَعَلَ القصد هنا بمعنى مرادهم من اللفظ لا بمعنى إتيانهم الغائط، مع أن كلام ابن الفرس[(١)] ظاهرٌ في تعلقه بعادة العرب في إتيان الغائط وأن الاحتكام لعادتهم في مثل هذا هو الصواب، ولا صلة له بلغة العرب وإنما بعادة العرب في إتيان الغائط[(٢)].

(١) نص القاعدة الذي اقتطعه الباحث كما هو، وجعله قاعدة ابن الفرس ليس من كلام ابن الفرس، وإنما حكاه عن بعض أصحاب مالكٍ، وإن كان ابن الفرس انتهى إليه، إلا أنه ليس من قوله وكان هذا يستدعي تنبيهًا.

(٢) ويلاحظ أيضًا أن:

أولًا: بَيَّنَ الباحث أن ما ذهب إليه ابن الفرس هو عين ما فعله أهل التأويل في الباب، ثم أورد عن الماوردي في النكت والعيون (١/ ٤٩٠) ما نصه: « ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هو الموضع المطمئن من الأرض كان الإنسان يأتيه لحاجته، فكنى به عن الخارج مجازًا، ثم كثر استعماله حتى صار كالحقيقة، والدليل على أن الغائط حقيقةٌ في اسم المكان دون الخارج، قول الشاعر:

أمــا أتــاك عــني الـحـديـث ... إذ أنـا بـالـغـائـط أسـتـغـيـث؟

وصِـحـت في الـغـائـط يـا خبيث»

وليس فيه كما يظهر حجةٌ لما ذكره المؤلف عن ابن الفرس، بل لا علاقة له به، فإن ابن الفرس كان يناقش مسألةَ ما يُطلق عليه اسم الغائط أهو العَذِرَة أم يشمل الريح والبول معها؟ أما الماوردي فغاية الأمر أنه يبين أن الغائط حقيقةٌ في اسم المكان، وهو ما استدل عليه بلغة العرب، بل لو تُؤُمِّلَ لظَنَّ ظانٌّ أنه مُعارِضٌ لِما يُناقشه ابن الفرس؛ لأنه يستدل على أن الغائط حقيقةٌ في اسم المكان لا في الخارج، مع أن ابن الفرس كان يناقش في الخارج ما هو.

ثانيًا: بعد أن ذكر الباحث المثال الأول من كلام ابن الفرس علق عليه قائلًا: «فابن الفرس تناول مسألتين، الأولى: رجح فيها اختياره بأن الغائط هو اسمٌ للمكان المطمئن من الأرض، وليس الخارج من السبيلين، وعَضَّدَ اختياره بلغة العرب ومعهودِ لسانها في المسألة»، وهذا فهمٍ خاطئ لكلام ابن الفرس؛ فإنه يتكلم عما يشمله الغائط أهو العَذِرَة فقط أم هو العذرة والريح والبول، ثم حكى عن بعض أصحاب مالكٍ ترجيح الأول؛ أي: إن الغائط مقصودٌ به العَذِرَة، وهذا هو مَحَلُّ الشاهد في كلام ابن الفرس كما بَيَّنَه الباحث وانتزع من نصه القاعدة، وواضحٌ أن ابن الفرس يتكلم عن شيءٍ والباحث يتكلم عن شيءٍ آخرَ؛ ومن هنا نفهم لِمَ أَوْرَدَ كلامَ الماوردي مُبَيِّنًا توافقه مع كلام ابن الفرس، والأمر واضحٌ كما بَيَّنَه الماوردي؛ فالغائط اسمٌ في حقيقته للمكان المطمئن من الأرض ثم استُعير للخارج مجازًا. =

ومن ذلك أيضًا.

-**قاعدة**: إذا كان اللفظ محتملًا حمل على المعنى المتفق عليه[(١)].

فقد بينها الباحث بقوله: «القاعدة من القواعد التي تنفي وجوه الاختلاف المتوارد على المعاني، فاللفظ إذا كان يحتمل معانيَ عدةً؛ حُمِلَ على المعنى المتفق عليه درءًا للاختلاف»، وظاهرٌ أن القاعدة بهذه الصورة مُشكلةٌ؛ إذ كيف يكون اللفظ محتملًا وله معنًى متفق عليه؟!! وبمراجعة «أحكام القرآن» لابن الفرس تبين أن الباحث انتزعها من سياق كلام لابن الفرس حول معنى طُهر المرأة من المحيض الذي يحل مع تحققه وطء المرأة فيه، وقد ذكر ابن الفرس كلامًا في المسألة وناقشه، ثم قال: «إذا كان اللفظ محتملًا حمل على المعنى المتفق عليه أنه يقع الطهر به»[(٢)]؛ فكلامه صريحٌ في أن هناك معنًى للطهر متفقًا عليه يقع الطهر به، فانتزع الباحث كلام ابن الفرس من سياقه وصاغ قاعدة بترها من وسط كلام ابن الفرس، إضافةً إلى أنه لا يفهم المراد منها، بل ظاهرها التناقض، فكيف يكون اللفظ محتملًا، ثم يحمل على المعنى المتفق عليه، وطالما كان ثمة معنًى متفقٌ عليه فكيف وقع الاحتمال هنا؟!

ولا شك أن الحرص على التزام عبارات المصادر دون تدقيقٍ في سياقاتها ومعانيها هو الذي أوقع في مثل تلك الأخطاء.

= **ثالثًا**: الغريب أن ابن الفرس حكى عن هذا الذي حكى عنه أنه قال بتصحيح هذا القول أنه ذكر لصحته وجهين: الأول: عادة العرب كما بَيَّنَّا. الثاني: أنه ذكر أن الريح والبول لم تسمِّهما العرب بالغائط، وألزموا ذلك الاسم ما سواهما، فجعل الباحث الشاهد في الوجه الأول الذي لا شاهد فيه، بل هو خطأٌ كما بَيَّنَّا، وترك الوجه الثاني الذي قد يبدو فيه شاهدٌ للقاعدة مع ما في صياغتها وتناول الباحث لها من إشكالاتٍ!

(١) قواعد التفسير عند ابن الفرس (ص: ٣٠٩).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس، (١/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

الأصل الثاني: الخلل في تنزيل القاعدة:

المتتبع لقواعد المؤلفات وتطبيقاتها والمدقق في تفاصيلها سيظهر له أن بعض التطبيقات الواردة في المؤلفات ليس لها علاقةٌ بالقواعد التي اندرجت تحتها، فالتطبيقات في وادٍ والقاعدة في وادٍ آخرَ، ولا يتطابقان، ولا شكَّ أن تسويغ ذلك بكون القواعد صحيحةً في ذاتها ولا يضر خطأ المثال غير صحيحٍ هنا؛ لأن بعض المؤلفات لم يكن لها عملٌ سوى التماس التطبيقات والأمثلة على قواعدَ ظنوا أن غيرهم قررها.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره صاحب رسالة قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري؛ فقد ذكر قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان نصًّا في تفسير الآية، فلا يُصار إلى غيره»[١]. وذكر في شرحها: «إذا صح الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيق تفسيرًا لبيان معنى الآية، فلا يقدم عليه غيره في التفسير، بل يُعتبر هو الأصل في تفسيرها»، وقد جاءت غالب تطبيقاته بعيدةً عن متن القاعدة التي انطلق منها؛ فمن ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾ الآية، قال ابن عطية: «المراد بالذين أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمْر محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الطبري: وقد روي أن مُعَيَّنِين منهم سألهم قومٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما في كتبهم من أمره، فكتموا، فنزلت، وتتناول الآية بعدُ كلَّ مَن كَتَمَ علمًا من دين الله يحتاج إلى بثه، وذلك مفسر في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَن سُئل عن علمٍ، فكتمه، أُلْجِمَ يوم القيامة

---

(١) قواعد التفسير عند مفسري الغرب خلال القرن السادس الهجري (ص: ٣١١) وما بعدها.

بلجـامٍ من نارٍ)، وهذا إذا كان لا يخاف ولا ضرر عليه في بثه»[(١)]، وظاهرُ أن الحديث لم يرد نصًّا في تفسير الآية، بل هو داخـل في عموم الآية المتوافق مع مضمون الحديث، وإلا فالآية نزلت في أهل الكتاب، لكنَّ عمومَ معناها صادقٌ في كلِّ من شـابههم، وهذا العموم أفـاده الحديث، لكن الحديث لم يَرِدْ تفسيرًا للآية.

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، بيَّن ابن عطية أنه اختلف في حال مستطيع السبيل كيف هي؟ فقال عمر بن الخطـاب وابن عباسٍ وعطاءٌ وسعيد بـن جبيرٍ: هي حال الـذي يجد زادًا وراحلـةً، وروى الطبري عن الحسـن من طريق إبراهيم بـن يزيد الخوزي أن رسـول الله ﷺ قرأ هذه الآية، فقال له رجل: يا رسـول الله! ما السـبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[(٢)]، اكتفـى الباحث بهذا القدر من كلام ابن عطيـة بوصفه مؤيدًا القاعدة التي أوردها، والذي يكمل بقية كلام ابن عطية يجده يحلق في اتجاهٍ آخَرَ تمامًا، وبيان ذلك كالآتي:

حكـى ابن عطيـة ضعـف الحديث السـابق، فقـال: «وضعّف قـومٌ هذا الحديـث؛ لأن إبراهيـم بـن يزيـد الخـوزي تكلـم فيـه ابـن معيـنٍ وغيره، والحديـث مُسـتغنٍ عـن طريـق إبراهيـم»، ثم أورد عـن بعـض البغداديين قولهم: إن الحديث مشـيرٌ إلى أنَّ الحجَّ لا يَجِبُ مشـيًا، ثم بين أن الحديث خـرج مخرج الغالـب، فقال: «والذي أقول: إن هذا الحديث إنما خرج على الغالـب من أحوال النـاس وهو البعد عن مكة، واسـتصعاب المشـي على

---

(١) المحرر الوجيز، (١/ ٢٣١).

(٢) المحرر الوجيز، (١/ ٤٧٧).

القـدم كثيرًا، فأما القريب الدار فلا يدخل في الحديث؛ لأن القرب أغناه عن زادٍ وراحلةٍ، وأما الذي يسـتطيع المشـي من الأقطار البعيدة، فالراحلة عنده بالمعنـى والقوة التي وهـب، وقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] وكذلك أيضًا معنى الحديث: الزاد والراحلة لمن لم يكن له عذرٌ في بدنه، من مرضٍ أو خوفٍ على أقسـامه أو اسـتحقاقٍ بأجرةٍ أو دَينٍ، وهو يُحـاول الأداءَ ويطمع فيه بتصرفِـه في مالٍ بين يديه، وأما العديم فله أن يحج إذا تكلـف واسـتطاع، فمقصد الحديـث: أن يتحدد موضـع الوجوب على البعيد الدار، وأما المشـاة وأصحاب الأعذار فكثيرٌ منهم مَن يتكلف السفر، وإن كان الحـج غيـر واجبٍ عليه، ثم يؤديه ذلـك التكلف إلى موضعٍ يجب فيـه الحج عليـه، وهذه مبالغة في طلـب الأجر ونيله إن شـاء الله تعالى»، ثمَّ بيَّنَ أنَّ فِرقةً ذهبت إلى أن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ كلامٌ عامٌّ لا يتفسـر بزادٍ وراحلة ولا غير ذلك، بل إذا كان مسـتطيعًا غيرَ شاقٍّ على نفسه فقـد وجب عليه الحج، وعلق عليه بقوله: «وهـذا أنبل كلامٍ»، ثم جمع بين الأقـوال، بقوله: «وجميع ما حكي عن العلماء لا يخالف بعضه بعضًا، الزاد والراحلة على الأغلب من أمر الناس في البعد، وأنهم أصحاءُ غيرُ مستطيعين للمشـي على الأقدام، والاسـتطاعة -متى تحصلت- عامـةٌ في ذلك وغيره، فإذا فرضنا رجلًا مستطيعًا للسفر ماشيًا معتادًا لذلك، وهو ممن يسأل الناس في إقامته ويعيش من خدمتهم وسؤالهم ووجد صحابةً، فالحج عليه واجبٌ دونَ زادٍ ولا راحلـة، وهـذه من الأمور التي يتصرف فيهـا فقه الحال، وكان الشـافعي يقول: الاسـتطاعة على وجهين: بنفسـه أولًا، فمن منعه مرضٌ أو عذرٌ وله مالٌ فعليه أن يجعل من يحج عنه وهو مستطيعٌ لذلك»[(١)].

(١) المحرر الوجيز، (١/ ٤٧٨).

فابن عطية أورد تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، وساق فيه الحديث، وأورد قولًا غيره وجمع بينهما، واعتبر الحديث الوارد خرج مخرج الغالب من أحوال الناس، وأن الاستطاعة في الآية أعم منه، فكيف يُقال بعد هذا أن ابن عطية اعتبر الحديث نصًّا في تفسير الآية، فلا يُصار إلى غيره في هذا المثال؟!

ومن ذلك أيضًا ما ذكره الكثيري في رسالته قواعد التفسير عند الطبري، فقد قال:

- **قاعدة**: إيراد بعض الروايات وسيلةٌ لا غايةٌ[(١)]؛ والمتتبع لصنيع الباحث في استخلاص هذه القاعدة يجد أنه لجأ إلى موطنٍ وَجَّهَ الطبريُّ فيه قولًا من الأقوال، وبين الطبري كذلك أن توجيهه لهذا القول لا يعني أنه يختاره ويرجحه حيث قال: «وهذا الذي ذكرناه هو صفةٌ منا لتأويل الخبر، لا القول الذي نختاره في تأويل الآية»[(٢)]، فركب الباحث من ذلك قاعدةً أنَّ إيراد الروايات وسيلةٌ لا غايةٌ، وهذا انتزاعٌ -فضلًا عن أنه خاطئ- مصادمٌ لصريحِ كلام الطبريِّ في مقدمة تفسيره من قصده بيانَ المعاني واستيعاب الأقوال في ذلك وبيان دلائلها[(٣)]، ثم إن الأمر لا علاقة له بكون

(١) «قواعد التفسير عند الطبري» للكثيري (ص: ١٣٤).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٤٨٦).

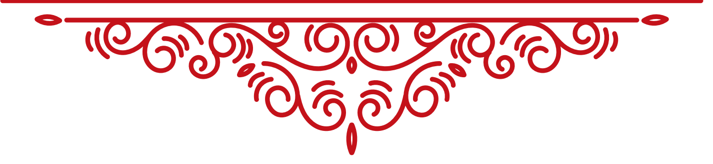
(٣) حيث قال الطبري في مقدمة تفسيره: «ونحن في شرح تأويله، وبيان ما فيه من معانيه مُنشئون -إن شاء الله ذلك- كتابًا مستوعبًا لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعًا، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافيًا، ومُخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه الأمة، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهبٍ من مذاهبهم، ومُوَضِّحو الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه». تفسير الطبري، ط: هجر (١/ ٧).

الرواية وسيلةً أو غايةً، وإنما مقصد الطبري بيانُ أن توجيهه للقول وشرحه مسوغاته ودلائله لا يعني ترجيحه واختياره له، فهذا مقامٌ وذلك مقامٌ آخرُ، فما علاقة الروايات هنا؛ سواءٌ كان إيرادها وسيلةً أم غايةً؟ بل هذه قاعدةٌ لا علاقة لها بمسألة الروايات لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ.

هذه أبرز الإشكالات المنهجية التي رأينا بيانها والتنبيه عليها، وهي دالةٌ على غياب المنهجية الضابطة لعمل المؤلفات في القواعد، ومؤكدةٌ ما سلف بيانه في نقد منهجها في الحكم بالقاعدية؛ فلا هي أقامت منهجها، ولا هي ضبطت تعريفاتها وانتبهت للوازمها ومآلاتها، ولا هي ضبطت قضية استمداد القواعد؛ ما آل بها إلى أخطاء كثيرةٍ في قواعدها، وحمل لنصوصِ العلماء على غير المراد منها، وتلفيقٍ بين نصوصٍ مختلفةٍ لأجل الظفر بقاعدةٍ وتقريرها... إلى غير ذلك من مظاهر الخلل.



خاتمة الدراسة



خاتمة الدراسة

بعد التَّطواف مع مؤلفات قواعد التفسير والسبح المعرفي في تفاصيلها كافةً يُمكننا إجمال نتائج الدراسة في الأسطر الآتية، مبتدئين بالقيد الأساسي الذي يَلْزَمُ فهم نتائج تلك الدراسة في ضوئه، ثم نتبع ذلك بذكر أبرز نتائج الدراسة.

فأما القيد الذي يلزم في ضوئه فهم نتائج الدراسة فهو:

أن أحكام الدراسة هنا ونتائجها مُتَنَزِّلَةٌ على قواعد التفسير التي أتت بها المؤلفات من حيث هي قواعدُ للتفسير، لا من حيث كونُها معلوماتٍ أو مضامينَ قَرَّرَ صحةَ بعضها العلماءُ، أو تداول المفسرون وغيرهم بعضَها، وإنما النقد هنا متجهٌ لحكم المؤلفات المعاصرة بقاعدية تلك المعلومات من حيث صحةُ هذا الحكم ومسوغاته، ودلائلها التي أبرزتها عليه.

وأما النتيجة الكبرى لهذه الدراسة: فهي أن التأليف المعاصر خطا خطوًا جديدًا لم يسبق إليه في تاريخ قواعد التفسير، فادعى أن التفسير حَظِيَ بتركيب قواعده الكلية الاستقرائية وتقريرها عبر الزمان، غير أنها بقيت متناثرةً، فانتصب لجمعها وترتيبها، إلا أن هذا الخطو من التأليف المعاصر لم يتأسسْ على منهجٍ واضحِ المعالم مكتملِ الأركانِ يُمكن قبوله أو التتابع عليه وإتمامه، بل كان خطوًا مشكلًا كله في مداخله ومنطلقاته ومعاكسًا تمامًا لواقع التفسير وطرائق النظر اللازم لبناء قواعده، كما كان خطوًا طابعه العام الاعتماد على الذوق الشخصي لكلِّ مؤلِّفٍ في اختيار المصادر، وفي استخلاص القواعد، وفي الحكم بقاعديتها وفي نسبتها للتفسير أو المفسرين؛

ولذا فلا يصح -على وَفْقِ منطلقات المؤلفات نفسها- الحكمُ بقاعدية كافة القواعد الواردة في مؤلفات قواعد التفسير، ولا نسبتها للتفسير ولا يَصِحُّ الاعتداد بها في شيءٍ من ذلك، ولا التأسيس عليها في القول بأن قواعد التفسير الكلية الاستقرائية تم تركيبها وبناؤها وتقريرها.

وبعد بيان النتيجة الكبرى لهذه الدراسة يَحسُنُ بنا إجمالُ أبرز نتائجها فيما يأتي:

١- مغايرة التأليف المعاصر في قواعد التفسير للمؤلفات السابقة عليه في حركة التأصيل والتقعيد للتفسير، ومباينته لها مفهومًا ومضمونًا ومسلكًا، وعدم وجود قاسمٍ مشتركٍ يجمعها.

٢- كثُر النشاط والتأليف تحت عنوان «قواعد التفسير» في القرن الخامس عشر الهجري بشكلٍ غيرِ مسبوقٍ في بقية القرون.

٣- لم يتحدد لمصطلح «قواعد التفسير» عبر التاريخ مفهومٌ واحدٌ يحصل التتابع والتوارد عليه من قِبَل مَن تصدى لها بالتأليف والتصنيف قبل التأليف المعاصر.

٤- أول ظهورٍ لتعريف قواعد التفسير كان في القرن الخامس عشر الهجري، في بعض التآليف التي قارنت ظهور التأليف المعاصر، حيث ظهر في كتابي «رسالةٌ في قواعد التفسير» لشاكر البدري، و«فصولٌ في أصول التفسير» لمساعد الطيار.

٥- قام العمل في التأليف المعاصر على جمع قواعد التفسير وشرحها انطلاقًا من اعتباره تَقَرُّرِ قواعد التفسير وحصولِ الاستقراء لها عبر السابقين.

٦- دعوى تقرر قواعد التفسير عبر السابقين من العلماء دعوى أطلقها التأليف المعاصر في القواعد، وهي دعوى غير صحيحةٍ، بل واقع التاريخ والتفسير على عكسها.

٧- خلا التأليف المعاصر من الاستدلال على دعوى التَّقَرُّرِ، وتعامل معها كأنها مُسَلَّمَةٌ لا تحتاج لتسويغٍ واستدلال.

٨- قصْد التأليف المعاصر لجمع القواعد الكلية الاستقرائية هو قصدٌ لِما تُوُهِّمَتْ قاعديَّتُه، لا لما صَحَّتْ قاعديته، فالجمع مُتَأَسِّسٌ على دعوى التقرر التي لا دليل عليها، ولا وجود للتقرر ذاته.

٩- الحكم بقاعدية النصوص الواردة في التأليف المعاصر هو حكمٌ خالص لمؤلفات المعاصرة في القواعد، وليس للمصادر ولا للأئمة السابقين حُكمٌ بالقاعدية -وَفْقَ مفهوم المؤلفات- على شيءٍ من تلك النصوص.

١٠- أول من صرح بدعوى تقرر قواعد التفسير الكلية الدكتور خالد السبت، وقد تكونت صورة هذه الدعوى لديه بنوعِ تأثُّرٍ من الكتابات السابقة عليه التي يُوحي صنيع بعضها بذلك، أو التي ظن هو أحيانًا أنها تقرر ذلك.

١١- أبرز الكتابات المؤثرة في تصور دعوى التقرر عند الدكتور خالد السبت: كتابا: فصولٌ في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار، والقواعد الحسان للشيخ السعدي.

١٢- تتابعت المؤلفات على تبني القول بتقرر قواعد التفسير عبر السابقين تقليدًا لكتاب السبت.

١٣- كان لمنطلق تقرر قواعد التفسير -الذي تبناه التأليف المعاصر- عددٌ من الآثار والانعكاسات السلبية الكثيرة على هذا التأليف.

وبعد؛ فإن الإشكالات المنهجية التي كشف عنها واقع الدراسة للتأليف المعاصر في قواعد التفسير تدفعنا للقول بأن الخطو لبناء قواعد التفسير يجب أن يأخذ حظه من النظر والفكر والبحث والدرس، وأن تُعقد بشأن التأسيس لكيفية العمل فيه بحوثٌ نظريةٌ وتأصيليةٌ كثيرةٌ؛ حتى يَتَحَرَّرَ مسلكُ السير في القواعد، وتنضبطَ مداخل البحث فيها ومنطلقاته على نحوٍ دقيقٍ، بحيث تصبح لدينا خارطةٌ منهاجيةٌ مُحَرَّرَةٌ تُمَكِّنُ من المزاولة والممارسة البحثية في هذا الميدان، وتَهدي لمجاوزة العقبات ومعالجة الإشكالات.

إن الخطو لبناء قواعد التفسير والعمل فيها يحتاج لضبط المنطلقات الكلية اللازمة للسير، وتحرير المفاهيم والاصطلاحات، والاشتغال بدرس القضايا الجوهرية الخاصة باستمداد قواعد التفسير ومجالاتها، وغير ذلك من الأمور المهمة التي تُعين على تهيئة التربة للعمل في قواعد التفسير، وتصون الجهود العلمية فيه من تكرار الإشكالات التي ظهرت لدى التأليف المعاصر فيها.

وإذا كان الطريق إلى بناء قواعد التفسير وتركيبها محفوفًا بكثيرٍ من المخاطر والعقبات، ومتطلبًا لكثيرٍ من التصنيف والترتيب، والاستقراء والتتبع للموضوعات والقضايا والجزئيات المندرجة تحتها، فلا ينبغي أن يكون طول الطريق وكثرة مشاقّه مُسَوِّغًا للانصراف عنه أو الرضا بأيِّ جهدٍ فيه ولو كان خاطئًا، بل ينبغي السير فيه على وَفْقِ الأسس العلمية والمقاييس المنهجية.

ولا يَسَـعُنا في ختام هذه الدراسـة إلا حمدُ الله تعالى على توفيقه وإعانته علـى إتمـام هذا العمل، وسـؤاله تعالى أن يجعـل هذا العمـل نافعًا مباركًا مقبولًا، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.





ملحق الدراسة

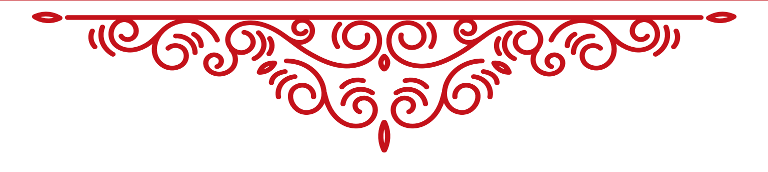
ملحق مفهومي

حول مفهوم قواعد التفسير في التأليف المعاصر ووجوده التاريخي



مفهوم قواعد التفسير في التأليف المعاصر

بين السبق والوجود السابق



تمهيد

لقد كانت معالم انطلاقة التأليف المعاصر في قواعد التفسير مؤسَّسَةً على دَلالةٍ واضحةٍ لقواعد التفسير، نطق بها نصُّ المؤلفات المعاصرة من أن القواعد أحكامٌ كليةٌ شاملةٌ لما يندرج تحتها من جزئياتٍ، وتبع ذلك إتيان التأليف المعاصر بنصوصٍ مسبوكةٍ باعتبارها قواعدَ وَفْقَ تلك الدلالة، واعتماد قاعديتها وكليتها انطلاقًا من كونِها مُقرَّرةً في التاريخ عبر تآليفَ ومصادرَ.

ولما كان التأليف المعاصر قد صوّر نفسه عبر دعوى تقرر القواعد التي ارتكز عليها بأنه بمنزلة ناظمٍ وجامعٍ لجهودٍ سابقةٍ عليه في تقرير القواعد؛ فإن دعوى تقرر القواعد التي ارتكز عليها تَعني أول ما تَعني وجود حركة تأليفٍ نظريٍّ للنهوض ببناء القواعد وتحريرها، ولذا كان من المهم النظر في تلكم التآليف النظرية في التأصيل والتقعيد للتفسير السابقة على التأليف المعاصر عبر التاريخ؛ لبيان مدى حضور الدَّلالة التي انطلق منها التأليف المعاصر لقواعد التفسير في القواعد، وتوارد الكتابات على التَّقصُّدِ لبناء القواعد وَفْقَها، لِما يُفيده ذلك في الحكم على تلكم الدعوى بالتقرر سلبًا أو إيجابًا، وكذا التبصر بعلاقات التأليف المعاصر وامتدادته وجذوره في الكتابات السابقة عليه.

ونظرا لأن دراسة ذلك الجانب تستدعي تحليلًا مطوَّلًا، فقد أفردنا لها هذا الملحق والذي يسلط الضوء على سائر التآليف المطبوعة التي عُنيت بالكتابة في التأصيل للتفسير، وتقنين ممارسته قبل التأليف المعاصر، ويبحث في مدى انطلاقها من مفهوم القواعد الذي صدر عنه التأليف المعاصر وقصديتها لبناء القواعد وَفْقَ ذلك المفهوم.

وفيما يلي بيان الضوابط والأُطُر الحاكمة للتآليف قيد العمل وطرائق عرضها وتحليلها:

أوَّلًا: الضوابط المتعلقة باختيار التآليف:

لما كانت الغاية هي ما تقدّم من المؤلفات لم يكن من الصواب تقييد التآليف ضمن التحليل بما عنون بمصطلح قواعد التفسير فقط؛ لأن البحث عن الدلالة والمفهوم بغضّ النظر عن ارتباطها باصطلاح القواعد من عدمه، وكذا عدم الارتباط بما كان مستقلًّا فقط من التآليف أو مخصوصًا بفترةٍ زمانيَّةٍ محدَّدةٍ؛ للوقوف على الصورة الكاملة والقدرة على طرد الأحكام على نحوٍ علميٍّ له وجاهته؛ ولهذا ارتأينا توسيع دائرة التآليف لتشمل:

☑ التآليف التي عنونت باصطلاحاتٍ مقاربةٍ لاصطلاح القواعد كالأصول والقوانين.

☑ التآليف التي عنونت باصطلاح القواعد أو ما يقاربه وكان مضافًا للتأويل والتدبر؛ لشهرة التقارب المفهومي للتأويل والتدبر مع التفسير كما هو معلوم، إلا ما ظهرت مباينته منها للتفسير.

☑ المؤلفات التي قصدت الكتابة والتأليف في التأصيل للتفسير بشكلٍ ضمنيٍّ؛ بأن عنونت بأحد اصطلاحات التأصيل والتقنين، وكَتَبَت تحته في صورة مبحثٍ أو موضوعٍ ضمنَ بقية موضوعاتها.

☑ التآليف قبل التأليف المعاصر؛ ومن ثَمَّ جعلنا حدود الرصد حتى عام ١٤١٥هـ حيث بَدَأَ ظهور التأليف المعاصر في قواعد التفسير.

وقد تَحَصَّلَ لنا من التآليف قيد الضوابط السالفة سِتَّةَ عشر مؤلفًا[١].

---

(١) تجدر الإشارة لأمورٍ:

الأول: يُلاحظ أن العدد ضمن الرصد هاهنا فيه زيادة بمؤلفٍ واحدٍ عما سبق، وذكرنا ذلك في الدراسة في استعراضنا للتآليف المستقلة السابقة على التأليف المعاصر؛ وذلك لاختصاص الرصد في الملحق بالتأليف المستقل والضمني.

الثاني: قد وقفنا على مؤلفٍ ظهر تَقَصُّدُه للكتابة في التأصيل للتفسير، وإن لم يتخذ في عنوانه اصطلاحًا يبرز ذلك مما هو ضمن الرصد، وهو كتاب «مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل» للحرّالي، وكذلك وجدنا مؤلِّفًا ساق مضامينَ تحت أحد اصطلاحات التقنين قيد الرصد، وإن لم يصرح بنسبته للتفسير وهو السيوطي، حيث ساق في الإتقان «قواعد مهمة يحتاج المفسر لمعرفتها»، وسوف نذكر الموقف منهما بعد عرض المؤلفات الداخلة قيد المحددات الرئيسة التي أشرنا إليها قبلُ.

الثالث: قد وقفنا على كتابٍ معنونٍ باصطلاحٍ مما يندرج ضمن الرصد وهو كتاب «قانون التأويل» لأبي حامد الغزالي، إلا أننا أخرجناه لبُعده عن التقنين للتفسير، ولكون مصطلح التأويل في عنوانه لا يرادف التفسير، بل استخدمه في كيفية الفهم للنصوص الغيبية المُشْكِلة، كما يظهر لمن يطالع تلك الرسالة، فهي رسالةٌ لطيفة الحجم في عشر ورقاتٍ تقريبًا تصدى الغزالي فيها للإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بفهم بعض المعاني الغيبية في النصوص الشرعية بصورةٍ عامةٍ وكيفية فهمها، كحديث جري الشيطان من ابن آدم مَجرى الدم، وهل ذلك الجري كممازجة الماء بالماء، أم هو مثل الإحاطة بالعود؟ وهل هو مباشرته للقلوب بتخايُلٍ من خارجٍ أم يباشر جوهره جوهر القلوب إلى آخر ذلك من كيفياتٍ متعلقةٍ بذلك؟ وكإخبارِ القرآن أنَّ عرض الجنة كعرض السماء والأرض، فهل السماء لها وعاء وظرف بحيث يَزيد عرض الجنة على عرضها، وحوض الرسول هل هو في أرض الموقف أم هو في الجنة؟ وهل يكون ماؤه من الجنة أم من غيرها إلى آخر تلك الأسئلة.

وقد استهل الغزالي إجابته عن تلك الأسئلة ببيان أصناف الناس تُجاه المعقول والمنقول بين من يُجرِّدُ النظر للمنقول أو من يُجرِّدُه للمعقول أو من يتوسط، والمتوسطون كذلك منهم من يجعل المنقول أصلًا والمعقول تابعًا، ومنهم من يعكس ومنهم من يجعلهما أصلين ويحاول التوفيق بينهما، وبذا صار مجملُ الفِرَقِ تُجاه تلك المسائل خمسَ فِرَقٍ، وشرع الغزالي يصف مسالك كل فرقةٍ في النظر وما لها وما عليها، ثمَّ أوصى بعد ذلك بعدة وصايا تُمَحِّضُ رأيه تُجاه تلك الأمور والقضايا، كأن لا يطمع الإنسان في الاطلاع على جميع ذلك، وكأن لا يكذب برهان العقل، وكأن يكف عن تعيين التأويل عند تعارض الاحتمالات، ثمَّ شَرَعَ الغزالي في البيان العملي عما ورده من أسئلة تُجاه جري الشيطان مجرى الدم وما تلاه من مسائلَ وعرض رأيه في فهمها.

ثانيًا: ضوابط عرض وتحليل التآليف:

أوَّلًا: الغرض الرئيس للتحليل هو الحكم بوجود تلك الدَّلالة التي تبناها التأليف المعاصر في المؤلفات، ومقدار حضور القصدية لتقرير القواعد من خلاله أو عدمه؛ فذلكم هو مناط النظر المحقق لأغراضنا من الحكم في دعوى التقرر نفيًا أو إثباتًا، وبيان علاقات التأليف المعاصر بما سبقه، وأما تحرير دَلالة الاصطلاح الذي صدر عنه كل مؤلَّفٍ من المؤلفات، فليس مقصودًا لدينا؛ وإن كنا سنشير بطبيعة الحال لأمورٍ تفيد في تجليته، إلا أن ذلك ليس على سبيل القطع ، لأن هذا يحتاج إلى بحثٍ خاصٍّ ينهض به.

ثانيًا: سنقوم بعرض المؤلفات تبعًا للأسبقية الزمانية للتأليف؛ حتى نتمكن من رصد البدايات الأولى للتأليف ومعرفة صورتها، ثمَّ رصد ما لحقها من تطورٍ، وفي سبيل ذلك يتم رصد المؤلفات وَفْقَ تاريخ وفاة كل مؤلفٍ مع وضع حرف (ت:) قبل سنة الوفاة، ما عدا بعض المؤلفات التي أثبتنا فيها تواريخ طبعتها الأولى فنذكر حرف (ط:) مع تاريخ السنة بعد ذكر اسم المؤلف، أو وقفنا فيها على تاريخ فراغ المؤلف من التأليف، فنذكر حرف (ف:) مع تاريخ السَّنة بعد ذكر اسم المؤلف.

ثالثًا: سنقوم بعرض التآليف التي جاءت كتابتها استقلالًا أو ضمنًا بشكلٍ متتابعٍ تبعًا لتاريخ ظهورها، حتى نَتَبَصَّرَ بواقع حركة التأليف وتتابعها على نحوٍ أكثَرَ عمقًا.

رابعًا: بعد مراجعة المؤلفات ظهر لنا خُلُوُّها جميعًا من النص على تعريفٍ لأي مصطلحٍ من مصطلحات التقنين التي كتبت تحتها، عدا

بعـض المؤلفـات التي ظهرت في نهايـات القرن الرابعَ عشـرَ وأوائل القرن الخامسَ عشـرَ الهجـري، فصار لزامًـا علينـا للتوصل لأغراضنا السـالفة التأمـل والتدقيق في كافـة مضامين الكتب الداخلة تحـت الرصد، للوقوف علـى تبنيها أو عدم تبنيها لنفـس المفهوم الذي انطلق منه التأليف المعاصر في «قواعد التفسـير»... إلخ، ولذا قُمنا بتحليل شـامل لـكل كتابٍ من تلك الكتب معتمدين في ذلك التحليل على ما يأتي:

- قراءة كل كتابٍ من الكتب الداخلة في حد الرصد قراءةً واعيةً.
- البحـث عن الاصطـلاح الذي صدر عنـه كل كتابٍ داخـل مضامين الكتاب، وتبين مدى تقاربه وتباينه عن دَلالة قواعد التفسير في التأليف المعاصر.
- البحـث عـن مفهوم التأليـف المعاصـر في قواعد التفسـير أو لوازمه في كل كتـابٍ، وبيان أمـارات وجوده فيه من خـلال تتبع المحتويات وتأملها وتأمل المقولات النظرية والنماذج التطبيقية.

وفيما يلي اسـتعراضٌ شـاملٌ لتحليل المؤلفات أو الكتابات التي أوقفنا عليها الرصد، ثمَّ نتبعه بذكر بعض النتائج والخلاصات.

١- قانون التأويل لأبي بكر ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)[١]:

(١) وهو كتابٌ أملاه ابن العربي على طلابه لما ألح بعضهم عليه «في تحرير مجموع في علوم القرآن يكون مفتاحًا للبيان» ص: ٤١١، وقد أراد ابن العربي أن يكون هذا الكتاب مرشدًا «للمبتدي إلى ضالَّة الطِّلاب، ويفتح على المنتهي ما أُرْتِجَ من الأبواب» ص: ٤١٤.

والكتاب فيه استطراداتٌ وتفريعاتٌ كثيرةٌ، ولكن يمكن من خلالِ تأمُّلِه القولُ بأن ابن العربي قد جعل لهذا القانون مقدماتٍ، ثمَّ ذكر أمثلةً له، ثمَّ بين شروط الوصول إلى هذا القانون للاستفادة منه، ثمَّ بين أن من تعلم هذا القانون اهتدى به إلى سبل السلام، واستنار به في غياهب الظلام تقسيمه إلى مقدمات للقانون وأمثلة، ولعل هذا ما يفيده قول ابن العربي: «ذكر أمثلة من القانون عند الانتهاء إلى هذا المقام من بيان مقدماته» ص: ٥٩٧.

فأما المقدمات فمدارها على أمرين رئيسين يندرج تحتهما فروعٌ كثيرةٌ:

الأول: حول معرفة النفس ومعرفة الرب: وتناول الكلام تحته في أمور، أبرزها:

- كون معرفة النفس طريقًا لمعرفة الرب، وبيان ذلك بآلياته وأمثلته، ليستطيع الناظر بعد الوصول إلى كيفية الاستدلال بمعرفة النفس على معرفة الرب، ولذا قال: «وهذا تحقيقٌ عظيمٌ فيه كلامٌ طويلٌ تنفجر منه ينابيع معارفَ لا تُحصر، **هذا قانونٌ فيها**».
- معرفة الرب، وأنه لا أحدَ يقدر أن ينكر وجود الباري سبحانه الذي دلت أفعاله عليه، وإن لم يدرك حقيقته، ثمَّ مَثَّلَ بأمثلة على وجود أشياءَ تُدرك آثارُها ولا تُعرف حقائقها وماهيَّتها ليبين وجه ذلك، منها: النظر في المرآة ومقتضاه، ومنها النوم وما يراه الإنسان فيه من رُؤًى، ثمَّ قال: «وهذا قانونٌ من التأويل على جهة التمثيل، وعلمٌ خَفِيَ من الدليل على صحة الحقائق من المخلوقات ووجود الباري وما هو عليه من الصفات».
- بين أن الله ضرب لنفسه الأمثال في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه، وأنه سيذكر قانون التأويل في آيةٍ من تلك الآيات، واختار آية النور: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، ونقل كلام العلماء عليها وكيفية الاستفادة من أقوال المفسرين والبناء عليها في جميع أنواع التوحيد وجميع أعمال الطاعات، وبين كذلك أن الله ضرب المثل في هذه الآية لعشرٍ بعشرٍ وشرحها، ثمَّ بين أنَّ ثمَّةً وجوهًا أخرى لم يذكرها **وأن ما ذكره كافٍ لاتخاذه قانونًا والبناء عليه**».
- ثم ذكر تمام الوصول إلى المقصود من معرفة النفس والرب وأقسام النفس وأحوالها، والمنازعة بين الجسد والنفس، وكيفية كون النفس دليلًا مُوصِلًا إلى معرفة الرب قائلًا: «**فهذا طريقٌ وأصلٌ في التفسير، وقانونٌ من التأويل، فخُذ به ورَكِّبْ عليه ما في ابن آدم من الآيات**». =

= **الثاني: علوم القرآن وتقسيمها باعتباراتٍ مختلفةٍ:** وتناول الكلام تحته في أمورٍ، أبرزها:

- الحديث عن علوم القرآن، وتقسيمات المعلومات بشكلٍ عامٍّ، وذكر أن العلوم يمكن تقسيمها بأكثر من اعتبار، كاعتبار اللفظ والمعنى وانقسام العلوم من ناحيته إلى ثلاثة أقسامٍ: علمٌ باللفظ، وعلمٌ بالمعنى، وعلمٌ بوجه دَلالة اللفظ على المعنى، وكاعتبار الظاهر والباطن، فقد ذكر تقسيم العلوم بهذا الاعتبار إلى ظاهرٍ وباطنٍ.
- الحديث عن علم الظاهر والباطن، وذكر تعريفهما، وبعض ما يتعلق بهما، مع إسهابٍ فيما يتعلق بعلم الباطن وضلال الناس فيه، وأن من الباطن علمَ الحروف المقطعة، وتناوَلَ الكلام = عنها مُعَرِّجًا في أثناء ذلك على دخول الاجتهاد في علوم القرآن، وذكر بعض الضوابط في كيفية الاجتهاد، مُحاوِلًا تطبيقها على الحروف المقطعة معلِّقًا على ما ارتضاه فيها بقوله: «**فهذا يفتح لك أبوابًا من التفسير إلى ما يحصى ويعطيك قانونًا في مأخذ التأويل**».
- ذكر التقسيم الذي يرتضيه لعلوم القرآن، وأنها أقسامٌ ثلاثةٌ: توحيدٌ، وتذكيرٌ، وأحكامٌ، وأنها بذلك التقسيم تشمل جميع القرآن مع بيان كيفية ذلك وضرب الأمثلة الموضحة له.
- ذكر بعض الأمثال القرآنية وبعض ما يتعلق بها من معانٍ خفيَّةٍ مُعلِّقًا عليها مُعَرِّجًا في شرح مَثَلٍ منها على بعض ما يتعلق بكيفية التعامل مع بعض صفات الباري، وأن الأسلم فيها سلوكُ طريق السلف، مع بيانه أن سلوك طريقٍ آخرَ ممكنٌ، مُبَيِّنًا كيفيةَ ذلك وضوابطه بقوله: «وإن أردت أن تسلك في قانون التأويل طريقةً أخرى، فالطرق إلى الله كثيرةٌ، فانظر في مورد القول قرآنًا وسُنَّةً...» مع إحالته على كتابه «المشكلين» لمن أراد التوسع في بيان ذلك. وفي نهاية شرحه للأمثال المضروبة لله تعالى ذكر أن من أخذ معرفة الحق من الخلق بالمعنى المطلق فقد ألحد، وأن القانون في ذلك دائرٌ على ثلاثة أقطاب وذَكَرَها.
- ذكر المؤلف أمثلةً من القانون على أقسام علوم القرآن الثلاثة التي ارتضاها (التوحيد - الأحكام - التذكير) وذكر لكل قسمٍ مثالًا مبينًا كيفية التعامل معه بصورةٍ تطبيقيةٍ وَفْقَ القانون.
- ذكر شروطًا سبعةً للاستفادة من هذا القانون (الإخلاص، والتواضع للعلم، والمعلم، وعدم مخالفة المعلم، وأن لا يخوض في التعليم دفعةً واحدةً، وأن يذكر ما حفظ وعلم، وأن يعمل بما علم».
- بين ابن العربي أن مساق الكلام في هذا القانون هو طريق التعليم، وضرب مثالًا عمليًّا لذلك بتفسير سورة الفاتحة، وكيف يكون تفسيرها بالقانون.
- أشار ابن العربي إلى بعض الشُّبَهِ القادحة في التأويل، مُبَيِّنًا كيفية التعامل معها بالدليل.
- أشار إلى التفسير بالرأي وكيفية انضباطه وسلامته.
- ختم الكتاب مُعَرِّجًا أثناء ختمه على معنى المحكم والمتشابه وبعض ما يتعلق بهما، ثمَّ الكلام عن تيسير العمل بالعلم وفي تعديد الكبائر وتقسيمها.

والمتأمل لهذا الكتاب يجد أن:

- بعض طلاب ابن العربي وأحبابه ألحوا عليه في **تحرير مجموعٍ في علوم القرآن** يكون مفتاحًا للبيان، وأنه أجابهم إلى ذكر **الممكن من قانونٍ في التأويل لعلوم التنزيل** يرشد المبتدي إلى ضالَّة الطِّلاب، ويفتح على المنتهي ما أُرْتِجَ من الأبواب». فغرض ابن العربي إذن بيان المعالم الكلية والأطر المنهجية اللازمة لسلوك طريق التأويل، التي يحصل بمعرفتها نظريًّا وتطبيقيًّا امتلاك مفاتح التفسير، والقدرة على ممارسته وحل إشكالياته وخوض غِماره، فمن تعلم هذا القانون اهتدى إلى سبيل السلام.
- حرص ابن العربي في طول الكتاب على المزاوجة بين التنظير والتطبيق لغالب ما يذكره، بل لا نبعد إن قلنا: إن الممارسات التطبيقية في كتابه كانت أكثر حضورًا في الكتاب وأنه كثيرًا ما يتبع نماذجه التطبيقية بتعليقاتٍ يدعو فيها إلى اتخاذ تلك التطبيقات أنموذجًا يُحتذى ومسلكًا يُقتفى في البناء عليه، وفي استخراج نظائرَ وزياداتٍ مبنيةٍ على نفس المسار العملي الذي ذكر نماذجه، فمن أقواله في ذلك: «وإنما ذكرنا لكم هذا لتتخذوه قانونًا»، «**وهذا قانونٌ من التأويل على جهة التمثيل**»، «ذِكر قانونٍ من التأويل في آيةٍ معينةٍ»، «وإذا عرفتم هذه الأنموذجات التي ذكرنا لكم لم يخف عليكم قانون التأويل في التنزيل لجميع علومه»، «فهذا كله يفتح لك أبوابًا من التفسير إلى ما لا يحصى من المعارف، ويعطيك قانونًا في مأخذ التأويل».
- أبرز الموضوعات التي تناولها: «معرفة النفس ومعرفة الرب وكيفيات ذلك - الأمثال القرآنية وكيفيات التعامل معها - تقسيمات علوم القرآن والاعتبارات التي بُنيت عليها واختياره في التقسيم - علم الظاهر والباطن وبعض إشكاليات الباطن وتطبيقاته وضوابطه - أقسام علوم القرآن

الثلاثـة (التوحيد- الأحكام - التذكير) والنماذج التطبيقية في كيفية تحديد المسـائل التفسـيرية وطريقة التعامل معها - شروط الوصول لهذا القانون والاسـتفادة منـه - التفسـير بالـرأي - المحكم والمتشـابه» وغالب ذلك مشفوعٌ بتطبيقاتٍ ونماذجَ.

- لم يقدم ابن العربي تعريفًا للقانون، ولكنَّه ساقه في بعض المواطن مساقًا واحدًا مع مصطلحي الأصل والطريق، فقال: «**فهذا طريقٌ وأصلٌ في التفسير، وقانونٌ من التأويل، فخذ به ورَكِّبْ عليه ما في ابن آدم من الآيات**»[1]. وربما يقاربه في نفس المعنى قوله بعد شرحه لبعض الأمثال القرآنية، وذكره لبعض الأقوال فيها: «**ووراء هذا وجوهٌ من التأويل في الظاهر، ومعانٍ في الباطن، هذا وسطٌ منها في الحالين، فخذوها دستورًا، واتخذوها قانونًا**»[2] فهو يرشد إلى اتخاذ الطريقة التي سلكها في تقرير المعاني التي ذكرها أصلًا يُقاس عليه في الوصول لِما لم يذكره مما تحتمله الآية، لأنه أراد بما ذكره فتح الباب لا استقصاء كل المحتملات، «وإنما أردنا أن نُرِيَكم نوعًا من التفسير، ونَشْرَعَ لكم سبيلًا في فنٍّ من فنون التأويل، ونوضح لكم عن مُشكلٍ من التوحيد، ونعقد عندكم وصلًا من ربط المعاني بعضها إلى بعض، ونخلع لكم قشرًا من الظواهر عن لباب الباطن»[3]، كما أنه يستخدمه بمعنى الطريقة أو الآلية، فيقول: «**وإذا عرفتم هذه الأنموذجات التي ذكرنا لكم لم يخف عليكم قانون التأويل في التنزيل لجميع علومه**»[4] إلى غير ذلك من وجوه الاستعمالات التي تحتاج لتحرير مراداته بدقةٍ.

(١) قانون التأويل (ص: ٤٨٠ - ٤٩٧).

(٢) قانون التأويل (ص: ٤٧٩).

(٣) قانون التأويل (ص: ٤٨٠).

(٤) قانون التأويل (ص: ٥٨٣).

- لم يظهر في كتابه أثرٌ ملموسٌ أو تفريقٌ واضحٌ بين التفسير والتأويل، فهو يستخدمهما بمعنًى واحدٍ أو متقاربٍ.
- مصطلح علوم القرآن عند ابن العربي لا يحمل نفس الدَّلالة الشائعة له باعتباره عَلَمًا على فنٍّ مستقلٍّ، وإنما اعتبر أن علوم القرآن أقسامٌ ثلاثةٌ: توحيدٌ، وأحكامٌ، وتذكيرٌ، فهو تصنيفٌ موضوعيٌّ للقرآن باعتبار موضوعاته الرئيسة لا تصنيف لعلوم القرآن.
- الكتاب تناول بعض المضامين المتداولة في كتب علوم القرآن أو في مقدمات التفاسير، سواءٌ في ذلك منها ما كان سابقًا على ابن العربي أو لاحقًا، مع بعض الإضافات التي تمثل رؤيةً خاصةً بابن العربي كتقسيمات علوم القرآن، ولكن طريقة ابن العربي في ذكر هذه الموضوعات تميزت بكثيرٍ من الإرشادات والتطبيقات العملية لسالك طريق التفسير.
- لم تكن قوانين ابن العربي متمايزةً بشكلٍ خاصٍّ عن بقية مباحث الكتاب، فلم نجد لها صياغاتٍ مسبوكةً في قوالبَ لفظيَّةٍ يَلتزمها بصورةٍ واحدةٍ أو متقاربةٍ في كتابه، وإنما كان يعرض لبعض القضايا التي يرى أهميتها في ضبط التعامل مع النص القرآني وتأويله في صورة موضوعاتٍ ومباحثَ يُفَصِّلُ الكلام عليها.
- لم نقف على ما يدل على كون قانون ابن العربي يُقارب مفهوم القواعد في التأليف المعاصر، فلا تجد ابن العربي ينص على الحكم الكلي القاعدي، أو يتعرض لبيان بعض جزئياته، ولا تجده ينبه على أدلة إثبات القاعدة أو شواهدها أو مستثنياتها، أو يحرر صياغتها ويجردها... إلى آخر ذلك مما يُعنى به من ينطلق من كلية القواعد وشمول حكمها لكافة جزئياتها.

٢- «الإكسير في قواعد التفسير» للطوفي (ت: ٧١٦هـ)[(١)] :

أ- ذكر الطوفي أنه سيخصص صدر كتابه **لقانون التأويل**، وأنه سيردف ذلك القانون **بقواعدَ نافعةٍ** في علم الكتاب، ومن يتصفح كتابه يجد ذلك القانون واضحًا جليًّا في صدر الكتاب، ولكن لم يتبين لنا مراده بالقواعد،

(١) قسَّم الطوفي كتابه إلى مقدمةٍ وثلاثة أقسامٍ:

- **المقدمة**: في بيان التفسير والتأويل حيث عرَّف كلًّا منهما.
- **القسم الأول**: في معاني القرآن، وعرض المؤلف فيه إلى سبب احتياج القرآن إلى التفسير والتأويل، وما يحتاج إلى تفسيرٍ، وما لا يحتاج إلى ذلك، وذكر أمثلةً لذلك، وبين أيضًا بعض المسائل الخاصة باختلاف أقوال المفسرين ومذاهب الفقهاء وأسباب ذلك، وختم الكلام بالحديث عن الاحتمالات التفسيرية، وكيفية التعامل معها والقانون الضابط لذلك.
- **القسم الثاني**: في بيان العلوم التي اشتمل القرآن عليها، وينبغي للمفسر النظر فيها، وقسمها إلى علومٍ تتعلق بالعبارة اللفظية كعلم الغريب ومفردات اللغة، وعلم التصريف، وعلم النحو والقراءات السبعة، أو كانت معنويَّةً تتعلق بالفلك والسماء والأرض وغير ذلك، وعلم أصول الدين، وعلم التاريخ، وعلم أصول الفقه، وقواعد المنطق، ومناهج البحث، وعلم الناسخ والمنسوخ وعلم الفقه.
- **القسم الثالث**: في علمي المعاني والبيان، وهو القسم الأكبر في الكتاب وقسمه إلى مقدمة وجملتين: المقدمة تشتمل على مباحثَ ثلاثةٍ؛ **الأول**: الكشف عن حقيقة هذا العلم من حيث: موضوعه، ومبادئه، ومسائله، وتعريفه، **الثاني**: بيان علم البيان وشرفه، **الثالث**: ورود القرآن على أساليبَ مختلفةٍ. والجملة الأولى تشتمل على بابين؛ **الباب الأول** في أحكام البيان، ويشتمل على ثلاثة فصول. **الباب الثاني** ويشتمل أيضًا على ثلاثة فصولٍ؛ **الفصل الأول**: في الألفاظ المفردة والمركبة والصفات التي تستحق بها رتبة الحُسن والجودة في الألفاظ المفردة. **الفصل الثاني**: في المعاني وأنها أشرف من الألفاظ. **الفصل الثالث**: الكلام المنثور والمنظوم، وأيهما أفضل، ومناقشة ابن الأثير فيما ذهب إليه إلى أن النثر أفضل. **والجملة الثانية**: في أحكام البيان الخاصة: ويشتمل على بابين؛ **الأول**: في الفصاحة والبلاغة، **الباب الثاني**: ويشتمل على أنواع علم البيان؛ وهي معنوية ولفظية.

ولا أين هذه القواعد في كتاب الإكسير، إلا أن يكون قصد بها كامل الكتاب، مُعتبِرًا أن غالب ما أورده في الكتاب سيكون نافعًا للمفسر وعاصمًا له من الزَّلَلِ ومفيدًا في علم الكتاب، وكذا باعتبار أن ما بعد القانون كلامٌ عن العلوم التي يحتاج إليها المفسر كما في القسم الثاني الذي تطرق فيه لبعض هذه العلوم أو القسم الثالث الذي احتل معظم الكتاب والذي فَصَّلَ فيه كثيرًا من مباحث علمي المعاني والبيان؛ لكونهما من أنفس علوم القرآن. وبالتالي يكون مراده بالقواعد تلك الموضوعات التي تناولها في قسمي الكتاب الثاني والثالث، وتكون القواعد حينها هي تلك الموضوعات ذاتها، باعتبار أنها بمجموعها يحتاج إليها المفسر، وتُنير درب التفسير لسالكه، وإن كان ذلك قد يضعفه في القسم الثالث خاصةً كون جُلِّه مستفادًا من كتاب «الجامع الكبير في صناعة المنظوم والمنثور» لابن الأثير، كما صرح بذلك الطوفي نفسه[1]، ومعلومٌ أن ابن الأثير لم يَقصِدْ بكتابه ذلك ذكر قواعد التفسير، وإنما نقلها الطوفي؛ لأنها -كما قال- من أنفس علوم القرآن.

ب- مايَزَ الطوفي بين القانون والقواعد فقد ذكر في أول كتابه أنه سيخصص صدر الكتاب لقانون التأويل، ثمَّ سيردفه بقواعدَ نافعةٍ في علم الكتاب[2]، وهذا ظاهره الممايزة بينهما.

---

(١) الإكسير (ص: ٢٩)، فقد قال: «القسم الثالث: في علمي المعاني والبيان؛ لكونهما من أنفس علوم القرآن، وقد صنف الناس فيهما كتبًا كثيرةً، إلا أنَّ مِن أحسن ما رأيت فيها كتابًا صنفه الشيخ... نصر الله بن محمد بن الأثير الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ترجمه بالجامع الكبير في صناعة المنظوم والمنثور... فعمدت في هذا الكتاب إلى الإتيان بجميع مقاصد كتابه عَرِيًّا عن إسهابه وإطنابه».

(٢) الإكسير (ص: ١).

ج- يمكننا توصيف قانون الطوفي بأنه تحديدٌ دقيقٌ لمراتبِ النظر في التفسير، وبيانٌ لآليَّاتِ التعامل مع النص التفسيري، وذكر الخطوات التي يسلكها الناظر بحَسَبِ ترتيبها المذكور في القانون عند تعامله مع الأقوال التفسيرية، فهي إرشاداتٌ عمليةٌ مرتبةٌ ترتيبًا منطقيًّا له بداياته ونهاياته(١).

د- لم نقف في كتاب الطوفي على نعته للموضوعات والمباحث التي يتناولها بوصف القاعدة، لا في عنونة الموضوعات ولا في مضامينها.

---

(١) جعل الطوفي قانونه في التفسير على مراتب:

الأولى: أن يكون النص بَيِّنًا بنفسه، فلا إشكال فيه؛ إذ المراد منه هو المفهوم لكل عاقل.

الثانية: أن لا يكون بَيِّنًا في نفسه، وله أحوال:

- أن يكون في تأويله دليلٌ عقليٌّ قاطعٌ، أو نصٌّ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تواتريٌّ، أو اتفاقٌ من العلماء إجماعيٌّ، أو نصٌّ آحاديٌّ صحيحٌ، فإن كان فيه شيءٌ من الطرق المذكورة وجب المصير في التفسير إليه، سواءٌ كان ما دل عليه أحد هذه الطرق موافقًا لظاهر لفظ الكلام أو لا. وبين العلة الخاصة بكل طريقٍ من هذه الطرق التي توجب الأخذ بما دل عليه .
- أن لا يكون في تأويله شيءٌ من الطرق المذكورة، لكنْ فيه آحادٌ ضعيفةٌ أو شيءٌ عن أصحاب التواريخ والسير غير مفيد للعلم بصحة ما دل عليه، أو ظنه بدليلٍ خارجٍ من عليه أحد هذه الطرق موافقًا لظاهر لفظ الكلام أو لا، وأن سبب اختلافهم راجعٌ إلى أن ما أخذه بعض الصحابة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تناقلوه فيما بينهم بحَسَبِ الإمكان، ولعل بعضهم مات ولم ينقل ما عنده، ثمَّ إن الصحابة تفرقوا في البلدان بعد موت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونقلوا ما علموه من التفسير إلى تابعيهم، وليس كل صحابي علم تفسير جميع القرآن بل بعضه، فألقى الصحابي ذلك البعض إلى تابعه، ولعل ذلك التابعي لم يجتمع بصحابيٍّ آخرَ يُكمل له التفسير، أو اجتمع بمن لا زيادة عنده.

٣- مقدمةٌ في أصول التفسير لابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)[(١)]:

- يلاحظ أن ابن تيمية نعت القواعد بكونها كليةً «قواعدَ كليةً».
- لم يذكر ابن تيمية في طول الكتاب تعريفًا لتلك القواعد الكلية.
- ذكر ابن تيمية بعض وظائف تلك القواعد حيث بين أنها: «تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل»[(٢)].
- لم نقف على تعريف ابن تيمية لقواعد التفسير، ولم نقف على آلية يحصل بها التمييز بين ما يوصف بقاعدة وما لا يوصف من مضامين كلامه، وغالب الظن أن مراده بالقواعد الكلية تلك الموضوعات الرئيسة التي دارت عليها مقدمته.
- لم يظهر في مقدمة ابن تيمية أية دلائلَ تشير لكون المقصود بالقواعد الكلية أنها أحكامٌ كليةٌ تَندرجُ تحتها جزئياتُها، ولم يظهر أي توجهٍ لسبك القواعد والاستدلال لها، وغير ذلك.

---

(١) لو سُمِّيَتْ تلك المقدمة بـ«قواعد التفسير» لكانَتْ تسميةً منتزعةً من كلام مؤلفها نفسه، فقد قال في مطلعها: «أما بعد؛ فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمةً تتضمن قواعدَ كليَّةً، تُعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل». المقدمة (ص: ٣٣).

- أبرز الموضوعات التي دارت عليها مقدمة ابن تيمية تمثلت فيما يأتي:
  - ❖ حاجة الأمة إلى فهم القرآن.
  - ❖ بيان الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ألفاظَ القرآن ومعانيَه للصحابة.
  - ❖ اختلاف السلف في التفسير وأنواعه.
  - ❖ أسباب الاختلاف من جهة المنقول أو المعقول.
  - ❖ طرق التفسير.
  - ❖ التفسير بالرأي.

(٢) (ص: ٣٣).

٤- التيسير في قواعد علم التفسير» للكافيجي (ت: ٨٧٩هـ)[١]:

○ لم يعرف الكافيجي القاعدة إلا أنّا نُرى أنه انطلق من الاصطلاح المتأخر في القاعدة، وهو أنها قضيةٌ أو حكمٌ كليٌّ منطبقٌ على معظم جزئياته[٢]، ولهذا مجموعةٌ من الشواهد في كتابه بيانها في الآتي:

١- قول الكافيجي: «... على أنَّ معانيَه -أي علم التفسير- لا تكاد تنحصر إلا بقواعدَ، وهي علم التفسير.

فإن قلت: تلك القواعد مكتسبة من تتبع تلك المعاني، فلو اكتسبت المعاني منها لزم الدَّوْرُ!

(١) قسم المؤلف كتابه إلى بابين وخاتمة؛ الباب الأول في الاصطلاحات، وعرض فيه لـ: تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما، التفسير بالرأي وحكمه، العلوم التي يحتاج إليها المفسر، تعريف علم التفسير، وتقسيمه إلى تأويل وتفسير، وحكم تعلمه، تدوين التفسير، والحاجة إليه، وموضوعه، وشرفه، تعريف القرآن، ومعنى الكلام، وإعجاز القرآن، وتعريف السورة والآية، ووجوب تواتر نقل القرآن، وأقوال العلماء في البسملة، وشروط القراءة الصحيحة، والمحكم والمتشابه، وتعريف الدَّلالة وأقسامها، ومراتب وضوح الدَّلالة، ونزول القرآن، وأسباب النزول. الباب الثاني في القواعد والمسائل، وفيه: دَلالة المُحكَم والمتشابِه، القرآن من جوامع الكلم، انطواء القرآن على البراهين والأدلة، أبحاث حول دَلالة المحكم، دَلالة المتشابه، التعارض والترجيح، معنى النسخ، طرق دفع التعارض، أنواع المنسوخ، طبقات المفسرين، شروط راوي التفسير، طرق تحمل التفسير وأدائه. والخاتمة في فضل العلم وشرفه وفي آداب الشيخ والطالب.

○ قصد الكافيجي تخصيص كتابه للتفسير لا لعلوم القرآن بشكلٍ عامٍّ، فقد قال في مقدمة الكتاب: «ثم إن علم التفسير من بين العلوم لَمَّا كان بمنزلة الإنسان للعين، والعين للإنسان... وكان غير منتظمٍ على حِدَةٍ في سلك النظم والبيان، وأردت تدوينه بقدر الوسع والإمكان= رتبت هذه الرسالة على بابين وخاتمة» ص: ١٧. وقال في خاتمته: «هذا الذي رتبته في تدوين علم التفسير على سبيل إيجاز القول والخطاب» ص: ٨٥. ونقل تلميذه السيوطي عنه قوله: «قد دونت في علوم التفسير كتابًا لم أسبق إليه» الإتقان ١/ ٥.

(٢) التعريفات (ص: ١٧١).

قلتُ: القواعد مكتسبة من تتبع لغة العرب لا من تتبع تلك المعاني، على أن القواعد لو اكتسبت منها لم يلزم الدور أيضًا، بناءً على أن لتلك المعاني اعتبارين:

أحدهما: اعتبارها على وجهٍ جزئيٍّ وهو جهة الاستقراء.

ثانيهما: اعتبارها على وجهٍ كلي وهو جهة الاكتساب.

فقِسْ على هذا حال جميع العلوم الاستقرائية في إيراد مثل هذا الإشكال وحله»[(١)].

فجوابه واضح الدَّلالة في أن القواعد لو كانت مكتسبةً من تتبع المعاني فذلك بناءً على أن لتلك المعاني اعتبارين: اعتبارها على وجهٍ جزئيٍّ وهو جهة الاستقراء، واعتبارها على وجهٍ كليٍّ وهو جهة الاكتساب. فكلامه عن الاستقراء وحصول القاعدة عَبْرَه واضحٌ لكون الاستقراء عنصرًا أساسيًّا في مقومات القاعدة بحَسَبِ الاصطلاح المتأخر.

٢- ما ذكره تعليقًا على قاعدة: «كل محكم من القرآن يدل قطعًا على ما أريد منه»، فقد قال: «فإذا أراد الطالب أن يعرف أحكام الجزئيات من هذه القاعدة»[(٢)]، وقال: «وهكذا القول في معرفة أحكام سائر الجزئيات»[(٣)]، فكلامه عن جزئيات القاعدة واضحُ الدَّلالة على انطلاقه من الاصطلاح المتأخر للقاعدة.

٣- قوله: «... على أنّا نقول: شرط القاعدة أن تكون كليةً مشتملةً على أحكام ما تحت موضوعها»[(٤)]، فوصفها بالكلية والاشتمال واضحٌ فيما نحن بصدده.

---

(١) (ص: ٣٢).
(٢) (ص: ٥١).
(٣) (ص: ٥١).
(٤) (ص: ٥٦).

- لم يذكر الكافيجي في الكتاب إلا قاعدتين فقط، وهما: «كل محكمٍ من القرآن يدل قطعًا على ما أريد منه، بحيث يكون في مرتبةٍ أعلى من مرتبة المتشابه»[١]، و«كل متشابهٍ من القرآن يدل قطعًا على ما أريد منه بحَسَبِ قدر فهم المخاطب»[٢].
- شرح القاعدتين وإن كان أطال في شرح القاعدة الأولى، وأحال في بيان الثانية على ما ذكره في شرحه للقاعدة الأولى.
- ذكر مسوغات القاعدة الأولى بقوله: «لكونه -أي المحكم- أم الكتاب مع قوله تعالى: ﴿تِبۡيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيۡءٍ﴾ ولوجوب العمل بموجبه قطعًا... ولقيام المقتضى هاهنا جزمًا مع ارتفاع المانع وللإجماع على ذلك»[٣].
- بين كيفية معرفة أحكام جزئيات قاعدة المحكم بذكر بعض الأمثلة التطبيقية للقاعدة[٤].
- ذكر خمسة عشر إشكالًا أو مسألةً متعلقةً بالقاعدة وناقشها، وقد أوردها جميعًا بعد قوله: «ثم إن هاهنا أبحاثًا»[٥].
- ذكر في القاعدة الثانية كيفية معرفة أحكام الجزئيات المرتبطة بها[٦].
- تكلم عن التعارض؛ للإشارة إلى المسالك العملية التي يجب سلوكها عند وقوع التعارض بين قاعدتي المحكم والمتشابه[٧].

---

(١) (ص: ٥١).
(٢) (ص: ٥٩).
(٣) (ص: ٥١).
(٤) (ص: ٥١).
(٥) (ص: ٥٥ وما بعدها).
(٦) (ص: ٦٠).
(٧) (ص: ٦١).

٥- الفوز الكبير في أصول التفسير لولي الله الدّهْلَوِيِّ (ت: ١١٧٦هـ)[١]:

---

(١) انتقى المؤلف من موضوعات علوم القرآن ما يرى له أهميةً وتناول الحديث عنها، وكان حديثه في كثيرٍ منها يحمل كثيرًا من الفوائد واللطائف والإرشادات التعليمية المفيدة، وقد أراد المؤلف أن يكون الكتاب مشتملًا على خمسة أبوابٍ:

الباب الأول: في بيان العلوم الخمسة التي يدل عليها القرآن العظيم نصًّا.

وهذه العلوم الخمسة هي:

١- **علم الأحكام**: كالواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، سواء كانت من قسم العبادات أو المعاملات، أو الاجتماع أو السياسة المدنية. ويَرجع تفصيلُ هذا العلم وشرحه إلى الفقيه.

٢- **علم الجدل**: وهي المُحَاجَّةُ مع الفِرَقِ الأربع الباطلة، اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين، ويُرجع في شرح هذا العلم وتعريفه إلى المتكلم.

٣- **علم التذكير بآلاء الله**: كبيان خلق السموات والأرض، وإلهام العباد ما يحتاجون إليه، وبيان الصفات الإلهية.

٤- **علم التذكير بأيام الله**: وهو بيان تلك الوقائع والحوادث التي أحدثها الله تعالى إنعامًا على المطيعين ونكالًا للمجرمين (كقصص الأنبياء - عليهم الصلوات والتسليمات - ومواقف شعوبهم وأقوامهم معهم).

٥- **علم التذكير بالموت وما بعد الموت**: كالحشر والنشر والحساب والميزان، والجنة والنار.

ويرجع تفصيل هذه العلوم وبيانها وذكر الأحاديث والآثار المتعلقة بها إلى الواعظ والمذكر.

وقد جاء هذا الباب في فصلين: «الفصل الأول: في علم الجدل، الفصل الثاني: في بقية العلوم الخمسة.

الباب الثاني: في بيان وجوه الخفاء في معاني نظم القرآن بالنسبة إلى أهل العصر، وإزالة ذلك الخفاء بأوضح بيان. وقد جاء في خمسة فصولٍ: «الفصل الأول: في بحث غريب القرآن، الفصل الثاني: في مبحث الناسخ والمنسوخ، الفصل الثالث: في أسباب النزول، الفصل الرابع: في بقية مباحث هذا الباب، الفصل الخامس: في المحكم والمتشابه والكناية والتعريض والمجاز العقلي». =

○ لم يُعرِّف الدّهْلَوِيُّ الأصول ولم يُصرِّح بمراده بها.

○ بتتبع الكتاب نجد أن المؤلف في مقدمته ساق هذه المصطلحات «النكات - القواعد - الفوائد - الأصول» مساقًا واحدًا، واستعمل بعضها مكان بعضٍ، فقال: «لما فتح الله تعالى عليَّ بابًا من فهم كتابه المجيد خطر ببالي أن أجمع **وأقيد بعض النكات النافعة** التي تنفع الأصحاب... والمرجو من لطف الله -الذي لا انتهاء له- أن يفتح لطلبة العلم بمجرد **فهم هذه القواعد** شارعًا واسعًا في فهم معاني كتاب الله، بحيث لو صرفوا عمرهم في مطالعة التفاسير والقراءة على المفسرين... لم تتحصل لهم **هذه الفوائد** بهذا الضبط والربط، وسميتها بالفوز الكبير في **أصول التفسير**»[(١)]، وهذا ربما يدل على أنه يرى الأصول والقواعد والفوائد والنكات متقاربة المعنى، أو ربما لا يرى بينها كبير فرقٍ، أو أن كتابه لم يَتَمَحَّضْ لواحدٍ منها بل جمع بين الأصول والقواعد والنكات والفوائد.

= **الباب الثالث**: في بيان لطائف نظم القرآن وشرح أسلوبه البديع. وقد جاء في أربعة فصولٍ: «الفصل الأول: في ترتيب القرآن الكريم وأسلوب السور فيه، الفصل الثاني: في تقسيم السور إلى الآيات وأسلوبها الفريد، الفصل الثالث: في ظاهرة التكرار في القرآن الكريم، الفصل الرابع: في وجوه الإعجاز في القرآن الكريم».

الباب الرابع: في بيان مناهج التفسير، وتوضيح الاختلاف الواقع في تفاسير الصحابة والتابعين. وقد جاء في أربعة فصول: «الفصل الأول: في أصناف المفسرين ومناهج تفسيرهم، الفصل الثاني: في بيان الآثار المروية في تفاسير أصحاب الحديث من المفسرين وما يتعلق بها من مهمات، الفصل الثالث: في بقية لطائف هذا الباب، الفصل الرابع: في غرائب القرآن الكريم، الفصل الخامس: في ظهر القرآن وبطنه».

الباب الخامس: في ذِكر جملةٍ صالحةٍ من شرح غريب القرآن وأسباب النزول التي يجب حفظها على المفسر، ويمتنع ويَحرُم الخوض في كتاب الله بدونها.

(١) الفوز الكبير (ص: ١٥-١٦).

○ تفاوت استعمال الدّهْلَوِيِّ لمصطلح القاعدة في كتابه:

١- فتارةً يُطلقها على بعض ما يتعلق بالقرآن من خصائص ومزايا، من نحو قوله: «... ومن هنا **نستنبط قاعدةً مهمةً**، وهي أن الله -تبارك وتعالى- قد راعى في أكثر سور كتابه الحميد الجاذبية الصوتية وامتدادها، وجمالها وتأثيرها، لا البحر الطويل والبحر المديد أو غيرهما من البحور الشعرية»(١).

٢- وتارةً يطلقها على بعض التوجيهات النبوية التي يُستفاد منها نوعٌ من الضبط لبعض الموضوعات، كقوله: «أن النقل عن بني إسرائيل والروايات المحكية عنهم دُسَّتْ في ديننا، وقد تقررت **لذلك قاعدةٌ مهمةٌ**، ألا وهي قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»»(٢).

○ لا يظهر ممايزة الدهلوي بين الأصول والقواعد، ولا يظهر أنه استخدم الأصول بمعنى كونها أحكامًا كليةً تندرج تحتها جزئياتها، وذلك لا ينفي كون بعض مضامين كتابه ربما يَصْدُقُ عليها وصف القاعدة وَفْقَ هذا الاصطلاح المتأخر، وإنما الكلام في ظهور قَصْدِيَّتِه لذلك المعنى.

○ لم يظهر في الكتاب قصدٌ لسبك القواعد، ولا للاستدلال لها أو عليها ولا لتجريدها، ولا لبيان مستثنياتها، ونحو ذلك مما يتعلق بمفهوم القاعدة في الاصطلاح المتأخر.

---

(١) الفوز الكبير (ص: ١٥١).

(٢) الفوز الكبير (ص: ١٧٩).

٦- توشيح التفسير في قواعد التفسير والتأويل لمحمد بن سليمان تنكابني (ت: ١٣٠٢هـ)[١]:

(١) الاسم الذي وضعه المؤلف للكتاب ليس في عنوانه قواعد التفسير، وإنما هذا الاسم من وضع الناشرين، وذلك لكون المؤلف أفرد بابًا خاصًّا لقواعد التفسير، ولكن المؤلف قال في مقدمة كتابه: «... لكني بعد ما ذرفت الخمسين وألفت في أكثر الفنون من المعقول والمنقول، خلج في البال وتطرق في الخيال بعد أن سُئِلت كَرَّةً بعد كَرَّةٍ أن أصنف في علم التفسير كتابًا... ورسمته بتوشيح التفسير مشتملًا على أبوابٍ: الأول: في المقدمات. الثاني: في نُبَذٍ من قواعد التفسير والتأويل. الثالث: في تفسير القرآن» توشيح التفسير (ص: ١٥).

فواضحٌ من خلال هذا النص أنه لم يُمَحِّضِ التأليف لقواعد التفسير، وإنما كان مقصدُه الأساسُ التأليفَ في تفسير القرآن، لكنه جعل الباب الثاني في نُبَذٍ من قواعد التفسير والتأويل، وقد جاء الكتاب مشتملًا على بابين؛ أما الأول منها فجعله في المقدمات والمبادئ، والتي تضمنت عشرة فصولٍ؛ وهي: (تواتر القرآن - إعجاز القرآن - في دفع شبه الطاعنين في كلام رب العالمين - في وجه التكارير في الآيات الفرقانية والكلمات القرآنية والقصص المكررة الكتابية - في تحقيق الكلام فيما جاء من الأخبار المعتبرة في المقام - في بيان من فسر القرآن برأيه - في بيان إحاطة القرآن بجميع القرآن - في الإشارة إلى عُمدة مقاصد الكتاب الإلهي وأصول معاقده وأحكامه - في عد سور القرآن، ولم يُسَمِّ الفصل العاشر وإن عالجه في عدة أسطرٍ تكلم فيها عن اشتهار الحديث عن عدِّ الآي والحديث عن مكيتها ومدنيتها، وغير ذلك عند أرباب التفسير، وأشار لأحسن التفاسير).

وأما الباب الثاني فعنونه بـ(في نُبَذٍ من قواعد التفسير والتأويل)، وعقد فيه سبعة عشر فصلًا؛ وهي (باب ما ينفتح منه ألف بابٍ من قواعد التأويل: أنَّ لكلِّ معنًى من المعاني المستفادة من الألفاظ روحًا وحقيقةً ولُبًّا، كما أن له قشرًا وقالَبًا، وقد يتعدد الصور والقوالب لحقيقةٍ واحدةٍ، وإنما وضعت الألفاظ في الحقيقة للروح والحقيقة، واستعمالها في القشور والقوالب والصور لنوعِ اتحادٍّ فيما بينهما. - في معنى السورة والآية وجزئية البسملة - في حقيقة القرآن وبيان مراتبه - في تحقيق معنى نزول القرآن - في قاعدةٍ شريفةٍ من التأويل (وذكر فيها أن المطلقات القرآنية؛ بل العمومات المشابهة بالمطلقات القرآنية تنصرف في مقام التأويل إلى الفرد الكامل في الكمال أو النقص والوبال) - في التعدي عن تأويل آيةٍ وَرَدَ فيها رواية =

- لم نقف على تعريفٍ لقواعد التفسير عند المؤلف.
- بمراجعة مضمون الباب المخصص للقواعد يَجد القارئ أن فصوله السَّبعةَ عَشَرَ يتناول فيها المؤلف بعض القضايا والمسائل التي يرى أهميتها في التعامل مع القرآن الكريم تفسيرًا وتدبُّرًا، وهي مسائلُ لم يظهر أن ثمة رابطةً مشتركةً بينها تجمعها سوى منطلقات المؤلف ورؤيته الخاصة.
- لم يعنون المؤلف فصلًا من فصول هذا الباب بالقاعدة سوى الفصل الخامس «في قاعدةٍ شريفةٍ من التأويل».
- يُصدِّرُ المؤلف كل فصلٍ من تلك الفصول السبعة عشر بعنوانٍ، ثمَّ يفصل الحديث عنه مع الاهتمام ببيان ما يذكره بأمثلةٍ وتطبيقاتٍ.

= إلى آيةٍ أُخرى على نهجٍ أَحرى ووجهٍ أوفى بحُكم العقل الوافي الكافي في أمثال المقام - في أنَّ في الكتاب نُبَذًا من الخطاب مِن حضرة ربِّ الأرباب إلى سَكَنَةِ التراب من بابِ: إياك أعني واسمعي يا جارة! - لا بد للمفسر أن يبين ملاحة الآيات القرآنية - لا بد للمفسر ذكر المحسنات اللفظية وبيان المحسنات المعنوية - لا بد للمفسر غاية النظر والتدبر في آيات الكتاب المبين - ألهمني الله في تفسير الكتاب مَشْرَبًا خاصًّا (ذكر فيه أنه وُفِّقَ لطريقةٍ خاصةٍ حاصلُها التفكر في ألفاظ الكتاب وترتيب الحروف والإعراب وتركيب الكلمات القرآنية على نسقٍ غريبٍ، يُقضَى منه العجبُ العُجاب) - لا بد للمفسر أن يلاحظ جامعيَّةَ كل آيةٍ مِن الآيات لجوامع العلوم والأدب والرسوم - في تحقيق الموازين في القرآن حَسَبَما حققه بعض أرباب العرفان - لا بد للمفسر المُتَبَحِّر العليم أن يذكر في كل آيةٍ أو سورةٍ ما يتعلق بالآيات - لا بد أن يفهم المفسر ويخرج من الآيات البراهين والاستدلالات في العلوم - دفع المتناقضات - لا يخفى على المهرة الحذقة الخيرة البررة من الأعلام...ثم بدأ يذكر بعض الفوائد والنكات في بعض الآيات، فقال: «ولنذكر بعض النّكات في نُبَذٍ من الآيات ليكون مرشدًا للخواص والعوام».

- بعض فصول هـذا الباب يُمكِنُ وصفُها بأنها توجيهاتٌ وإرشـاداتٌ عمليـةٌ لمن يسـلك طريق التفسـير، أو يريد الخـوض في غماره من نحو قول المؤلف: «لا بد للمفسـر أن يبين ملاحة الآيات القرآنية»، وقوله: «لا بد للمفسـر ذكر المحسـنات اللفظية، وبيان المحسنات المعنوية»، وقوله: «لا بد للمفسر غاية النظر والتدبر في آيات الكتاب المبين».

- ذكر المؤلف في ختام كلامه عن الباب المخصص للقواعد أنه سـبق غيـره فيمـا ذكـره من مضامين هـذا البـاب، وأنه ذكر فيـه لب لباب قواعد التفسـير، فقال: «... هذا المجلد من توشـيح التفسير مما قد سَـبَقْتُ به الرِّهان، وتقدمت الشُّبَّان والشيوخ والكهلان، لم يَسبقني إليـه أحدٌ من العامة والخاصة من العلماء المشـار إليهـم بالبنان... ذكرت فيه لب لباب قواعد التفسـير حسبما خطر بالبال، وتَجَشَّمْتُ في استخراجها وإحرازها مدة خمسين من السنين، والتقطت بعضها مـن كلام فَذَالِكِ أعلامِ الأعيان بأوضح تبيانٍ وأسـهل بيانٍ، تشـحذ الأذهان، وتكشـف عن مكنونات كلام الملك العلام المنان حسبما أفيض على فكري الفاتر في الأزمان»[1].

- لـم يظهر في الكتـاب قصدٌ لسـبك القواعد، ولا للاسـتدلال لها أو عليهـا، ولا لتجريدهـا ولا لبيان مسـتثنياتها، ونحو ذلـك مما يتعلق بمفهوم القاعدة في الاصطلاح المتأخر.

---

(١) (ص: ٢٢٩).

٧- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ) (تمهيدٌ خطيرٌ في قواعد التفسير)[١]:

○ لم يبين القاسمي مراده بالقواعد ولا مفهومها عنده، غير أنه بتأمل مضامين الموضوعات التي أوردها نجدها لا تختلف عن

---

(١) ألف القاسمي تفسيره «محاسن التأويل» وصَدَّرَه بمقدمةٍ طويلةٍ عنونها بـ «تمهيدٍ خطيرٍ في قواعد التفسير» فقد قال في مقدمته لتفسيره: «... هذا وقد حَلَّيْتُ طليعته بتمهيدٍ خطيرٍ في قواعد التفسير، وهي قواعدُ فائقةٌ، وفوائدُ شائقةٌ، جعلتها مِفتاحًا لمغلقِ بابِه، ومسلكًا لتسهيل خوضِ عُبابه، تُعين المفسِّر على حقائقه، وتُطْلِعُه على بعض أسرار دقائقه» محاسن التأويل ١/ ٦، وبتتبع هذا التمهيد نجد القاسمي صدَّر بعنوان القاعدة أَحَدَ عشر مبحثًا وهي كالآتي:

١- قاعدةٌ في أمهات مآخذه.

٢- قاعدةٌ في معرفة صحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف.

٣- قاعدةٌ في أن غالب ما صح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوُّعٍ، لا اختلاف تضادٍّ.

٤- قاعدةٌ في معرفة سبب النزول.

٥- قاعدةٌ في الناسخ والمنسوخ.

٦- قاعدةٌ في القراءة الشاذة، والمدرج.

٧- قاعدةٌ في قصص الأنبياء والاستشهاد بالإسرائيليات.

٨- قاعدةٌ في أن كل معنًى مستنبطٍ من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء.

٩- قاعدةٌ في أن الشريعة أُمِّيَّةٌ، وأنه لا بد في فهمها من اتباع معهودِ الأُمِّيِّينَ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم.

١٠- قاعدةٌ الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم.

١١- قاعدةٌ في أنه: هل في القرآن مجازٌ أم لا؟

وبينَ هذه القواعدِ ذَكَرَ فصولًا أخرى لم يُصَدِّرْها بلفظ «قاعدةٌ»، وبعض هذه الفصول يظهر ارتباطه ببعض القواعد التي يتناولها القاسمي، وبعضها لا يظهر ارتباطه، فمن تلك الفصول التي ذكرها: فصلٌ في معنى ما نقل أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا، فَصلٌ: كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها، فهو داخلٌ تحت الظاهر، فصلٌ: في كون الباطن هو المرادَ من الخطاب، فصلٌ: وقوع تفاسيرَ مشكلةٍ في القرآن... إلخ.

الموضوعات المشارة في كتب علوم القرآن، فكأنه انتقى من هذه الموضوعات ما رأى الحاجة في التفسير إليه أكثر من غيره.

- بعض ما صدَّره القاسمي بوصف قاعدةٍ من مضامين تمهيده الخطير كان مجرد ذكر لعنوان الموضوع الذي يريد تناوله، ثمَّ يُتبع ذلك بتفصيل الكلام عليه وذكر أهم مباحثه ومسائله.
- أكثرَ من النقل في قواعده عن الشاطبي وابن تيمية، كما نقل عن الزركشي وغيره.
- نصَّ القاسمي على بعض فوائد قواعد التفسير وآثارها المرجوة بقوله: «وهي قواعدُ فائقةٌ، وفوائدُ شائقةٌ، جعلتها مفتاحًا لمغلق بابه، ومسلكًا لتسهيل خوض عُبابه، تُعين المفسر على حقائقه، وتُطْلِعُه على بعض أسرار دقائقه»[1].

ومن خلال هذا النص يتبين أن غرضه من قواعد التفسير حل مشكلات التفسير، وتيسير ممارسته، وفهم حقائقه واستكشاف دقائقه، فما ذكره إذن بمنزلة الأدوات أو الضوابط أو الأسس العامة التي تضبط ممارسة التفسير وتعين على الإبحار فيه.

- لا يظهر من خلال تصفح مضامين قواعد القاسمي انطلاقه من كلية القواعد، ولا وصف المضامين كلها بذلك، ولا بيّن أن ثمة جزئياتٍ تندرج تحت الحكم الكلي للقاعدة.
- لم يظهر في قواعد القاسمي القصد لسبك القواعد، ولا للاستدلال لها أو عليها، ولا لتجريدها ولا لبيان مستثنياتها، ونحو ذلك مما يتعلق بمفهوم القاعدة في الاصطلاح المتأخر.

---

(١) محاسن التأويل (١/ ٦).

٨- التكميل في أصول التأويل للفراهي (ت: ١٣٤٩هـ)[(١)]:

المتأمل لكتاب التكميل للفراهي -رغم كونه لم يُتمَّه- :يتبين له بجلاء اختلاف منطلقات الفراهي عن منطلقات الكثير من المفسرين، فهو ينطلق من كون القرآن قطعيَّ الدَّلالة، ولذا فالقرآن عنده «لا يحتمل إلا تأويلًا واحدًا... وليس لعبارته إلا مدلولٌ واحدٌ»[(٢)].

كما أنَّ الفراهي يجعل السُّنة في التفسير تابعةً لا أصلًا، فالقرآن عنده على حد تعبيره «كالمركز وإليه ترجع الأحاديث من جهاتٍ مختلفةٍ»[(٣)]. وهذان

(١) الكتاب يُعنى بالأساس بقضية أصول التأويل وأهميتها، والتنبيه على كونها عِلْمًا مستقلًّا يَحتاج لمزيدٍ من التكميل والتتميم، ويمكننا بيان أبرز الموضوعات التي تناولها فيما يأتي:

«أصول التأويل أولى بأن يُجعَلَ فنًّا مستقلًّا ويوضع في علم التفسير، بيان الخلل الفاحش الذي وقع في طريق تعلم الدين مِن جَعلِ علم التأويل مقصورًا على الفقه، غاية هذا العلم هو المنع عن التفسير بالرأي، فرض التدبر والتفكر في كتاب الله، دَلائل وجوب التدبر في كتاب الله، غاية الكتاب، تعريف التأويل وحكمه، الفرق بين التأويل والتحريف والتفصيل، من أسباب الخطأ في التأويل، التأويل إلى معنًى واحدٍ، في المتشابه وتأويله، الأصول التي تهدي إلى معنًى واحدٍ، طريق الفهم للمعنى المراد، الأصول للتأويل».

(٢) التكميل في أصول التأويل (ص: ٣١).

(٣) التكميل (ص: ٣٣)، ويقول: «كم من آيات القرآن إن تدبرت فيها وفهمت معناها وجدت من الأحاديث ما جاء موافقًا له، فالحديث لم يَزِدْ شيئًا على القرآن، ولكن صرح من الآية أمرًا غامضًا يكاد يخفى على من لا يتدبر» (ص: ٩١). ويقول أيضًا: «فالسبيل السوي أن تعلم الهدى من القرآن وتبني عليه دينك، ثمَّ بعد ذلك تنظر في الأحاديث، فإن وجدت ما كان شاردا القرآن حسب بادي النظر أوَّلته إلى كلام الله، فإن تطابقا فقرت عيناك. وإن أعياك فتوقف في أمر الحديث واعمل بالقرآن، وقد أمرنا أولا بطاعة الله ثمَّ بطاعة رسوله، ولا شك أن الأمرين واحد، فإن لم يرد الله أن نقدم كلامه على ما روي عن الرسول فماذا أراد بهذا الحكم» (ص: ٩٢، ٩٣).

المنطلقان خاصةً كفيلان بأن تكون أصول الفراهي وقواعده مختلفةً عن أصول وقواعد غيره، حتى إن اتفقت صورة بعض القواعد في ظاهرها مع قواعد غيره، إلا أن التباين في التطبيقات سيكون كبيرًا.

إضافةً إلى قضية النظم التي اتخذت عند الفراهي نسقًا خاصًّا له معالمه وأُطُره، والتي لم تكن بهذه التكاملية عند كثيرٍ ممن سبقه، وما يترتب عليها من نتائجَ وآثارٍ.

- لم يعرف الفراهي أصول التأويل ولم يصرح بمراده بها، وإن كان الغالب أن مراده بها متسعٌ جدًّا وشاملٌ لما يتعلق ببيان معاني القرآن، وما تضمنه القرآن من حِكَمٍ وأحكامٍ، فقد قال: «غاية هذا الكتاب معرفة الأصول التي تعين على فهم القرآن العظيم... وهذه الأصول تنقسم على قسمين: الأول: ما يعصم عن الزيغ في التأويل، والثاني: ما يهدي إلى الحِكَم التي يتضمنها كتاب الله»[(١)].
- تفاوتت المضامين المعبَّر عنها بالأصول عند الفراهي، ولا يظهر لنا أنه أراد بالقاعدة أنها حكمٌ كليٌّ منطبقٌ على معظم الجزئيات المندرجة تحته، وذلك ليس نفيًا لكون بعضها يصلح أن يكون كذلك، ولكنه بيانٌ لكون الفراهي لم ينطلق في كتابه من كون الأصول مرادفةً للقواعد وَفْقَ هذا الاصطلاح المشار إليه آنفًا.
- المتتبع لكتاب الفراهي سيجده سَرَدَ بعض الأصول سردًا خاليًا من أي حُكمٍ قاعديٍّ، وإن كان يمكن أن يُستفاد الحكم القاعدي منها،

(١) التكميل (ص: ٢٢، ٢٣).

كقوله: «القرآن لكونه كلامَ الله لا يخالف بعضه بعضًا، فلْيُؤَوَّلْ ما يخالفه -صرح القرآن برد المتشابه إلى المحكم، فما علم منه يقينًا يُجعَل أصلًا محكمًا- لا نعتمد على دليلٍ ضعيفٍ في صرف القرآن عن ظاهره، ونجعل الظاهر حُجَّةً»، كما أن بعضها إخبارٌ عن منطلقاته الخاصة، كقوله: «نأخذ أصولنا (وهذه أصل الأصول) من العقل والقرآن- عند الاحتمالات نأخذ بأحسنها وأوفقها بالعمود والنظام».

- اهتم الفراهي بالتنصيص على أصوله وبيانها وإبرازها، فيقول: الأصل الأول، الأصل الثاني، الأصل الثالث، وهكذا، ثمَّ يذكر بعد ذلك كلماتٍ موجزةً معبِّرةً عن ذلك الأصل، ثمَّ يبدأ التعليق والبيان.
- لم نقف على أية إشاراتٍ تفيد أن الأصول عند الفراهي بمعنى القواعد من حيث كونُها أحكامًا كليةً تندرج تحتها جزئياتها.
- لم يظهر في أصول الفراهي القصد لسبك القواعد، ولا للاستدلال لها أو عليها، ولا لتجريدها ولا لبيان مستثنياتها، ونحو ذلك مما يتعلق بمفهوم القاعدة في الاصطلاح المتأخر.

٩- القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن للسعدي (ف: ١٣٦٥هـ)[١]:

- جاء كتاب السعدي خِلْوًا من التعريف بقواعد التفسير أو ذِكْر أية مقدماتٍ علميةٍ تتعلق بالقاعدة وأركانها وشروطها... إلخ.
- المتتبع لكتاب السعدي يجد أنه لم ينطلق في رؤيته للقواعد التفسيرية من كون القاعدة حكمًا كليًّا منطبقًا على معظم الجزئيات، ومن دلائل ذلك:

أ- أنه ساق مصطلحات «الأصول - القواعد - الضوابط» مساقًا واحدًا في كثيرٍ من المواطن، منها قوله: «فهذه **أصولٌ وقواعدُ** في تفسير القرآن الكريم»[٢]، وقوله: «**القاعدة الثانية**: العبرة بعموم الألفاظ لا

---

(١) التاريخ المثبت هو تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب، ولم نقف على تاريخ طبعته الأولى.

وقد أراد المؤلف أن يذكر جملةً من الأصول والقواعد في تفسير القرآن الكريم، جليلة المقدار، عظيمة النفع، تُعين قارئها ومتأملها على فهم كلام الله، والاهتداء به، وذكر أن هذه القواعد والضوابط تفتح للعبد من طرق التفسير، ومنهاج الفهم عن الله: ما يُغني عن كثيرٍ من التفاسير الخالية من هذه البحوث النافعة.

اشتمل الكتاب على إحدى وسبعين قاعدة، يبدأ في كل قاعدة بتصديرها بعنوان «القاعدة»، ثمَّ يذكر رقمها تِباعًا «الأولى - الثانية - الثالثة... حتى ينتهي بالقاعدة الواحدة والسبعين في اشتمال كثيرٍ من ألفاظ القرآن على جوامع المعاني» ثمَّ يُتبع ذلك بالتعليق والشرح والبيان.

وقد جاءت قواعد السعدي شاملةً لموضوعاتٍ كثيرةٍ متعلقةٍ بالقرآن نفسه، أو بتفسيره، أو بمسالك الاهتداء بالقرآن أو غير ذلك، ومن نماذج قواعده:

«القاعدة الأولى: في كيفية تلقي التفسير»، «القاعدة السابعة: في طريقة القرآن في تقرير نبوة محمدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «القاعدة الثامنة: طريقة القرآن في تقرير الميعاد»، «القاعدة العاشرة: في الطرق التي في القرآن لدعوة الكفار على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم»، «القاعدة الخامسة عشرة: جعل الله الأسباب للمطالب العالية مُبشِّراتٍ لتطمين القلوب وزيادة الإيمان»، «القاعدة الرابعة والعشرون: التوسط والاعتدال وذم الغلو»، «القاعدة الثالثة والخمسون من قواعد القرآن: أنه يبين أن الأجر والثواب على قدر المشقة، ويبين مع ذلك أن تسهيله لطريق العبادة من مِنَنِه وإحسانه، وأنها لا تنقص من الأجر شيئًا».

(٢) القواعد الحِسان (ص: ١٣).

بخصـوص الأسـباب: ... **وهذا الأصل** اتفق عليـه المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتى راعيت **القاعدة** حق الرعاية...»[(١)].

وقوله: «**القاعدةُ** الحاديةَ عشرةَ: مراعاة دَلالة التضمن والمطابقة والالتزام... وهذه **القاعدة**: من أجلِّ قواعد التفسير وأنفعها، وتستدعي قوة فكرٍ... والطريق إلى سلوك هذا **الأصل** النافع... ولنمثل لهذا **الأصل** أمثلةً تُوضحه»[(٢)].

وقوله: «فلْنَشْرَعِ الآن بذكر **القواعد والضوابط** على وجه الإيجاز»[(٣)].

ب- الواقع التطبيقي لكتاب السعدي يشـير إلى اتساع مفهوم قواعد التفسير عنده، بحيث يشـمل اللطائف أو الأصل أو القاعدة بمعنى كونها حُكمًا كليًّـا، أو الضوابط التـي يمكن أن تفيد بوجهٍ من الوجـوه في فهم القرآن والاهتداء به، ومن دلائل هذا الاتسـاع في المفهـوم أنَّ كثيرًا من قواعده كانت خاليةً من أي حُكمٍ قاعديٍّ أو غيره، بل كان بعضها بمنزلة عناوينَ أو مداخلَ يعنوِن بها ثمَّ يعلق عليها، وقد جاءت قواعده على عدة صورٍ، من أبرزها ما يأتي:

١- موضوعاتٌ أو مسائلُ قرآنيةٌ عامةٌ يعلق عليها، ومن ذلك:

- «في كيفية تلقي التفسير».
- «في طريقة القرآن في تقرير نبوة محمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ».
- «طريقة القرآن في تقرير الميعاد».
- «في الطرق التي في القرآن لدعوة الكفار على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم».
- «في مقاصد أمثلة القرآن».

(١) القواعد الحِسان (ص: ١٦).

(٢) القواعد الحِسان (ص: ٣٢).

(٣) القواعد الحِسان (ص: ١٤).

٢- إرشاداتٌ وفوائدُ مستنبطةٌ من النص القرآني.

- «القرآن يرشد إلى التوسط والاعتدال في الأمور، ويذم التقصير والغلو ومجاوزة الحد».

- «في كثيرٍ من الآيات يُخبر بأنه يهدي من يشاء، ويضل من يشاء. وفي بعضها يذكر مع ذلك الأسباب المتعلقة بالعبد، الموجبة للهداية، أو الموجبة للإضلال، وكذلك حصول المغفرة وضدها، وبسط الرزق وتقديره».

- «جعل الله الأسباب للمطالب العالية مبشراتٍ لتطمين القلوب وزيادة الإيمان».

- «حدود الله قد أمر بحفظها، ونهى عن تعديها وقربانها».

- «من قواعد القرآن: أنه يبين أن الأجر والثواب على قدر المشقة، ويبين مع ذلك أن تسهيله لطريق العبادة من منِّه وإحسانه، وأنها لا تنقص من الأجر شيئًا».

- «في القرآن عدة آياتٍ فيها الحث على أعلى المصلحتين، وتقديم أهون المفسدتين، ومنع ما كانت مفسدته أرجحَ من مصلحته».

ولعله يظهر كذلك من خلال هذه القواعد السابقة أن كثيرًا من تلك القواعد لا يرتبط ارتباطًا مباشرًا ببيان المعاني التفسيرية، وتأصيل ذلك البيان وكيفياته والترجيح بين أقوال المفسرين، وأن الغالب عليها أنها تأملاتٌ خاصةٌ بالمؤلف للقرآن وآياته.

- يلاحظ اهتمام السعدي بالنص على كل قاعدةٍ وترقيمها وعنونتها، فيقول: القاعدة الأولى، القاعدة الثانية... وهكذا، ثمَّ يذكر عنوان كل قاعدةٍ، والملاحظ أن عناوين قواعده تتفاوت طولًا وقِصَرًا.

١٠- قواعد الحسَّان في تفسير القرآن لمحمد رضا الحَسَّاني (١٣٦٨هـ) تقريبًا[١]:

(١) صدرت طبعته الثالثة عام (١٣٨٥هـ) ولم نستطع الوقوف على تاريخ الطبعة الأولى للكتاب، وإن كانت ثمة كلماتٌ أو مخاطباتٌ صُدِّرَ بها الكتاب توفي أصحابها قبل هذا التاريخ بمُدَّةٍ، كعبد المجيد فؤاد (ت: ١٣٦٩)، وكلمة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (ت: ١٣٧٣) وهي إشاراتٌ ربما تفيد أن الطبعة الأولى للكتاب طبعت على الأقل سنة (١٣٦٨هـ) تقريبًا، وعلى أي حال فقد جاء الكتاب في جزأين:

أما الجزء الأول فقد تضمن ما يأتي:

(مقدمةٌ في علم الكلام، مقدمةٌ للحديث عن القرآن الكريم وأثره في نظام العالم، مقدمةٌ للحديث عن فضل العلم والمعرفة، وصايا عشرةٌ؛ وهي عبارةٌ عن نصائحَ تربويَّةٍ لطلاب الجمعية، تعريفٌ بحوزة النجف الأشرف، تعريفٌ بجمعية القرآن لكريم وأقوال العلماء فيها، محاضراتٌ لعددٍ من العلماء أُلقيت في افتتاح الجمعية، مقررٌ دراسي في علم القراءات وأصول علم التجويد، عنوانٌ مُسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته قسم النحو والصرف؛ وهو عبارة عن مقررٍ دراسيٍّ في قواعد النحو الصرف، عنوانٌ مُسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته تفسيرٌ تحليليٌّ لسورة الفاتحة، عنوانٌ مُسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته مقررٌ لتعليم حرف الهجاء يَحتوي على أربعة عشر درسًا، وفي نهاية الجزء الأول من الكتاب ترجمةٌ لآيات سورة الفاتحة باللغات: الفارسية والتركية والهندية).

وأما الجزء الثاني فقد تضمن ما يأتي:

(مقدمةٌ في فضل القرآن ونظام العالم، وكلماتٌ عن يوم المولد لبعض علمائهم، عنوانٌ مُسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته الإيمان بالغيب، قسم الحكمة الإلهية أو علم الروح، ويحتوي على الأدلة الدَّالَّة على وجود الله ووحدانيَّتِه، ويحتوي على شرحٍ وتأملٍ لبعض الآيات الإنسانية والكونية في القرآن الكريم الدالة على وجود الله وقدرته، وأدلة التوحيد في التوراة (العهد القديم)، وأدلة التوحيد في الإنجيل (العهد الجديد)، وأدلة التوحيد في القرآن الكريم، حديثٌ عن الروح والنفس، عنوانٌ مُسمًّى بـ»القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته كتاب الصلاة ويحتوي على بعض الأحكام الفقهية للصلاة وبعض أحكام الزكاة، عنوانٌ مُسمًّى بـ«القواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته القسم الثاني من مقرر تعليم =

- احتوى الكتاب عددًا من الأقسام التي عنونها المؤلف بقواعد التفسير، ولا يتبين للناظر في هذه الأقسام وجه وصفها بقواعد التفسير، كما لا يتبين له الخيط الناظم الذي يجمع كل هذه الأقسام المتفاوتة تحت مظلة قواعد التفسير، سوى أن الكتاب مقررٌ دراسيٌّ اختار له مؤلفه هذا العنوان لأغراضٍ ومقاصدَ عنده لم يصرح بها.
- لا يتحرر للناظر في كتاب الحسَّاني مراده بالقواعد ولا دَلالتها عنده.
- لا يظهر أن الحساني انطلق في بنائه لكتابه من الاصطلاح المتأخر في القاعدة - حكمٌ كليٌّ منطبقٌ على معظم الجزئيات-.
- لم يظهر في الكتاب قصدٌ لسبك القواعد، ولا للاستدلال لها أو عليها، ولا لتجريدها، ولا لبيان مستثنياتها، ونحو ذلك مما يتعلق بمفهوم القاعدة في الاصطلاح المتأخر.

= حرف الهجاء من الدرس الخامس عشر إلى الدرس العشرين، وبعض أنواع الخطوط العربية، عنوانٌ مُسمًّى بـ«لقواعد الحسان في تفسير القرآن» وتحته تفسيرٌ تحليليٌّ لأول أربع آياتٍ من سورة البقرة، وذكر أسماء القراء السبعة، وبيان السور التي تبدأ بحروف التَّهجِّي، وترجمةٌ لأول أربع آياتٍ من سورة البقرة الفاتحة باللغات: الفارسية والتركية والهندية).

وظاهرٌ من خلال استعراض محتويات الكتاب ومضامينه أنه عَنْوَنَ كل قسمٍ رئيسٍ فيه بعنوان قواعد التفسير، فقد جاء تحت عنوان «قواعد الحسان في تفسير القرآن» هذه الأقسام:

قسم النحو والصرف، تفسيرٌ تحليليٌّ لسورة الفاتحة، مقرَّرٌ لتعليم حرف الهجاء، الإيمان بالغيب، كتاب الصلاة وبعض أحكام الزكاة، تفسيرٌ تحليليٌّ لأول أربع آياتٍ من سورة البقرة.

١١ - أصول التفسير وقواعده لخالد العك (ط: ١٣٨٨هـ)[(١)]:

- اكتفى المؤلف بالتعريف بأصول التفسير دون التعريف بقواعد التفسير، مع ملاحظة أن المؤلف أورد هذا التعريف في سياق تفريقه بين التفسير والأصول، وأورد كلامًا آخَرَ عن أصول التفسير في أماكنَ متفرقةٍ يمكن أن يكونَ مفيدًا في التعريف، وإن لم يصرح المؤلف بذلك[(٢)].
- يلاحظ تبويب المؤلف لكافة أقسام الكتاب عدا الأول بـ «قواعد التفسير»، وأن استعماله لمصطلح القواعد كان أكثر من استعماله لمصطلح الأصول، فلعله يرى أن القواعد والأصول بمعنًى واحدٍ، أو يرى القواعد تابعةً للأصول ومندرجةً تحتها.
- المتتبعُ الكتابَ يظهر له أن المؤلف لم ينطلق في رؤيته لقواعد التفسير من كونها أحكامًا كليةً استقرائيةً، بل كان تناوله لها في صورة قضايا وموضوعاتٍ فقد كان يدرج تحت كل قسم عنونه بالقواعد أبرز الموضوعات ويتناولها بطريقة لا تختلف كثيرًا عما في كتب علوم القرآن من حيث طريقةُ العرض والتناول.

---

(١) أدار المؤلف كتابه على ستة أقسامٍ:

القسم الأول: المدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده.

القسم الثاني: قواعد التفسير في المنهج النقلي والعقلي.

القسم الثالث: قواعد التفسير في بيان دَلالات النظم القرآني.

القسم الرابع: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية وإبهامها، ودَلالتها على الأحكام.

القسم الخامس: قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية في دَلالتها على الأحكام، وعدم شمولها.

القسم السادس: قواعد التفسير في ضوابط الألفاظ القرآنية، من حيث: الرواية، والقراءة، والكتابة، والتدوين، والترجمة.

(٢) ينظر: أصول التفسير وقواعده (ص: ١١، ٣١).

○ لم يظهر في الكتاب قصد لسبك القواعد، ولا للاستدلال لها أو عليها، ولا لتجريدها، ولا لبيان مستثنياتها، ونحو ذلك مما يتعلق بمفهوم القاعدة في الاصطلاح المتأخر.

١٢- قواعد التدبر الأمثل (ط: ١٤٠٠هـ)[١]:

○ لم يتعرض المؤلف لتعريف القاعدة ولا لبيان مراده بها، وكثيرٌ من قواعده عبارة عن عناوينَ لموضوعاتٍ أو قضايا يتناولها بالشرح والتمثيل.

○ جُلُّ القواعد التي أوردها المؤلف تبدأ بلفظة «حَوْلَ» ويتبع ذلك بيان القضية التي سيطرقها المؤلف.

○ عنوان القاعدة غالبًا يخلو من بيان رأي المؤلف حول القضية المدروسة أو إصداره حكمًا عليها، بل هي عنونةٌ يُراد بها تحديد الموضوع الذي سيتم تناوله، ثمَّ يبين المؤلف بعد هذا بالشرح والأمثلة مراده بهذا العنوان أو هذه القاعدة، فمن ذلك مثلًا: «القاعدة السَّابعة: حول تتبع التفسير المأثور لمعنى النص»، «القاعدة التاسعة: حول تتبع مراحل التنزيل»، «القاعدة الخامسة عشرة: حول التكرير وأغراضه»، وهكذا إلخ.

---

(١) ○ اشتمل هذا الكتاب في طبعته الثانية وما بعدها على أربعين قاعدةً، وقد كان عدد القواعد في الطبعة الأولى سبعةً وعشرين قاعدةً.

○ التزم المؤلف ترقيمَ قواعده تِباعًا، ثمَّ عَنْوَنَ القاعدة بعنوانٍ يتفاوت طُولًا وقِصَرًا: فتراه يقول: «القاعدة الثانية: حول وحدة موضوع السورة القرآنية»، ويقول: «القاعدة الرابعة عشرة: حول اقتضاءات النص ولوازمه وروابطه الفكرية ومحاذيفه التي حُذفت للإيجاز والتضمينات التي يتضمنها»، وهكذا إلى آخر الكتاب.

○ تَكَشَّفَتْ هذه القواعد للمؤلف من جَـرَّاءِ الممارسة الطويلة للتدبر، ومطالعة تفاسير المفسرين على اختلاف مناهجهم كما ذكر ذلك في مقدمته.

○ خلت قواعد المؤلف غالبًا من الأحكام القاعدية، وذلك يفيد أن المؤلف لم ينطلق في رؤيته للقواعد من كونها حكمًا كليًّا ينطبق على ما يندرج تحته من جزئياتٍ.

١٣- رسالة قواعد التفسير لشاكر البدري (ف: ١٤٠٦هـ)[١]:

○ عرَّف قواعد التفسير بقوله: «وقواعدُ التفسير أسسُه التي يُبنى عليها تفسير المفسرين وتأويل المتأولين، بما يظهر من استدلالات اللغة والآثار المروية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الآل والأصحاب والتابعين»[٢].

○ التعريف الذي ذكره المؤلف لقواعد التفسير قريبٌ من بعض تعريفات المعاصرين لمصطلح «أصول التفسير» التي تُعرِّف الأصول بالأسس العلمية، وتنص على بعض أدوات التفسير أو موضوعاته[٣].

○ جل مضامين الرسالة مرتبط بالقرآن لا بالتفسير، كما يبدو من الكلام عن القرآن وتعريفه وفضله وكتابته وقراءاته وإعجازه، وما دعا إليه القرآن، أو أوجب العمل به.

---

(١) ذكر المؤلف في نهاية الرسالة أن فراغه من تأليفها كان في ٥ شعبان ١٤٠٦هـ، وهي رسالةٌ موجزةٌ، عدد صفحاتها (٤٠) صفحة تقريبًا. تَعَرَّضَتْ لعدد من العناوين والموضوعات، وهي: (مقدمةٌ عن القرآن وفضله، كتابة القرآن وكتَّابه، قراءة القرآن وقراؤه، ترتيل آيات القرآن، إشادة أئمة الإسلام بالقرآن، أول من فَسَّرَ، إعجاز القرآن، ملخص ما دعا إليه القرآن وأوجب العمل به أو الابتعاد عنه، القول في ترجمة آيات القرآن إلى غير العربية، والفرق بين التفسير والتأويل، القول في التفسير بالرأي ورأي أئمة الدين فيه، مراحل التفسير واتجاه المفسرين، ما يجب على المفسر أن يكون عليه في تفسير القرآن).

(٢) رسالة قواعد التفسير (ص: ٣).

(٣) يُنظر مثلًا تعريفات أصول التفسير في: أصول التفسير ومناهجه لفهد الرومي - فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار.

○ لم يتضح الخيط الناظم بين موضوعات الرسالة الذي دعا المؤلف لجمع هذه الموضوعات ووسمها بقواعد التفسير، ولم يمايز بين الموضوعات بوصفها بالأصول أو بالقواعد ليعرف أصلها من فرعها أو كُلِّيِّها من جُزئيِّها... إلخ.

○ لم تظهر عند المؤلف قوالبُ لفظيةٌ مسبوكةٌ للقواعد، ولا كلامٌ عن جزئيات القاعدة أو حكمها الكلي القاعدي، ولا النحو لتنزيل الكلام عن القواعد من حيث كونُها أحكامًا كليةً شاملةً لجزئياتها.

١٤- بحوثٌ في أصول التفسير لمحمد لطفي الصباغ (ط:١٤٠٧هـ)[(١)]:

○ ذكر المؤلف أن علم أصول التفسير «**يضع القواعد ويبين الطريقة المثلى في شرح كلام الله**»[(٢)]، وأنه: «**يقوم على ضبط التفسير، ووضع قواعدَ مهمةٍ ضروريةٍ لسلامة السَّير في طريق هذا العلم، واشتراط شروطٍ للمفسر يعمل على تحققها قبل البدء في التفسير**»[(٣)].

(١) الناظر في الكتاب يجد أن:

○ أصل الكتاب دروس إذاعية ألقاها المؤلف في الإذاعة ثمَّ جمعها في هذا الكتاب.

○ مضامين الكتاب وإن كان جلها مرتبطًا بالتفسير وعلومه، إلا أنها بالغة التنوع، ومَرَدُّ ذلك لاقتضاء الدروس الإذاعية التَنَوُّعَ، وتناولَ عددٍ من الموضوعات والقضايا التي تتناسب مع جمهور الإذاعات، ويكفينا الإشارة لبعض عناوينه التي يظهر منها هذا التنوع، فمن ذلك مثلًا: «ابن جريرٍ وأصول التفسير - شرف علم التفسير وأهميته - اللغة العربية - تلاوة القرآن وتدبره - القرطبي وأصول التفسير- الأمانة العلمية وتخريج الأحاديث - الإسرائيليات - الإيمان والعمل الصالح مفتاح التفسير - الورع والبعد عن الشبهات ضرورياتٌ لحامل القرآن - تقوى الله والعمل الصالح - شعور الصحابة نحو القرآن - التحذير من التفسير بالرأي - أحسن الطرق في التفسير- القصة في القرآن - كيف يستفيد المفسر من القواعد الفقهية - المودودي وأصول التفسير - الغيبيات والتفسير - كيف نفسر آيات الصفات - الناسخ والمنسوخ».

(٢) بحوثٌ في أصول التفسير (ص: ١٠).

(٣) بحوثٌ في أصول التفسير (ص: ١١).

- جعل المؤلف كذلك قواعد التفسير ضمن ثلاثة أمورٍ رئيسةٍ يقوم عليها علم أصول التفسير[1]، وهي:
  - ☑ ضبط التفسير.
  - ☑ قواعد التفسير.
  - ☑ شروط المفسر.
- لم يُعرف المؤلف قواعد التفسير، ولم يبين مراده منها ولا الفرق بينها وبين أصول التفسير.
- قواعد التفسير التي لا نعرف مفهومها لدى المؤلف مندرجةٌ تحت أصول التفسير، كما يبدو من خلال تعريفاته لأصول التفسير، وكما يبدو مِن جعلِه قواعدَ التفسير أحدَ ثلاثةِ أمورٍ رئيسةٍ يقوم عليها علم أصول التفسير.
- لم يقسم المؤلف كتابه بحَسَبِ هذه الأمور الثلاثة، فلم يفصل بين المباحث المتعلقة بضبط التفسير أو المتعلقة بالقواعد أو المتعلقة بالشروط، بل جاءت موضوعات الكتاب غيرَ متمايزةٍ.
- لا يمكن تمييز قواعد التفسير من شروطه أو ضوابطه، فموضوعات الكتاب مسرودةٌ سردًا دون تمييزٍ بينها ومنتسبةٌ كلها لأصول التفسير وَفْقَ منظور المؤلف.

---

(١) يقول المؤلف مُبيِّنًا ذلك: «وعلمُ أصول التفسير يقوم على ضبط التفسير، ووضعِ قواعدَ مهمَّةٍ ضروريَّةٍ لسلامة السَّير في طريق هذا العلم، واشتراط شروطٍ للمفسر يعمل على تحقيقها قبل البدء في التفسير» بحوثٌ في أصول التفسير (ص: ١١).

١٥- بحوث في أصول التفسير ومناهجه لفهد الرومي (١٤١٣هـ)[١]:

المتتبع لهذا الكتاب يظهر له ما يأتي:

- قصد المؤلف لتعريف أصول التفسير إفرادًا وتركيبًا وبيان المراد بها.
- الإدراج لمبحث القواعد ضمن مباحث أصول التفسير يدل على عدم الترادف بينهما في منظور المؤلف، كما يدل على كون دلالة القواعد أخص من دلالة الأصول.
- عنون المؤلف الفصل الخاص بالقواعد بقوله: «قواعد مهمةٌ يحتاج إليها المفسر»[٢] وهو عنوانٌ واضحٌ فيه تأثره بعنونة السيوطي في «الإتقان» في النوع الثاني والأربعين، إلا أن المؤلف استهل كلامه بقوله: «للتفسير قواعدُ مهمةٌ...إلخ»[٣] فصرح في استهلاله بنسبة القواعد للتفسير بخلاف العنونة، فليست صريحةً في كونها قواعد التفسير، وإنما قواعد يحتاج إليها المفسر.
- لم يذكر المؤلف تعريفًا لقواعد التفسير ولم يبيِّن شيئًا مما يخص رؤيته لدلالة قواعد التفسير أو مفهومها.

---

(١) تناوَلَ الكتاب عددًا من البحوث والقضايا المتعلِّقة بالتفسير، وجاءت على النحو الآتي: (المقدمة، تعريف علم أصول التفسير، نشأة علم التفسير ومراحله، الإجماع في التفسير، اختلاف المفسرين وأسبابه، أساليب التفسير، مناهج التفسير، إعراب القرآن الكريم، غريب القرآن الكريم، الوجوه والنظائر، قواعدُ مهمةٌ يحتاج إليها المفسر، أهم المؤلفات في التفسير ومناهجه).

(٢) بحوثٌ في أصول التفسير ومناهجه (ص: ١٣٦).

(٣) المصدر السابق، وقد أعاد المؤلف طباعة الكتاب مع بعض التعديلات والإضافات بعنوان «أصول التفسير ومناهجه» وكان مما ناله التعديل مبحث القواعد، فقد جعل عنوانه «قواعد التفسير»، وأضاف بعض التعريفات والمداخل لقواعد التفسير، كما أوصل قواعد التفسير في ذلك الكتاب إلى خمسٍ وعشرين قاعدة.

- بين أن هذه القواعد تعين على الفهم الصحيح لكتاب الله، وأنه يَلزم المفسرَ معرفتها، والالتزام بها[١].

- مجمل ما ذكره المؤلف من قواعد التفسير سبع قواعدَ، هي:

١- كل عامٍّ يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه[٢].

٢- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

٣- اختلاف القراءات في الآية يعدد معانيها[٤].

٤- المعنى يختلف باختلاف رسم الكلمة[٥].

٥- السياق القرآني[٦].

٦- التفسير يكون بالأغلب الظاهر من اللغة[٧].

٧- تقديم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي[٨].

- أتبع المؤلف كل قاعدة من تلك القواعد بأمثلةٍ وتطبيقاتٍ.

- القواعد السبع التي أوردها واضحٌ تفاوتُها، فبعضها ينص على حكمٍ جازمٍ يمكن التأسيس عليه كالقواعد الواردة برقم (١، ٢، ٦)، وبعضها بمنزلة عناوين لا يتحرر من مجرد نصها حكمٌ معيَّنٌ كالقواعد الواردة برقم (٥، ٧)، وبعضها يمكن وصفه بأنه فوائدُ أو إرشاداتٌ كالقواعد الواردة برقم (٣، ٤).

- لم يظهر قصد التقعيد لدى المؤلف، ولا الاستدلال على صحة القاعدة وبيان مثبتاتها ولا بيان كليتها، ولا الانتصاب لبيان جزئياتها، ونحو ذلك.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (ص: ١٣٦).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٣٧).

(٤) المصدر السابق (ص: ١٣٨).

(٥) المصدر السابق (ص: ١٣٩).

(٦) المصدر السابق (ص: ١٤٠).

(٧) المصدر السابق (ص: ١٤٢).

(٨) المصدر السابق (ص: ١٤٣).

١٦- فصولٌ في أصول التفسير (ط: ١٤١٣هـ)، لمساعد بن سليمان الطيار(١):

الناظر في هذا الكتاب يظهر له ما يأتي:

- عرف المؤلف مصطلح «أصول التفسير» وبين المراد به إفرادًا وتركيبًا.
- تناول هذا الكتاب قواعد التفسير، وجعلها أحد مباحثه الرئيسة المندرجة تحت أصول التفسير، وبهذا يتوافق مع الكتاب السابق في إثبات المغايرة بين القواعد والأصول، وجعل الأصول أعم والقواعد أخصّ.
- عرف القواعد بأنها الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره.
- ذكر أن استخدام المفسر للقواعد يكون ابتداءً أو ترجيحًا بين الأقوال.
- أشار إلى العلوم التي يمكن استنباط هذه القواعد منها، فقال: «ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير، وكتب اللغة، والبلاغة، والأصول»(٢).
- قسم قواعد التفسير إلى قسمين هما: القواعد العامة، والقواعد الترجيحية، وبين أن بينهما تداخلًا، وهو أول تصنيفٍ أو تقسيمٍ لقواعد التفسير نقف عليه.

---

(١) اشتمل الكتاب على تمهيد واثني عشر فصلًا: الفصل الأول: أصول التفسير، الفصل الثاني: مراجع أصول التفسير، الفصل الثالث: حكم التفسير وأقسامه، الفصل الرابع: طرق التفسير، الفصل الخامس: اختلاف السلف في التفسير، الفصل السادس: أسباب الاختلاف في تفسير السلف، الفصل السابع: الإجماع في التفسير، الفصل الثامن: الأصول التي يدور عليها المفسِّر، الفصل التاسع: طريقة السلف في التفسير، الفصل العاشر: توجيه أقوال السلف، الفصل الحادي عشر: كليات القرآن، الفصل الثاني عشر: توجيه القراءات، وأثره في التفسير.

(٢) (ص: ٩٠).

- بيـن أن القواعـد العامة هـي القواعد التي يمكن أن يعملها المفسـر عند تفسير آية من القرآن.
- ذكر أن بعض هذه القواعد بمنزلة الفوائد، وأن منها ما يكون لغويًّا، ومنها ما يكون أصوليًّا، ومنها ما يكون بلاغيًّا.
- نقل جملةً من هذه القواعد منسـوبةً لقائلها من العلماء، واستنبط بعضها من تطبيقات المفسرين وخاصةً ابن جريرٍ الطبري.
- ذكـر بعـد القواعد العامة قواعـد الترجيح، وبين أن اسـتعمالها يكون في حالتين:
  - ☑ **الأولى**: ترجيح أحد الأقوال.
  - ☑ **الثانية**: رد أحد الأقوال.
- بيـن أن ابن جريرٍ حاز قصب السـبق في اسـتعمال القواعد الترجيحية في ثنايا تفسيره، وكان ترجيحه بالقواعد على صورتين:
  - ☑ **الأولى**: ذكر القاعدة الترجيحية بنصها.
  - ☑ **الثانية**: الترجيح بالقاعدة دون نص عليها.
- سرد جملة من القواعد مراعيًا التزامَ عبارة ابن جريرٍ الطبري في ذكرها.
- ذكـر أن المراد بيان بعض القواعد المرجحة التي يسـتفاد منها في ترجيح الأقـوال، ولذا يكفي في أمثلة هذه القواعد مطلق المثال دون التحقيق في صحته[١].

(١) فصولٌ في أصول التفسير (ص: ٩٧).

- ذكر ستة عشر نوعًا أو صورةً للقواعد الترجيحية (ما يتعلق بالعموم - ما يتعلق بالرسم- ما يتعلق بالسياق...إلخ).
- يمكن القول بأن أول ظهور لنصوص العلماء ووصفها بالقاعدية وَفْقَ مفهومٍ معينٍ لقواعد التفسير بدأ في هذا الكتاب.



وإذا كان ما تقدم مخصوصًا بالمؤلفات التي تَسَمَّتْ بقوانين التفسير أو قواعده أو أصوله وَفْقَ المحددات الموضوعة قبلُ، فثمة مشاركاتٌ علميةٌ أخرى ظهر تَقَصُّدُ أصحابها الكتابةَ في تقنين التفسير والتأصيل له، غير أن بعضهم لم يتخذ في عنوان تأليفه ما يدل على ذلك من الاصطلاحات قيد الرصد، وبعضهم ساق مضامينَ تحت أحد الاصطلاحات قيد الرصد، وإن لم يصرح بنسبتها للتفسير، وفيما يلي بيانٌ لهذه المشاركات التي وقفنا عليها والموقف من تبنيها لمفهوم التأليف المعاصر في قواعد التفسير، وتقصدها لتقرير القاعدية وفقًا له:

١- مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل لأبي الحسن الحَرَّالي المراكشي (ت: ٦٣٨هـ)[١]:

- مايز المؤلف بين التفسير والتأويل والفهم، فأناط التفسير بظواهر الأمور وما يبدو منها في الدنيا، وجعل التأويل مختصًّا بظهور حقائق الأمور في الآخرة، وأما الفهم فجعله مختصًّا بأرباب الصلاح الذين اختصهم الله بالفهم، وآثرهم بإحاطة من العلم[٢].
- أشار إلى اختصاص كلٍّ من التفسير والتأويل والفهم بقوانين، وأن هذه القوانين ليس مأخذُها واحدًا، بل هي متفاوتةٌ، فأما قوانين تفسير القرآن فتُلتمس في علم النحو والأدب، وأما قوانين تأويله ففي علم الإيمان، وتحقيق أن الخبر ليس كالعيان، وأما قوانين التطرق إلى فهمه ففي قلوب الصالحين من أولياء الله.

---

(١) أدار المؤلف كتابه على مقدمةٍ وعشرة أبوابٍ هي: الباب الأول: في علو بيان القرآن على بيان الإنسان. الباب الثاني: في جمع القرآن لنبأيِ الإفصاح والإفهام. الباب الثالث: في إبانة القرآن عن أَلْسِنَةِ ذوات الخلْق، وعن تَنَزُّلاتِ أسماء الحق. الباب الرابع: في رتب البيان عن تطور الإنسان بتَرَقِّيه في دَرَجِ الإيمان وتَرَدِّيه في دَرْكِ الكفران. الباب الخامس: في تَنَزُّلات خطاب القرآن بحَسَبِ أسماء الله. الباب السادس: في وجه بيان القرآن في تكرار الإظهار والإضمار. الباب السابع: في رُتَبِ البيان في إضافة الربوبية ونعت الإلهية في القرآن. الباب الثامن: في وجوه بيان الإقبال والإعراض في القرآن. الباب التاسع: في وجوه إضافات الآيات واتساق الأحوال لأسنان القلوب في القرآن. الباب العاشر: في محل أم القرآن من القرآن، ووجه محتوى القرآن على جميع الكتب والصحف المتضمنة لجميع الأديان وما حواه من وجوه البيان.

(٢) مفتاح الباب المقفل ص: (٢٦، ٢٧).

- بيَّن أنه قصد من كتابه «إفادة قوانين تختص بالتطرق إلى تفهم القرآن، ويتنبه بها، بأيدٍ من الله وروح منه، إلى عَلِيِّ البيان، يكون مفتاحًا لغلق الباب المقفل، على تدبر القرآن المنزل»(١).
- لم يقصد الحرالي ذكر قوانين للتفسير، بل أحال في ذلك على وجود تلك القوانين في علمي النحو والأدب.
- لم يعرف الحرالي القانون ولا ذكر دلالته الدقيقة التي أسس كتابه عليها.
- ذكر أنَّ ممن أقامه الله لتتبع علم التفسير والتأويل، ثم فتح عليه حظًّا من التطرق للفهم الشيخ الإمام عالم المدينة أبا عبد الله محمد بن عمر القرطبي، قدس الله روحه، وذكر أنه تَفَهَّمَ عليه الفاتحة في أربعة أشهر، وأن قوانينه التي كان يفيدها في التطرق إلى الفهم، تنزل في فهم القرآن منزلة أصول الفقه في تفهم الأحكام»(٢).
- الناظر للأبواب العشرة التي جعلها المؤلف قوانينَ التطرق للفهم يَلْحَظُ أنها عناوينُ يفيض المؤلف في بيان ما يندرج تحتها، وفي كيفية كونها تضبط الفهم للقرآن، فهي عناوينُ مجملةٌ لا يعمد المؤلف فيها لذكر مقدماتٍ ونتائجَ، أو لذكر أحكامٍ قانونيةٍ يَسُوقُ تطبيقاتها، بل هي عناوينُ معبِّرةٌ عن مسائلَ ومباحثَ يُفَصِّلُ المؤلف الكلام عنها.

---

(١) مفتاح الباب المقفل ص: (٢٨).

(٢) مفتاح الباب المقفل ص: (٢٦، ٢٧).

٢- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ):

- عقد السيوطي في الإتقان نوعًا خاصًّا أسماه «النوع الثاني والأربعون: في قواعدَ مهمةٍ يحتاج المفسر إلى معرفتها»(١).

- أصل هذا النوع أورده الزركشي في كتابه «البرهان» في النوع السادس والأربعين والذي عنونه بقوله: «في ذكر ما تيسر من أساليب القرآن وفنونه البليغة»، ولكن السيوطي فرق المضامين التي أوردها الزركشي في هذا النوع إلى سبعة أنواعٍ منها النوع الثاني والأربعون: في قواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها»(٢).

---

(١) وأورد فيه ما يأتي:

«قاعدة في الضمائر - مرجع الضمير - قاعدة في عَوْدِ الضمير على أقرب مذكور - قاعدة الأصل توافق الضمائر - ضمير الفصل - ضمير الشأن والقصة - تنبيه في ضمير الشأن - قاعدة عَوْدِ الضمير على جمع العاقلات - قاعدة اجتماع مراعاة اللفظ والمعنى في الضمائر - قاعدة في التذكير والتأنيث - قاعدة في التعريف والتنكير - فائدة: الحكمة في تنكير «أحد» وتعريف الصمد - قاعدةٌ أخرى تتعلق بالتعريف والتنكير - قاعدةٌ في الإفراد والجمع - فائدةٌ في جمع بارٍّ - فائدةٌ: أمثلةٌ من الإفراد والجمع - فائدةٌ: (ألفاظٌ معدولةٌ في القرآن) - قاعدةٌ: مقابلة الجمع بالجمع - قاعدةٌ (في ألفاظٍ يُظَنُّ بها الترادف وليست منه) - فائدةٌ (معنى الإيتاء والسُّنة والعام في القرآن) - قاعدةٌ (في السؤال والجواب) - تنبيهٌ: (قد يُعدَلُ عن الجواب) - قاعدةٌ (أصل الجواب أن يُعاد فيه نفس السؤال) - قاعدةٌ (أصل الجواب مُشاكلة السؤال) - فائدةٌ (لفظ السؤال في القرآن) - فائدةٌ (تَعَدِّي السؤال) - قاعدةٌ (في الخطاب بالاسم والخطاب بالفعل) - تنبيهات: الأول: التجدد في المضارع، الثاني: مضمر الفعل كمظهره، الثالث: إنكار أبي المطرف لقاعدة ثبوت الاسم وتجدد الفعل - قاعدة (في المصدر) - قاعدة (في العطف) - تنبيه (المراد بالتوهم) - مسألة (في جواز عطف الخبر على الإنشاء وعكسه) - مسألةٌ (في جواز عطف الاسمية على الفعلية وعكسه) - مسألةٌ (في جواز العطف على معمولَيْ عاملينِ) - مسألةٌ (في جواز العطف على الضمير المجرور)».

(٢) ينظر: علوم القرآن بين البرهان والإتقان (ص: ٣٦٨).

- العنونة بكون تلك المضامين في القواعد من السيوطي لا من الزركشي، وإن كان الزركشي وصف بعض تلك المضامين بالقواعد.
- جعل السيوطي هذه القواعد مما يحتاج إليه المفسر، ولم يصرح بكونها قواعدَ للتفسير.
- لم يبين الزركشي ولا السيوطي مفهوم القاعدة عندهما، ولا كانت القواعد التي تواردا على ذكرها ذات نمطٍ واحدٍ، بل تفاوتت مضامينها بحيث يصعب ردها لدَلالةٍ واحدةٍ يَتَأَطَّرُ بها معنى القاعدة عندهما.
- جل ما أورده السيوطي والزركشي مما وصفاه بوصف القاعدة منحصرٌ في لغة القرآن وأساليبه وبلاغته.
- وضع السيوطي عنوان «قاعدة» لبعض ما لم يصفه الزركشي بذلك، فهل هذا من باب التفنن في العبارات أم أن ثمة رؤيةً خاصةً لمفهوم القاعدة يباين فيها الزركشي؟

فمن ذلك:

أ- قول الزركشي: «**فائدة**: قيل: أصل الجواب أن يُعاد فيه نفس السؤال»[(١)] فقد نقلها السيوطي، إلا أنه استبدل لفظة «**فائدة**» بـ «قاعدة»[(٢)].

ب- قول الزركشي: «**فائدة**: الفرق بين الخطاب بالاسم والفعل» استبدلها السيوطي بقوله: «**قاعدة**»[(٣)].

---

(١) البرهان (٤/ ٤٣).

(٢) الإتقان (٤/ ١٣١٦).

(٣) البرهان (٤/ ٥٩)، الإتقان (٤/ ١٣٢٢).

ج- قول الزركشي: «مقابلة الجمع بالجمع» فقد صَدَّرَ السيوطي الكلام بقوله: «**قاعدة**: مقابلة الجمع بالجمع»[١] إلى غير ذلك[٢].

○ نقل السيوطي أشياءَ قليلةً عن غير الزركشي كـ«قاعدة في المصدر» نقلها عن ابن عطية، ويلاحظ أن ابن عطية لم يصفها بالقاعدة، وإنما هذا الوصف من السيوطي[٣].

النتائج:

إن المتأمل لما مر من تحليل للجهود التي عنيت بالتأصيل والتقعيد للتفسير، والمتأمل لصدورها عن مفهوم التأليف المعاصر في قواعد التفسير، وكذا تقصدها لبناء القواعد وفق هذا المفهوم يلحظ ما يلي:

١- ليس لمفهوم قواعد التفسير الذي انطلق منه التأليف المعاصر وجودٌ في كافة المؤلفات الداخلة تحت الرصد أيًّا كان عنوانها، عدا كتابين هما كتاب «التيسير في قواعد التفسير - فصول في أصول التفسير»[٤]، ودلائل غياب ذلك المفهوم يلمحها كل متصفحٍ لتلك الكتب من عدم إشارةٍ لجزئيات القاعدة، ولا للحكم القاعدي الساري فيها، ولا الاحتشاد لإثبات أدلة قاعديتها، ولا سَوْق الشواهد المؤكدة للقاعدة،

---

(١) البرهان (٤/ ٧) الإتقان (٤/ ١٣٠٣).

(٢) ينظر: قاعدةٌ: الأصل توافق الضمائر، في الإتقان (٤/ ١٢٧٢)، وأصلها في البرهان (٤/ ٣٣)، و«قاعدةٌ في التذكير والتأنيث» الإتقان (٤/ ١٢٨٠)، وأصلها في البرهان (٣/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: الإتقان (٤/ ١٣٢٦)، المحرر الوجيز (١/ ٢٤٦).

(٤) وكان بين الكتابين خلاف بيّن في المنطلقات الكلية الحاكمة للنظر للقواعد ما بين عدم تقررها وحاجتها للتأسيس والقول بتَقَرُّرِها وحاجتها للجمع والشرح. يُراجع المبحث الثالث من الفصل الأول.

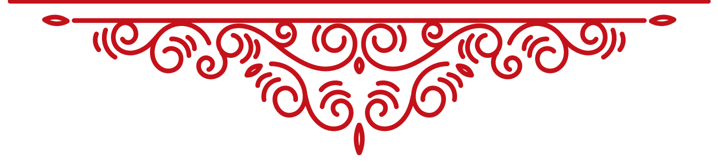
ولا التعرض لمناقشة مُسْتَثْنَيَاتها، ولا العناية بسبك القواعد وتجريدها، ولا الإشارة للاستقراء الحاصل لجزئيات القواعد، ولا بيان القواعد التي تتعارض مع بعضها، ولا غير ذلك من اللوازم والآثار التي لا بد من ظهور آثارها، وبُدُوِّ معالمها على الكتب إذا كانت معتمدةً لنفس المفهوم الذي اعتمده التأليف المعاصر.

٢- التعريفات التي ظهرت لبعض المصطلحات في نهايات القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر الهجريين ليس بينها وبين دلالة قواعد التفسير في مؤلفات القواعد المعاصرة أية علاقة، سوى تعريف «قواعد التفسير» الوارد في كتابِ «فصولٌ في أصول التفسير» للطيار، فبينه وبين التأليف المعاصر اتحادٌ في المفهوم.

٣- التَّقصُّد لتقرير القواعد وَفْقَ المفهوم الذي انطلق منه التأليف المعاصر أمر لا يمكن القول به أو نسبته لكافة المؤلفات الداخلة تحت الرصد، لاختلاف مضامينها ومفاهيمها، وظهور كثير من الأمارات الدالة على عدم انطلاق مؤلفات الرصد من نفس مفهوم التأليف المعاصر.



الفهرس



الفهرس



مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

❁ الرؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

❁ الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.
٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية ، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.
٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.
٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.
٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.
٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

إصداراتنا



عناويننا



نبذة تعريفية

أظهرت الدراسة أن التأليف المعاصر في قواعد التفسير شق طريقاً جديداً لم يسبق إليه في تاريخ قواعد التفسير، وصار لقواعد التفسير عَبره شأنٌ لم يكن لها قبله، وبرزت من خلاله مئات القواعد الكليّة للتفسير، وقد تناولت هذه الدراسة بالنقد والتقويم منهجيةَ الحكم بالقاعدية التي سلكها التأليفُ المعاصر في إثبات قاعدية القواعد التي فاضت بها تآليفه، وبغضّ النظر عن نتائج هذه الدراسة - والتي كانت صادمة إلى حد بعيد - فإن المأمول هو إثارة الحراك البحثي حول منهجية الحكم بالقاعدية، وضرورة رسم مسار منهجي لها يتجاوز الإشكالات التي أثارتها الدراسة

"

اتّسم هذا البحث بقدرٍ عالٍ من المنهجية في عرض القضايا والبرهنة عليها، وقد تصدى لمناقشة التأليف المعاصر في الحكم بالقاعدية، متسلحاً بكل الوسائل العلمية المبنيّة على الاستقراء والتقصيّ والتحليل والمقارنة، والقدرة على المواجهة العلمية بالتمحيص والفحص الدقيق والمناقشة والصبر والنّفس الطويل، ومثل هذا العمل بهذه الصورة التي هو عليها ثمرة جهد علميّ شاق، وهو عمل إبداعي يتّسم بالجرأة العلمية لا العاطفية ...

أ.د عبد الحميد مدكور
الأستاذ بكلية دار العلوم وأمين مجمع اللغة العربية بالقاهرة









المملكة العربية السعودية - الرياض
+966 92 000 4525
www.tafsir.net
ص.ب 242199 الرياض 11322
@Tafsircenter